

ماهية المواد والنفايات الخطرة

فى القانون المصرى

” دراسة مقارنة ”

الدكتور
خالد السيد المتولى محمد

تمهيد
أهمية البحث
خطة البحث

الفصل الأول: ماهية وتصنيف النفايات

المبحث الأول: ماهية النفايات

المبحث الثاني: تصنیف النفايات

الفصل الثاني: ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري

المبحث الأول: ماهية المواد والنفايات الخطرة في الاتفاقيات الدولية العامة.

المطلب الأول: ماهية النفايات الخطرة في اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩

المطلب الثاني: ماهية المواد والنفايات الخطرة في اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١

المبحث الثاني: ماهية المواد والنفايات الخطرة في الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول : ماهية المواد والنفايات الخطرة في اتفاقية باماکو لعام ١٩٩١

المطلب الثاني: ماهية المواد والنفايات الخطرة في بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦

الختمة

تمهيد:

تزايد الاهتمام العالمي في النصف الثاني من القرن العشرين بالمخاطر التي تهدد الصحة البشرية والبيئة الإنسانية، نظراً لتضاعف الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة^(١)، وتزايد معدلات نقلها عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية

(١) تشير الإحصائيات إلى أن حجم الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة في عام ١٩٤٧ كان يقدر بخمسة ملايين طن في السنة ، وفي عام ١٩٩٠ قارب الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة ٣٣٨ مليون طن سنويا . وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها قفز الإنتاج السنوي من النفايات الخطرة من ٩ ملايين طن في السنة في عام ١٩٧٠ ، إلى ٢٧٥ مليون طن في السنة عام ١٩٩٠، أي ما يعادل ٨١ % من الإنتاج العالمي. وتشير إحصائيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن إنتاج الدول الأوروبية السنوي من النفايات الخطرة سوف يتضاعف من ٢٤ مليون طن في عام ١٩٨٨ ، إلى ٤٨ مليون طن في عام ٢٠٠٠ . راجع د. مصطفى كمال طلبة "إنقاذ كوكبنا "التحديات... والأمال" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ ، ص ١٣٧ . وراجع عامة أيضاً:

OECD: The State of the Environment 1991, OECD, Paris.

أما على المستوى العربي، فمن الصعب تقدير حجم النفايات الخطرة التي تتولد من جراء الأنشطة الإنسانية المختلفة، نظراً لعدم توافر البيانات الكافية عنها، إلا أن كافة الدلائل تشير إلى أن إنتاج الدول العربية السنوي من النفايات الخطرة قد تضاعف أكثر من مرة في السنوات الأخيرة، لعدة أسباب من أهمها: قيام العديد من الدول الصناعية بنقل صناعاتها واستثمارتها المولدة للنفايات الخطرة إلى أقلام الدول الآخنة في التنمو ومنها الدول العربية، وهو ما يعرف بظاهرة تصدير الصناعات القذرة. والتي ترجع لعدة أسباب من بينها: (١) انعدام الرغبة عدم إمكانية التخلص من النفايات الخطرة في بلد المنشأ وفقاً لمتطلبات الأمان البيئي الصارمة التي تنص عليها القوانين البيئية في الدول الصناعية، لندرة الواقع الآمنة بينما لدن تلك النفايات في الدول الصناعية. (٢) فرض حظر دولي على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية المنتقمة إلى الدول النامية. (٣) حاجة الدول النامية ومنها الدول العربية إلى الاستثمارات الأجنبية لتحقيق معدلات عالية من التنمو الاقتصادي للتغلب على مشاكلها ذات الصلة، كالبطالة، والإرهاب، ورفع الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وتسييد ديونها الخارجية. (٤) انعدام أو ضعف التشريعات البيئية في الدول العربية. فقد انتهت دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة، قام بها المركز الإقليمي لاتفاقية بازل بالقاهرة، أن ٦٢% من الدول العربية ليس لديها تشريعات وطنية بشأن حماية البيئة من النفايات الخطرة. وأن ٤٠% من التشريعات العربية يغلب عليها الطابع الإطاري، والتي شابها العديد من أوجه التقى والقصور؛ حيث خصصت – تلك التشريعات – لأحكام "النفايات الخطرة" ، بعض مواد لا تزيد – في غالب الأحوال – عن أسلوب اليد الواحدة. هذا فضلاً عن أن الأحكام المتعلقة بالنفايات الخطرة، وردت في عبارات عامة ومرنة وغير محددة، وغير متوافقة نسبياً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وبتضاعف من خطورة هذه الظاهرة – هجرة الصناعات القذرة – أن غالبية الدول العربية، أنها لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات اللازمة للتعامل مع تلك النفايات بطريقة سليمة ببنينا. لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد " دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة" ، دراسة مقدمة للمركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول -

سواء أكان لغرض التخلص النهائي منها^(٢) أم لإعادة تدويرها مما هد به حادث كارثة بيئية خطيرة^(٣) خاصة وأن غالبية الدول النامية لا تملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة

- العربية، التابع لاتفاقية بازل، جامعة القاهرة (BCRC-Egypt)، ٢٠٠٧، والمنشور على الموقع التالي: www.BaselEgypt.org

وتشير التقارير أن توليد النفايات الخطرة في الدول العربية يتركز في الواقع الصناعية الرئيسية، فعلى سبيل المثال لا الحصر: تم في عام ١٩٩١ إنتاج ما يزيد على ١٠٠٠ طن من النفايات الخطرة في إمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، شكلت منها الحماة الزيتية ومخلفات الزيوت ٧٥%， بينما شكلت مخلفات الأسيست حوالي ١٧%， والباقي نفايات خطيرة متعددة. وفي مدينة الجبيل الصناعية، والتي تمثل واحدة من المدينتين الصناعيتين الرئيستين في المملكة العربية السعودية (بنبع والجبيل) بلغ حجم النفايات الخطرة ٣٢٠٠ طن في سنة ١٩٨٤، ومن المتوقع أن تزداد إلى ٣٤١ ألف طن في سنة ١٩٩٦. وتشير الإحصائيات الحديثة لن انتاج المملكة العربية السعودية من النفايات الخطرة بقدر حالياً بحوالي ١٠٠ ألف طن. المرجع السابق، وراجع أيضاً "إدارة النفايات الصناعية الخطيرة في العالم العربي"، ورقة مقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – شعبة البيئة والمستوطنات البشرية، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة – إلى مجموعة عمل "حالة التلوث الصناعي في الوطن العربي" القاهرة ٢٧ - ١٩٩٢/٧/٢٩، ص ٤. الوثيقة: UN/ESCWA/ENV/1992/12.

وتبلغ كمية مخلفات الدول العربية من القامة ٨٩,٦ مليون طن، هذا عدا الكميات الكبيرة منمياه الصرف الصناعي ومياه الصرف الزراعي وكمية الملوثات التي تعيق في البيئة. علماً بأن متوسط ما يمكن جمعه من القامة في الدول العربية يبلغ حوالي ٥٠% فقط من كمية القامة، وعلينا أن نتصور الآثار البيولوجية والطبيعية والكيميائية والنفسية لتلك المخلفات على السكان، خاصة وأن القامة تتسبب في انتقال أكثر من ٤٢ مرضًا للإنسان، تكلفة وزارات الصحة في الدول العربية ميلارات الدولارات، خاصة وأن هناك دلائل إحصائية تؤكد العلاقة بين انتشار الأمراض – كالتفيد والكولييرا والتهاب الكبد الوبائي – وتراتك القامة في المجتمعات السكانية، خاصة الفقيرة منها، علماً بأن أكثر الأشخاص تعرضًا للإصابة هم الأطفال بحكم نشاطهم ولعبيهم. راجع، بيتنا العربية، العدد الثامن، السنة الأولى، أغسطس ١٩٩٧، ص ٤.

(٢) حرى بالذكر أن المنطق الاقتصادي كان وراء تصدير النفايات الخطرة من البلدان الصناعية الفنية في الشمال، إلى البلدان النامية والأكثر فقرًا في الجنوب، لغرض التخلص النهائي منها، باعتباره الوسيلة الأرخص حيث تتراوح تكلفة التخلص منطن الواحد من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً في الدول المتقدمة ما بين لفين إلى ثلاثة آلاف دولار أمريكي، في حين أن تكلفة دفعها في تفاصيل الدول النامية لا تتعذر العشرة دولارات، والفرق في التكلفة تدفعها الدول النامية من صحة شعوبها وسلامتها بيئتها. راجع دراستنا للدكتوراه بعنوان "تقليل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي" كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة ٢٠٠٦، والمنشورة بدار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٢. وراجع أيضًا:

- Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph over Business-As-Usual", *Basel Action Network* (October 1997). p.7.

<http://www.ban.org/about_basel_ban/jims_article.htm>

Environment Agency: The Transfrontier Shipment of Waste. A guide to the international shipment of waste, ENVIRONMENT AGENCY 2004, p.6

<www.environment-agency.gov.uk>

للخلاص من التغبيات الخطيرة بطريقة سليمة ببنينا^(٤). وعملأً بمبدأ الوقاية خير من العلاج، ولاعتبارات تتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من التلوث الناجم

(٣) لمزيد من التفاصيل عن وقائع قيام الدول المتقدمة بالخلاص من تغبياتها المشعة والخطيرة في أقاليم الدول النامية. راجع د. خالد السيد المتولى محمد، نقل التغبيات الخطيرة عبر الحدود والخلاص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها. وراجع أيضاً مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها. وراجع أيضاً مجدى نصيف كارثة العصر - الإنسان يدمّر كوكبه، الطبعة الأولى ، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢، ص ١٣٥ وما بعدها، وراجع أيضاً :

- Abrams, D.J.: "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution", Columbia Journal of Transnational Law, vol.28, No.3, 1990, p.807.

- Subramanya T.R.: "Legal Control of Transboundary Movement of Hazardous Substances: North South Issues and a Model for Reform." The Indian Journal of International Law, Vol.33, 1993.p.46

- Hao-Nhien Q.vu: "The Law of Treaties and the Export of Hazardous Waste", UCLA Journal of Environmental Law & Policy, vol.12, 1994.p.389

<http://www.kicon.com/nhien/Basel.htm>

- Obstler, P.: "Toward a Working Solution to Global Pollution: Importing CERCLA to Regulate the Export of Hazardous Waste", The Yale Journal of International Law ,Vol.16,No.1,Winter 1991.p.74

- Sean M.D.: "Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Wastes", The American Journal of International Law, Vol.88,No.1, January 1994.p.29

- United Nation (UN), Illegal Traffic in Toxic and Dangerous products and waste, Report of the Secretary – General A/44/362 (New York: UN, 1989).

(٤) يعتبر حقن التغبيات الخطيرة في الآبار العميقه ودفنها وتخزينها في مستجمعات سطحية من أهم الأساليب التقليدية المنخفضة التكاليف للخلاص من التغبيات الخطيرة. ويعتبر موقع "مجمع كلارك فورك للتعدين" في مونتانا الغربية بالولايات المتحدة الأمريكية، أكبر موقع لطرmer التغبيات الخطيرة في العالم؛ حيث استخدم للخلاص من التغبيات الناجمة عن استخراج النحاس والفضة وأنشطة صهرها لمدة ١٢٥ عاماً. وجدير بالذكر أنه عندما بدأت الدول الصناعية في الخمسينيات من القرن الماضي في إنشاء الآلاف من مواقع دفن التغبيات في التربة لم يتوجه التفكير إلى آثارها البيئية. ولكن عندما حدث التسرب وهذه الصحة العامة ولوث المياه الجوفية والتربة، اتخاذ واضعو السياسة إجراءات علاجية في ظل ضغط وقلق متزايد من جانب الجمهور؛ حيث تم حصر موقع دفن التغبيات، والشروع في تنظيف الواقع الخطيرة منها ولكن تبين لبعض البلدان الصناعية أن تكاليف الإجراءات العلاجية مرتفعة للغاية، ففي عام ١٩٩٠ حدبت وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية ٣٢٠٠٠ موقع على أنها موقع محتملة الخطورة، ويحتاج حوالي ١٢٠٠ مليون دولار لعلاجها.

عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عبر الحدود لاسيما في أقلية الدول النامية بطريقة غير سلية بینیاً، صوت المجتمع الدولي ضد حرية التجارة الدولية في النفايات الخطرة، وذلك من خلال:

— قيام ١٦٩ دولة بالتصديق والانضمام إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود^(٥).

= وفي أوروبا، تحدد ٣٢٠٠ موقع في الدانمرک، و ٤٠٠ موقع ضار في هولندا، و ٥٠٠٠ موقع في غرب ألمانيا. وتشير التقديرات إلى أنه يلزم حوالي ٣٠ مليار دولار للعمليات العلاجية في غرب ألمانيا، و ٦ مليارات دولار لهولندا. ويوضح ذلك مدى ضخامة التكاليف التي سببها الإهمال لسنوات طويلة في التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سلية بینیاً، ومن أمثلة ذلك، قيام إحدى الشركات الكيميائية في الفترة ١٩٤٢ - ١٩٥٣ بالتخلص من حوالي ٢١٨٠ طن من النفايات الكيميائية في خندق بمدينة نياغارا فولز، نيويورك، ويشمل بقايا قناء قديمة لاف كتال. وبعد أن أوقفت الشركة عملية الطمر بقليل في عام ١٩٥٣، شيدت مدرسة وعدة مبان في الموقع. وفي شتاء عام ١٩٧٥ وربيع عام ١٩٧٦ تسببت الأمطار الغزيرة في حدوث انزالات أرضية ونشأت برك من المياه السطحية شديدة التلوث بالمواد الكيميائية الموجودة في مكان الطمر. ثم تسربت المياه الملوثة إلى دور السكن المجاورة وأثارت قلقاً عاماً وشكوى من المخاطر الصحية المحتملة. وفي أغسطس ١٩٧٨ بدأ العمل في برنامج للطوارئ لإعادة توطين سكان ٢٣٨ منزلًا في المنطقة. وقد تم إتفاق قرابة ١٠٠ مليون دولار على علاج الموقع وإعادة توطين السكان وعلى التحقيقات في موضوع قناء لاف كتال. راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق ، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٥) جدير بالذكر أن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم التوقيع عليها في مدينة بازل بسويسرا في ٢٢ مارس عام ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في الخامس من مايو عام ١٩٩٢، و في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٩ دولة، بالإضافة إلى ثلاثة دول وقعن فقط هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وأفغانستان وهaiti. للإطلاع على نصوص اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. راجع د. خالد السيد المتولى، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٣٥ وما بعدها. وراجع أيضاً قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ في ٨ يوليو سنة ١٩٩٣ ص ١٤٥٩ وما بعدها. وراجع أيضاً نص الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩) المنشورة في الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص ١٤٥٩ وما بعدها. وراجع أيضاً قرار وزير الخارجية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن نشر انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، المرجع السابق، ص ١٥٣٢ . وراجع أيضاً:

- قيام ٦٣ دولة بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل لعام ١٩٩٥ والذي بمقتضاه تم فرض حظر دولي على نقل التفايات الخطرة من الدول المتقدمة - الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) ودول الاتحاد الأوروبي - إلى الدول النامية عملاً بأحكام المادة الرابعة (ألف)^(١) من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والتي دخل حيز النفاذ في العاشر من أغسطس ٢٠٠٦^(٢)، والذي يعتبر نصراً للعدالة الدولية والبيئة.

(٦) حرر بالذكر أنه تم إدراج تلك المادة - الرابعة ألف - في نصوص الاتفاقية بموجب المقرر ١/٣ للجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لعام ١٩٩٥، بشأن تعديل أحكام الاتفاقية، حيث جاء فيه ما نصه : " إن المؤتمر يقر اعتماد التعديل التالي للاتفاقية. تدرج مادة جديدة تكون المادة ٤ ألف: ١- يحظر على طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع النقل عبر الحدود للتفايات الخطرة المستهدف بها عمليات تدرج في المرفق الرابع ألف إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع. ٢- يتخلص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع نهائياً في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، ويحظر بدءاً من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للتفايات الخطرة بموجب المادة (١١/١) من الاتفاقية. والتي يستهدف بها عمليات مدرجة في المرفق الرابع باء إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع، ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم توصف التفايات المعنية بأنها خطرة بموجب الاتفاقية ". لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى، نقل التفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، الصفحتان من ١٤٩ - ١٥١ ، ومن ٤١٠ - ٤٢ .

(٧) جدير بالذكر أنه يشترط لاعتماد أي تعديل مقترن على اتفاقية بازل أو أي بروتوكول لها، ودخول هذه التعديلات حيز النفاذ، موافقة أو قبول وتصديق ما لا يقل عن ثلاثة لرباع الأطراف التي قبلت التعديلات. وقد أكدت هذا المعنى المادة (١٧) من اتفاقية بازل، حيث جاء فيها ما نصه: تعديل الاتفاقية: ١- يجوز لأى طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأى طرف في بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول. وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقييم ذات الصلة. ٢- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف. وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترن على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافاً لذلك، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترن فيه اعتماد التعديل. كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم بها. ٣- تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترن على هذه الاتفاقية. وإذا استنفذت كل الجهد الرامي إلى إيجاد توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كمحاولة أخرى، بأغلبية ثلاثة لرباع أصوات الأطراف الحاضرة والصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول. ٤- ينطبق الإجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري

— إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والمتعلقة بالأطراف — في إطار المادة ١١ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ — التي بمقتضى أحكامها تلزم الدول الأطراف بوضع العديد من القيود القانونية على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود^(٨)، والتي من أهمها: التزام الدول الأطراف بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية، وكذلك إلى الدول التي تحظر استيرادها بموجب شريعاتها الوطنية، أو التي لا توافق مسبقاً على استيرادها، وكذلك إذا كان لدى دولة التصدير أو الاستيراد اعتقاداً بأن النفايات المقترن بنقلها عبر الحدود لن تدار بطريقة سلية بینناً.

— إدخالها على أي بروتوكول، إلا إن كانتأغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوّنة في الاجتماع تكفي لاعتمادها. ٥- تodus صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها لدى الوديع. ويبداً نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف، التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع لصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي لو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة لرباع الأطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في هذا البروتوكول. وتسرى التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها. ٦- لأغراض هذه المادة، تعنى «الأطراف الحاضرة والمصوّنة» الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تتلى بأصلهاتها إيجاباً أو سلباً. وفي ضوء ما سبق يشترط لدخول القرار ١/٣ بشأن تعديل اتفاقية بازل — بالإضافة للمادة الرابعة (أ) للاتفاقية — والذى تم اعتماده بجماع الآراء في الاجتماع الثالث للدول الأطراف لعام ١٩٩٥، حيز النفاذ موافقة أو تصديق ما لا يقل عن ثلاثة لرباع الأطراف (٦٢ دولة). وفي الثاني عشر من مايو ٢٠٠٦ أودعت دولة الكويت الشقيقة صك التصديق رقم (٦٢). وبهذا التصديق يكتمل عدد التصديقات اللازمة لدخول تعديل اتفاقية بازل بموجب القرار ١/٣ لعام ١٩٩٥ حيز النفاذ ومن ثم يصبح ملزاً قانوناً.

(٨)

Puckett, J.: "When Trade is Toxic, The WTO Threat to Public and Planetary Health, APEX, BAN, Report, November 1999.p.21
[<http://www.ban.org/Library/when_trade.pdf>](http://www.ban.org/Library/when_trade.pdf)

وحرى بالذكر أن الفقرة (٢/ج) من المادة (١٣) من اتفاقية بازل، قد جاء فيها أنه : «تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما يلي: ... ، (ج) القرارات التي تتخذها بعد الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بفرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية ». . وامتنالاً للفقرة ٢/(ج) من المادة ١٣ من اتفاقية بازل، قرمت العديد من البلدان العربية لأمانة الاتفاقية، تقارير عن قرارات اتخاذها بعد الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بفرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية، ومن أمثلتها، مملكة البحرين، جمهورية جزر القمر، مصر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الكويت، لبنان، عمان، قطر، تونس.

- هذا فضلاً عن قيام أكثر من مائة وعشرين دولة باستخدام حقها السيادي في إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة إلى داخل أراضيها^(٩).

وغمى عن البيان أن أي تصدير للنفايات الخطرة أو غيرها من النفايات الأخرى إلى أي من الدول التي حظرت استيراد تلك النفايات إلى أراضيها أو العبور عبرها، سواء أكان ذلك بموجب تشريعاتها الوطنية أم بمقتضى اتفاقيات دولية انضمت إليها، يعتبر اتجاراً غير مشروع، فعل إجرامي يعرض مرتكبه للمسؤولية الجنائية والمدنية. ولقد أكدت هذا المعنى المادة التاسعة من اتفاقية بازل، حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه : ١٠- لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود للنفايات خطرة أو لنفايات أخرى: (أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو (ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو (ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحال؛ أو (د) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع^(١٠).

(٩) جدير بالذكر أن غالبية الدول العربية استخدمت حقها السيادي في إصدار تشريعات وطنية تحظر مطلقاً بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة لأى غرض سواء أكان لغرض التخلص النهائي منها أو لغرض إعادة تدويرها، وبصفة خاصة تشريعات كل من : الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، جيبوتي، السعودية، سوريا، فلسطين، قطر، لبنان، مصر، ليبيا، المغرب، اليمن. لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد "دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(١٠) أكدت هذا المعنى أيضاً الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها أنه: "لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود للنفايات خطرة أو لنفايات أخرى،...، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع". وكذلك نص المادة ٣/٤ من اتفاقية بازل، حيث جاء فيها أنه: "...-٣- تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي". وكذلك أيضاً نص القرستان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من ديباجة اتفاقية بازل.

أهمية البحث:

اشتمل الفصل الثاني من الباب الأول من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وكذلك الفصل الثاني من الباب الأول من لائحة التنفيذية – الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ - والمعنونين بـ "المواد والنفايات الخطرة" ،^(١) على الأحكام المتعلقة بإنتاج وتداول وتجميع وتخزين وتعبئنة ونقل المواد والنفايات الخطرة وإقامة منشآت إعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً . كما اشتملا أيضاً على الأحكام المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية أو مرورها بدون إذن مسبق في إقليمها البحري؛ حيث حظر قانون حماية البيئة المصري – شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الوطنية المقارنة^(٢) – بموجب أحكام المادة ٣٢ منه، استيراد

(١) راجع نصوص المواد ٢٩ - ٣٣ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥ الصادر في ١٩٩٤/٢/٣ ، وراجع أيضاً نصوص المواد ٢٥ - ٣٣ من لائحة التنفيذية.

(٢) تشير الإحصائيات أن أكثر من مائة وعشرين دولة قامت باستخدام حقها السيادي في إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاهما استيراد النفايات الخطرة أو عبورها في المناطق الخاصة لولايتها القضائية.

ومن أمثلة التشريعات الوطنية العربية التي حظرت استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لأى غرض أو عبورها عبر المناطق الخاصة لولايتها القضائية:
– التشريعات الوطنية اللبنانية – والتي تعتبر من أوائل التشريعات العربية التي حظرت استيراد المواد والنفايات السامة والخطرة – وذلك بموجب أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٨ والقانون رقم ٣٨٧ الصادر بتاريخ ٤/١١/١٩٩٤ بشأن انضمام لبنان إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

– والتشريعات الوطنية اليمنية، حيث حظرت المادة (٥٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة. مطلقاً على أي جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال أو نفخ أو إغراق أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص منها بأى شكل في البيئة اليمنية، وقد أكدت هذا الحظر المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون، فحظرت استيراد النفايات الخطرة أو السماح لها بالدخول إلى الجمهورية أو مرورها عبر أراضيها. كما تحظر أيضاً – المادة (٥٤) من ذات القانون، على السفن أو الطائرات أو أي وسائل أخرى الدخول إلى المياه الإقليمية ومطارات الجمهورية أو استخدام الإقليم اليمني كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطرة أو سامة أو إشعاعية إلا وفقاً للاتفاقيات الدولية وبيان –

- مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب. وبموجب القرار الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٥، برقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام اليمن لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٥.

- والتشريعات الوطنية البحرينية، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٢-١٥ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، وبمقتضى نصوص المادة ٢٧ - ٣١ من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، وتطبيقاً للمادة ١٩-٢٢ من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة الزيوت المستعملة، وكذلك بمقتضى المادة ٢٩ - ٣٣ من مسودة القرار الخاص بإدارة المخلفات الخطرة لعام ٢٠٠٦.

- والتشريعات الوطنية الإماراتية، وذلك بمقتضى المادة (٦٢) من القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها؛ حيث جاء فيها ما نصه: "١- يحظر على أي جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطيرة أو دفعها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل في بيئته الدولة. ٢- ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المولد أو النفايات النووية أو دفعها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل في بيئته الدولة. ٣- يحظر بغير تصریح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطيرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية".

- والتشريعات الوطنية السورية، وذلك بمقتضى أحكام المادة (٣٠) من القانون السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢، والصادر بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤، وكذلك بمقتضى المادة (٥٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة؛ حيث نصت على أنه: "يمنع إدخال النفايات الخطيرة والسماء بمختلف أنواعها إلى الجمهورية العربية السورية ويجعل المرتكب إلى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة السائدة". راجع نص القانون المنشور في الجريدة الرسمية السورية، العدد ٥٠ (ب) الصادر في ١٥/١٢/٢٠٠٤، ص ١٤ وما بعدها.

والتشريعات الوطنية الأردنية وذلك بمقتضى قانون حماية البيئة المؤقت لعام ٢٠٠٣، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه : "(أ) تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تتبیب الوزير المولد التي يحظر إدخالها إلى المملكة. (ب) يحظر القيام بأى من الأعمال المبينة أدناه وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تتبیب الوزير وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية: (١) إدخال أي نفايات خطيرة إلى المملكة. (٢) طمر أي نفايات خطيرة أو كامنة الخطورة في أراضي المملكة وذلك بالتعاون والتسيير مع الجهات ذات العلاقة. (ج) في حال اكتشاف أي نفايات خطيرة تم إدخالها للملكة لو تم إدخال أي ملوثات للبيئة إليها بصورة غير مشروعة تعمل للوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على إعادةها لمصدرها أو معالجتها على حساب الجهة التي وتحمليها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها". وأيضاً بمقتضى المادة الثامنة من النظام رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ بشأن إدارة المواد الضارة والخطيرة ونقلها وتدويرها، والصادر بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، حيث جاء فيها ما نصه: "يحظر على أي شخص القيام بما يلى: -أ- إدخال أو استيراد أي نفايات ضارة لو خطرة إلى الأراضي الأردنية أو يراها أو أحواها أو معالجتها -

- أو طمرها فيها. بـ- طرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أي جزء منها في أي مكان من أراضي المملكة أو مياهها أو أجوانها.
- والتشريعات الوطنية الفلسطينية، وذلك بموجب المادة (١٢) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، حيث جاء فيها ما نصه: "أ- يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين. بـ- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصریح خاص من الوزارة".
- والتشريعات الوطنية العمانية، وذلك بموجب المادة (١٥) من التراري الوزارى رقم ٩٣/١٨ الصادر بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة؛ حيث جاء فيها ما نصه: "يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها إلى السلطنة أو تصديرها إلى الخارج إلا بإذن من الوزير ويصدر هذا الإنذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحاصل على موافقتها وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث". راجع نص اللائحة المنشورة:
<http://faolex.fao.org/docs/pdf/oma44696.pdf>
- والتشريعات الوطنية السعودية، وذلك بمقتضى المادة (١٤) من النظام العام للبيئة لعام ١٤٢٢ هـ، حيث جاء فيها ما نصه: "يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة".
- والتشريعات الوطنية القطرية، وذلك بمقتضى المادة (٢٤) من قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ١٤٠٢ حيث جاء فيها ما نصه: "يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السموم بدخولها أو مرورها، أو طرحها، أو نفتها، أو حقتها، أو وضعها، أو تخزينها في الدولة. كما يحظر بغير تصریح من الجهة الإدارية المختصة، السماح بمرور السفن التي تحمل تلك النفايات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة". راجع نص قانون حماية البيئة المنشورة:
<http://faolex.fao.org/docs/pdf/qat55012E.pdf>, see also,
<http://www.mmaa.gov.qa/legislation/>
- والتشريعات الوطنية الليبية، وذلك بمقتضى المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة؛ حيث جاء فيها ما نصه: "يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها في أراضي الجماهيرية العظمى والبحر الإقليمي أو المنطقة البحريمة الاقتصادية الخالصة بالجماهيرية أو في أجوانها". راجع نص قرار اللجنة التشريعية العامة رقم (٣٨٦) لسنة ١٤٢٨ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤ في ١٣ / ٣ / ١٤٢٩ (١٩٩٩).
- لمزيد من التفاصيل عن الدول العربية التي استخدمت حقها السيادي في إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاه استيراد النفايات الخطرة أو عبورها عبر المناطق التي تخضع لولايتهما القضائية. راجع د. خالد السيد المتولى محمد "دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.
- ومن أمثلة الدول الأجنبية التي حظرت استيراد النفايات الأجنبية بمقتضى تشريعاتها الوطنية، جمهورية ألبانيا ، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١ بشأن المخلفات والنفايات الخطرة DECISION No. 26 dated 31.01.1994 ON HAZARDOUS WASTE AND GARBAGE"

النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية، كما حظر القانون - أيضاً - بغير تصریح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.^(١٣)

كما اشتمل الباب الرابع من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤^(١٤) على العقوبات التي تكفل الوفاء بالأحكام السابقة، والتي تصل أحياناً إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والغرامة التي تصل أحياناً إلى خمسة ألف جنيه. فمثلاً نصت المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصري لعام ١٩٩٤ على أن يعاقب من يخالف الحظر المفروض بموجب أحكام المادة ٣٢ منه، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه، وإلازمه بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.^(١٥)

- ملخص بعض تفاصيل أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن التلوث وأثاره الضارة، حيث حظرت المادة (٢٢) منه، استيراد أو عبور النفايات الخطرة، حيث جاء فيها ما نصه:

"REPUBLIC OF MALI, LAW N° 01, 2001, RELATING TO POLLUTION AND THE HARMFUL EFFECTS: ..., Article 22: Are prohibited, all acts relating to the purchase, the sale, the importation with export, the transit, transport, the treatment, the deposit and the storage of dangerous waste without preliminary authorization."

لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد "نقل النفايات الخطرة والخلاص منها في ضوء أحكام القانون الدولي"، مرجع سابق، ص ٤١٢ وما بعدها.

(١٣) حيث نصت المادة ٣٢ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة على أنه: "يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصریح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية". كما جاء في المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية ما نصه: "يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصریح من الجهة المختصة بوزارة النقل البحري أو هيئة قناة السويس كل في حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، على أن يخطر جهاز شئون البيئة".

(١٤) راجع نصوص المواد ٨٤-١٠١ من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(١٥) انظر المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصري لعام ١٩٩٤، حيث جاءت على النحو التالي: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد -

بالإضافة إلى التزامه بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة عملاً بالأحكام الواردة في القانون المدني المصري، والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث.^(١٦)

ونناشد المشرع المصري بضرورة تشديد العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصري لعام ١٩٩٤ لعدة أسباب من أهمها: (١) خطورة الأفعال المقررة جزاء لها وأثارها الضارة الجسيمة على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية المصرية. (٢) عدم صلاحية العقوبات التي نصت عليها المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصري لتحقيق الردع الكافى لمرتكبى الجرائم المقررة جزاء لها. (٣) عدم تناسب العقوبات المالية والسلالية للحرية مع جسامه الأفعال المقررة جزاء لها، بالمقارنة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية العربية والأجنبية ذات الصلة.^(١٧)

- على لربين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من يخالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطيرة محل الجريمة على نفقة الخاصة.
(١٦) راجع نص المادة (٢٨/١) من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ونص المادة (٣/١) من لائحته التنفيذية.

(١٧) فعلى سبيل المثال لا الحصر ، تعاقب التشريعات السورية بالإعدام — عملاً بأحكام المادة (٣٠) من القانون السوري رقم ٥٠ وال الصادر بتاريخ ٤/٢٨/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٨ — كل من ساهم أو ساعد في دخول النفايات النووية لو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بقصد إلقاءها أو نفتها أو إغراقها أو إحرارها أو تخزينها في الجمهورية العربية السورية، حيث جاعت المادة (٣٠) على النحو التالي: “يعاقب كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية لو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية. ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائها أو نفتها أو إغراقها أو إحرارها أو تخزينها في الجمهورية العربية السورية”.

وبما ينطبق القانون الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، بموجب أحكام المادة (٦٣) منه كل من يخالف الظرف المفروض — بمقتضى المادة ١٣/أ منه — على استيراد النفايات الخطيرة إلى فلسطين، بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف. كما يعاقب كل من يخالف الظرف المفروض — بمقتضى المادة ١٣/ب منه — على عبور النفايات الخطيرة عبر الأراضي الفلسطينية بدون ترخيص خاص مسبق، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار لرديني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بعملة الم打交道ة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تعتبر جمهورية مصر العربية من أوائل الدول العربية الأفريقية^(١٨) التي

ويعاقب القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦، من يخالف الحظر المفروض على استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفعها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيضة الدولة — بمقتضى المادة (٦٦ / ٢) — بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم، ولا تزيد على عشرة ملايين درهم. هذا فضلاً عن إلزامه بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقة الخاصة". لمزيد من التفاصيل. راجع د. خالد السيد المتولى محمد "دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

ويعاقب قانون ساحل العاج رقم ٦٥١ / ٨٨ الصادر في ٧ يوليو ١٩٨٨ بشأن النفايات السامة والنوية، كل من يخالف الحظر المفروض — بموجب المادة الأولى منه — على بيع أو شراء، أو استيراد أو نقل أو تخزين النفايات السامة والنوية والمادة الضارة، بالسجن من ٢٠—٥٠ سنة، والغرامة من ١٠٠ — ٥٠٠ مليون فرنك (المادة ٢). راجع نص قانون ساحل العاج رقم ٨٨/٦٥١ والمذرخ ١٩٩٨/٧/٧ بشأن النفايات السامة والنوية.

COTE D'IVOIRE: Law on Toxic and Nuclear Waste, July 7, 1988
I.L.M., vol.28, 1989, p.391

كما يعاقب قانون حماية البيئة الجامبي رقم ١٥ الصادر في ٢٦ أغسطس عام ١٩٨٨ المادة الخامسة منه، كل من يتسبب في جلب نفايات من خارج البلاد للتخلص منها في أي من المناطق الخاصة للولاية القضائية، بالغرامة التي لا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠ دولار) خمسة ألف دولار أو العبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة والحبس معاً، ولكن إذا كانت النفايات محل الجريمة تحتوى على مواد مشعة أو سامة أو غيرها من المواد الخطرة على صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن خمسين مليون دولار، ولا تقل عن عشرة ملايين دولار، أو بالحبس مدة لا تزيد عن لربعة عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، ومصادرة الأشياء — السفن، الطائرات — التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو بدفع ما يعادل قيمتها. بالإضافة إلى ذلك يجب على المحكمة أن تلزم الجاني باسترداد النفايات محل الجريمة، وبدفع خمسين ألف دولار عن كل يوم تأخير، وبإصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن التخلص من النفايات، وبتعويض الأشخاص عما أصابهم أو ما قد يصيبهم من أضرار نتيجة التخلص من النفايات محل الجريمة. راجع نص المواد ٢، ٦، ٥ من قانون حماية البيئة الجامبي رقم ١٥ لعام ١٩٨٨ I.L.M., vol.29, 1990, pp. 209-210.

ويعاقب قانون جمهورية مالي لعام ٢٠٠١ بشأن التلوث وأثره الضار، بمقتضى المادة ٤٧ منه، كل من يخالف الحظر المفروض على استيراد أو عبور النفايات الخطرة بالغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ فرنك، حيث جاء فهيا:

"Article 47: Will be punished of a fine from 1.000.000 to 10.000.000 of francs and of a sorrow of one to two years or one of the two sorrows any person having enfreint with the provisions of article 22 and subparagraph 2 of article 24 above. In C have of repetition, the fines and sorrows could be carried to the double."

(١٨) جدير بالذكر أن جمهورية لبنان من أوائل الدول العربية التي حظرت بصفة مطلقة استيراد أو دخول النفايات السامة أو النفايات الأخرى لأى سبب، إلى المناطق الخاصة للولاية القضائية، وذلك بمقتضى أحكام القانون اللبناني رقم ٨٨/٦٤ والمصدر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢. حرى -

وضعت قيوداً على عبور المواد والنفايات الخطرة أو النووية، وكذلك على عبور السفن التي تحمل تلك المواد أو تعمل بها، في المناطق التي تخضع لولايتها القضائية الوطنية وفي قناعة المosis. ومن بين هذه القيود ما جاء في الإعلان الرابع بشأن "مرور السفن النووية وما في حكمها في البحر الإقليمي المصري"، والمرفق بتصديق جمهورية مصر العربية على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢^(١١)؛ حيث جاء

- بالذكر أن العديد من الدول الصناعية قامت بالتخفيض من نفاثتها في الأراضي اللبنانية أثناء الحرب الأهلية اللبنانية ، وما زالت تلك الدول حتى الآن تتخلص من نفاثتها الخطرة في الأراضي الصومالية.

(١٢) جدير بالذكر أن مصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٣ . وقد لرفقت مصر بوثيقة تصديقها على الاتفاقية المذكورة سبعة إعلانات تتعلق بالبحر الإقليمي وبالمنطقة المتاخمة وبمرور السفن النووية وما في حكمها في البحر الإقليمي المصري وبمرور السفن الحربية في البحر الإقليمي المصري وبالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة وبممارسة مصر لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالإجراءات الذي اختارته لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفسير لو تطبيق الاتفاقية سالة الذكر ، فضلاً عن خطاب يتضمن ملاحظاتها على النص العربي للاتفاقية. لمزيد من التفاصيل: انظر كتاب حدود مصر الدولية ، الصادر عام ١٩٩٣ عن مركز البحوث والدراسات السياسية التابع لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (الصفحات ٥٤٠ - ٥٥٤). الوثيقة والإعلانات المرفقة بها منشورة في هذا الكتاب كملحق لمقال الدكتور يحيى سلامة تحت عنوان: الحدود البحرية لمصر . وراجع أيضاً د. محمد سامي عبد الحميد "أصول القانون الدولي العام للجزء الثالث، الحياة الدولية" ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٨ ، الفقرة ٦٦ ، ص ٢٩٤ وما بعده.

لا يخفى أن المادة ٢١٠ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تكفلت بتحديد الالتزامات المفروضة على الدول لمنع إغراق النفايات الخطرة في البحار؛ حيث لوجبت على الأطراف اعتماد قواعد وتشريعات وطنية والتدابير الملائمة الأخرى تكفل منع تلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه ، والتي من بينها، الحصول على موافقة الدولة الساحلية قبل إغراق النفايات في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية، وبذلك أصبحت الدولة الساحلية هي المختصة بمراقبة تنفيذ الالتزامات الخاصة بمنع الإغراق في المناطق الخاضعة لسيادتها وولايتها الوطنية؛ وهي مناطق البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، وبالتالي يلزم قبل إغراق النفايات في أي من المناطق السابقة، الحصول على موافقة الدولة صاحبة السيادة لو الولاية على المنطقة، وموافقة دولة علم السفينة، وعند الاقتراء موافقة الدولة التي يتم من فوق إقليلها شحن النفايات أو المواد المزمع إغراقها. وعلى ذلك انحصرت سلطات دولة العلم على السفن الراغفة لعملها عندما تكون السفينة في أعلى البحار فقط، وتم التوسيع من سلطات الدولة الساحلية على حساب دولة العلم، وهذا هو الاتجاه الذي ساد القانون الدولي الجديد للبحار، وذلك لضمان فاعلية إجراءات حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة في البحار. راجع د. محمد سامي عبد الحميد ، "أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية" ، مرجع سابق، -

فيه ما نصه: "إعمالاً لما نصت عليه الاتفاقية من حق الدولة الساحلية في تنظيم المرور في بحراها الإقليمي، وحيث أن مرور السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة والمؤذنة ينطوي على الكثير من المخاطر. وإذا تعصى المادة ٢٣ من الاتفاقية بـالالتزام بالسفن المشار إليها عند ممارستها لحق المرور البرئ في البحر الإقليمي بـحمل الوثائق ومراعاة التدابير الخاصة التي تقررها الاتفاقيات الدولية بالنسبة لهذه السفن، فإن حكومة جمهورية مصر العربية تعلن أنها ستخضع السفن المشار إليها للإذن المسبق وذلك إلى أن يتم إبرام هذه الاتفاقيات الدولية وتصبح مصر طرفاً فيها".^(٢٠)

أما بالنسبة لمرور السفن المحملة بالمواد والنفايات الخطرة عبر قناة السويس فتشترط التشريعات المصرية ضرورة إخطار الجهات الإدارية المختصة مسبقاً بذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل، والحصول على موافقتها المسبقة، ويجوز للجهة الإدارية عدم التصریح في حالة احتمال أي تلوث للبيئة. وفي حالة حصول السفن المحملة بالمواد والنفايات الخطرة على إذن مسبق بالمرور عبر قناة السويس، يجب عليها اتخاذ الاحتياطيات اللازمة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى تقديم شهادة تأمين^(٢١) تغطي التخفيف من أي ضرر يمكن أن يحصل للبيئة المصرية من جراء مرورها عبر قناة السويس^(٢٢).

- الفقرة ٨٢، ص ٣٥٦، هامش رقم ٤٤؛ وراجع أيضاً د. عبد الواحد محمد الفارس، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص ٣٨٦. وراجع أيضاً د. عبد الهادي العشري "الاختصاص في حماية البيئة من التلوث"، الاختصاص في حماية البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٥، ص ٧٨ وما بعدها. وراجع أيضاً د. أبو الخير أحمد عطية، "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ١٦٣.

(٢٠) راجع نص الإعلان منشور في كتاب حدود مصر الدولية، مرجع سالف الذكر، ص ٥٤٢.
(٢١) جدير بالذكر أن الفقرة ١١ من المادة السادسة من بازل لعام ١٩٨٩ أكدت حق دول العبور الأطراف في المطالبة بالضمانات التي تكفل جبر الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية؛ حيث جاء فيها ما نصه: "١١- يكون أي نقل لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلب دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف".

وحتى يتسنى للهيئات والسلطات المصرية المختصة - خاصة مأمورى الضبط القضائى، وضباط الشرطة، وموظفى الجمارك، ورجال القضاء - تطبيق وإنفاذ الأحكام التى نصت عليها الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية، وتم نشرها فى الجريدة الرسمية، وكذلك التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها، يجب عليهم الحرص أشد الحرص على تحديد المفهوم الدقيق لما يستخدمونه من اصطلاحات قانونية قبل البدء فى تطبيقها؛ وبصفة خاصة مصطلحاً "المواد والنفايات الخطرة" ، خاصة وأن الدول النامية، ومنها جمهورية مصر العربية، مستهدفة بشكل ملحوظ لتكون المحطة النهائية للتخلص من النفايات الخطرة المنتجة في كثير من دول العالم الصناعي ولهجرة الصناعات الكيميائية القدرة إليها.

- وفي هذا الإطار نصت المادة ٥٩ من قانون حماية البيئة المصرى لعام ١٩٩٤ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فاكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التى تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فاكثر التى تعمل فى البحر الإقليمى لو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير البترول ووزير البيئة، شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان آخر. ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمى وأن يكون سارى المفعول ويفطبى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة. وبالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة".

(٢٢) راجع نص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، والتي نصت على: "ثالثاً: مرحلة نقل النفايات الخطرة: ...، ٦- للتصریح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتى: (أ) ضرورة الإخطار المسبق، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بارسلن وللجهة الإدارية عدم التصریح في حالة احتمال أي تلوث للبيئة. (ب) في حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطيات اللازمة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية على أن يراعى وجود شهادة الضمان المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . جدير بالذكر أن هناك صعوبات يواجهها ملاك السفن في تقديم شهادات التأمين لمصر. والتأمين الوحيد المتاح هو ما يعرف بشهادة P&I، وهي غير واضحة، بجانب كونها غير متاحة لكل ملاك السفن. راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة (UNEP/CHW.3/34)، الفقرة ٣٢، ص ٨.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في ما يمكن أن تسمى به في إلقاء مزيداً من الضوء على ماهية "المواد والنفايات الخطرة" في ضوء أحكام القانون المصري والاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية. ولعل هذه الدراسة تمهد السبيل إلى دراسات أوسع في نطاقها، وأعمق في أغوارها، وأجدى في نتائجها إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول

ماهية وتصنيف النفايات

المبحث الأول

ماهية النفايات

تبينت واختلفت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية في تحديد ماهية لفظ "النفاية Waste - Déchet" اختلافاً ملحوظاً، بل قد اختلفت التشريعات الداخلية في ذات البلد مع بعضها في تحديد ماهية النفاية، لذا فمن الصعوبة الوقوف بدقة على تحديد ماهيتها، ووضع تعريف جامع مانع لها.

ففي إطار الفقه، عرف البعض "النفاية" بأنها: "أى مادة لم يعد لها قيمة في الاستعمال، أما إذا أمكن إعادة استخدام أحد أجزائها أو مركباتها مرة أخرى فلا يمكن أن يطلق عليها نفاية" (٢٢)، بينما عرفها البعض الآخر بأنها "مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يزمع التخلص منها أو يلزم التخلص منها طبقاً لأحكام القانون الوطني". (٢٣) وفي إطار التشريعات الوطنية (٢٤)، فلا يوجد تشريع وطني يتفق مع آخر في تحديد

(٢٢) راجع د. أحمد عبد الوهاب عبد الجود "النفايات الخطرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٢١

(٢٣) راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢٤) حرى بالذكر أن العديد من التشريعات العربية بشأن حماية البيئة، لم تشمل على تحديد لماهية مصطلح "النفاية"، والتي من بينها: التشريعات الليبية المتعاقبة بشأن حماية البيئة والتي من أهمها : القانون الليبي رقم (٦) لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية البيئة، ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٨٦) لسنة ١٤٢٨ هـ، والمنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٤ في ١٣ / ٣ / ١٤٢٩ هـ (١٩٩٩). وللقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ في شأن حماية وتحسين البيئة، والمنشور في مدونة التشريعات، العدد (٤) لسنة الثالثة، العدد (٨/١٦) أو رقم ١٣٧١.

ماهية لفظ "النفاية"، بل قد تختلف التشريعات الوطنية في ذات البلد مع بعضها في تحديد ماهية لفظ النفاية. ومن أمثلة التشريعات الوطنية العربية التي اشتملت على تحديد لmahie لفظ "النفاية"، القانون الإمارتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية البيئة وتنميتها؛ حيث عرف النفايات في المادة الأولى منه بأنها: "جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات التلوية والتي يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون"^(٢٦).

والقانون المغربي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وإصلاح البيئة؛ حيث عرفت المادة (٢٣/٢) منه: "النفايات" بأنها: كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو

- (٢٠٣)، ص ١٩٩ وما بعدها. وقانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية. وقانون الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة. والقانون السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بشئون البيئة، راجع:

<http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr63021.pdf>;
<http://faolex.fao.org/docs/texts/syr63021E.doc>

والقانون اللبناني رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة. راجع: <http://www.moe.gov.lb/>، وقانون حماية البيئة القطري رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٢، علماً بأنه يقصد بالقانونات والفضلات والنفايات والمهملات والأنقاض المنصوص عليها في قانون النظافة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٧٤م ، القمامات أو المخلفات بجميع أنواعها الصالحة أو السائلة التي تختلف عن الأفراد ، أو المباني السكنية ، أو غير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال التجارية والصناعية العامة المماثلة على اختلاف أنواعها والمخيمات والمصادر والحظائر والسلخانات والأسواق والأندية والأماكن العامة والملاهي وغيرها. كما يقصد بها كل منقول أو ملأة أو شيء، يوجد أو يوجد أو يلقي أو يترك أو يصرف في الطرق أو العيادين العامة والمرات والأزقة العامة أو الخاصة، وأرصفتها، وشواطئ البحر والأراضي الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة، وأسطح المباني وحوائطها وشرفاتها ومناورها على وجه يكون من شأنه عرقلة حركة المرور، أو الإخلال بمظهر المدينة، أو نظافتها، أو جمالها، أو مقتضيات التنظيم، أو الصحة العامة، أو نقاء البيئة ومنع تلوثها، أو نسب حرائق . راجع نص المادة الأولى من القرار القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨١ باللائحة التنظيمية والتتنفيذية للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة. لمزيد من التفاصيل. راجع د. خالد السيد المتولى محمد "دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة" ، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢٦) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦.

تصفيه، وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلي منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة^(٢٧).

والقانون السوداني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة، حيث عرفتها الفقرة (ج) من المادة الأولى منه بأنها: "هي المواد أو الأجسام المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الإنساني التي يجب التخلص منها وتشمل النفايات البلدية والصناعية والنفايات الخطرة والطبية"^(٢٨).

قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣ هـ، بالمملكة العربية السعودية؛ حيث عرفتها المادة (٢٧/٢) منها بأنها "النفايات المعرفة في المادة الرابعة (أ)" منها، والتي جاءت على النحو التالي: "المادة الرابعة: مفهوم النفايات والنفايات الخطرة: تحدد هذه المادة مفهوم النفايات والنفايات الخطرة الخاضعة لقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة كما تحدد الاستثناءات على ذلك. أ - النفايات: النفايات هي مادة ملقة أو مهملة غير مستثناة بموجب المادة الرابعة (ج-١)"^(٢٩)، يتبعين

(٢٧)

Dahir n° 1-03-59 portant promulgation de la loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement. Bulletin officiel n° 5118, 19 juin 2003, p. 500 à 507.

<http://faolex.fao.org/docs/pdf/mor42766.pdf>

(٢٨) راجع نص المادة (١/ج) من القانون رقم ٤٩ لسنة بشأن الصحة العامة. الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ (ب)، الصادر في ١٥/١٢/٢٠٠٤، ص ١٤ وما بعدها. وراجع أيضاً:

Law No. 49 on Public Health. <http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr54330.pdf>;

(٢٩) جدير بالذكر أنه عملاً بأحكام المادة (٤/ج)، لا تصنف باعتبارها نفايات، مياه الصرف الصحي ومياه الصرف الصناعي، ومخلفات التعدين، حيث جاء فيها ما نصه: "المادة الرابعة ... ج - استثناءات من المادة الرابعة (أ، ب) : ١- لا تعتبر المواد التالية نفايات: (أ) مياه الصرف الصحي الطازجة والنفايات الأخرى التي تمر عبر شبكة الصرف الصحي إلى مرفق المعالجة، ولا يشمل هذه الاستثناء الحماة الناتجة عن مرفق معالجة الصرف الصحي. (ب) التصريف النهائي للمياه الصناعية العادمة، ولا يشمل هذه الاستثناء المياه العادمة قبل التصريف النهائي. (ج) مياه الصرف الزراعي. (د) مخلفات التعدين المتبقية بموضعها الطبيعي في المناجم أثناء عملية الاستخراج". راجع الوثيقة ٠١ - ١٤٢٣ هـ - بشأن قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وزارة الدفاع والطيران، المملكة العربية السعودية.

التخلص منها لأحد الأساليب الواردة في الملحق الأول، ويمكن التخلص منها بعمارة إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني ، وتشمل المواد الملقاة أو المراد إعادة تدويرها إذا جمعت وتركتمت قبل أن يتم إعادة تدويرها أو حرقها لاستخلاص الطاقة منها أو استخدامها كوقود أو لإنتاج الوقود^(٣٠).

وملكية البحرين^(٣١)، حيث عرفتها المادة (١/١) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة، بشأن إدارة المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية، بأنها: " هي المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية التي يجري التخلص منها أو يكون مطلوباً التخلص منها".^(٣٢) بينما عرفتها مسودة القرار البحريني لعام

(٣٠) راجع نص المادة الرابعة (أ) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطيرة، المرجع السابق.

(٣١) تجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين صدقت على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ . كما صدقت على تعديل اتفاقية بازل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ ، كما أصدرت المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية البيئة، للوفاء بالالتزامات ومتطلبات اتفاقية بازل كما استخدمت حقها السيادي في حظر استيراد المخلفات سواء أكان ذلك لمعالجتها أم للتخلص منها داخل دولة البحرين، كما حظرت أيضاً تخول المخلفات أو مرورها في لراضي المملكة لأى غرض. ولقد حدثت المادة ٧/٢ من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، ماهية "المواد والمخلفات الخطيرة" بأنها: "أية مواد أو مخلفات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الأشعاعية، وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تسمى به من سمية أو قابلة للانفجار ولأحداث التأكيل، أو أية خصائص ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو على البيئة سواء بغيرها أو عن اتصالها بمخلفات أخرى".

(٣٢) راجع نص المادة (١/١) من القرار البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠١ . جدير بالذكر أن القرار الوزاري – سالف الذكر – شأنه في ذلك غالبية التشريعات الوطنية البحرينية تختلط بين لفظ "النفايات" ، ولفظ " المخلفات" ، ولفظ " المواد" حيث عرف القرار الأخير " المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية" في المادة (١/ج) منه، بأنها: " هي المخلفات الناتجة عن نشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة أشكالها التمريضية والعلجية والتخيصية شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث وعلاج الأسنان والعلاج البيطري ومنتجاته وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتها وذلك كله مع عدم الإخلال بالتحديد المبين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة". في الوقت ذاته عرف القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ – الصادر عن رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرينية والبيئة والحياة الفطرية – بشأن إدارة الزيوت المستعملة، في الفقرة (ط) من المادة الأولى منه " المواد الخطيرة" بأنها: "أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو غازية، من ضمنها النفايات الخطيرة، تحتوى على كميات وتركيز مختلفة تسبب خطراً على الصحة العامة أو البيئة إذا لم تدار هذه المواد بإدارة سليمة ببنينا".

٦، بشأن إدارة المخلفات الخطرة، في المادة (١/١) منها بأنها: "مواد بجرى التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في الملحق الأول، أو يكون مطلوب التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني" (٣٣).

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، عرفتها المادة الثانية من نظام إدارة المواد الخطرة والضارة وتدالوها رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩، بأنها: "أى مواد لا يمكن التخلص منها في موقع طرح النفايات العامة، وفي شبكات الصرف الصحي، وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية، وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائياً بأى من العمليات المدرجة في القائمة الثالثة المرفقة باللائحة" (٣٤).

ومن أمثلة التشريعات الوطنية الأجنبية: تشريعات المملكة المتحدة؛ حيث عرف قانون التحكم في التلوث لعام ١٩٧٤ "النفاية" بأنها: "(أ) أى مادة تتالف من فضلات مادة، أو منبقة منها، أو أى فضلات أخرى غير مطلوبة ناشئة عن معالجتها. (ب) أى مادة أو سلعة يكون مطلوباً التخلص منها عند كسرها، أو تلفها، أو تلوينها، أو فسادها" (٣٥)، بينما عرف قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠ والمعدل سنة ١٩٩٥ "النفاية"

(٣٣) راجع نص المادة (١/١) من القرار البحريني لعام ٢٠٠٥ بشأن إدارة المخلفات الخطرة.

(٣٤) راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من النظام الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتدالوها. جدير بالذكر أنه يوجد خطأ بين تحديد ماهية "النفايات"؛ و "التغليطات الضارة والخطرة" في التشريعات الوطنية الأردنية؛ حيث قد جاء تحديد ماهية "النفايات الضارة والخطرة" في النظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ – بشأن نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتدالوها، والصادر بمقتضي البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (١) لسنة ٢٠٠٣. على غرار تعريف النظام الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ لـ"ماهية النفايات"؛ حيث عرف النظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ "النفايات الضارة والخطرة" في الفقرة الرابعة من المادة (١/٢) منه بأنها: "أى مواد لا يمكن التخلص منها في موقع طرح النفايات العامة، شبكات الصرف الصحي، وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية، وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائياً والمحددة في الجدول الذي يعتمدته الوزير لهذه الغاية".

Jones, D.G.: "Environmental Improvement through the Management of Waste", op.cit. p.1.; See, Ball, S. and Bell, S.: "Environmental Law, the = (٣٥)

بأنها: "أى مادة أو شيء من الفئات المدرجة في القائمة الثانية (ب) من هذا القانون يتخلى أو ينوى أو مطلوب أن يتخلى عنها مالكها" (٣٦).

وتعرف اللوائح النوعية البيئية الماليزية لعام ١٩٨٩ "النفايات" بأنها: "أى مادة توصف بأنها نهاية مدرجة في مرفقات القانون، أو أى مادة سواء في شكل صلب أو شبه صلب أو سائل أو في شكل غاز أو بخار تتبع أو تتدفق أو تترسب في البيئة وبحجم أو تركيبه أو طريقة تجعلها تسبب التلوث" (٣٧).

وعرف قانون حماية البيئة رقم ١٥ الصادر في ٢٦ أغسطس عام ١٩٨٨ في دولة جامبيا "Gambia" الخاص بمنع الإغراق في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه "النفاية" بأنها: "بقايا المواد أو المنتجات الصناعية معلوم خطرها على صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية، أم لا" (٣٨).

وعرف القانون الإيطالي "النفاية" في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٧٥ الصادر في ٩ نوفمبر عام ١٩٨٨ الخاص بالخلص من النفايات الصناعية عبر الحدود، بأنها: "أى مادة أو شيء ينبع عن الأنشطة الإنسانية، أو الحوادث الطبيعية، يتخلص منها، أو مطلوب التخلص منها" (٣٩).

= Law and Policy Relating to the Protection of the Environment", Blackstone Press Limited, London, 1991, p.267.

ولقد أثار هذا التعريف جدلاً حول المقصود منها، حيث اعتقد البعض أن التعرف على ماهية "النفاية" أمر سهل، بالرغم من أن النفاية بالنسبة لشخص قد تعتبر بالنسبة لشخص آخر مادة خام. راجع في هذا المعنى:

This definition has given rise to interesting questions as to its proper meaning .At first; it may be thought that identifying what is waste material is a fairly simple process. However, one person's waste can be another person's raw material or as one commentator put it: the odd newspaper blowing down the street may be gathered by boy scouts to be recycled or even used by a vagrant to keep warm. Even at the same moment in time, one person may regard an object as waste, while another has a use for it." See, Ibid ,p.267.

(٣٦)

Fry, M., op.cit. P.159. and See also, David, H. "Environment Law, Third edition. Butterworth's London, Dublin, Edinburgh, 1996, p.386

1989, Environmental Quality Reguations
<http://www.basel.int/natdef/frsetmain.php>

(٣٧)

I.L.M. vol.29, 1990, p.209

(٣٨)

Kramer L. " European Environmental Law ", CASEBOOK, Judgment of = (٣٩)

وفي إطار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، تعتبر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "Organization for Economic Co-operation and Development (OECD)" من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بمشكلة النفايات الخطيرة ونقلها عبر الحدود، حيث عرفت لنظر "النفاية" في أكثر من قرار صادر عنها، حيث عرفتها في القرار الصادر عنها في الأول من فبراير سنة ١٩٨٤، بشأن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود^(٤٠). وفي القرار الصادر عنها في الخامس من يونيو لعام ١٩٨٦ بشأن تصدير النفايات الخطيرة من منطقة (OECD) بأنها: "كل مادة تعتبر نفاية أو تعرف قانونا على أنها نفاية في البلد الذي توجد فيه أو توجه من خلاله أو عبره"^(٤١). ولكن منظمة (OECD) في القرار الصادر عنها في ٢٧ من مايو عام ١٩٨٨، والخاص بنقل النفايات الخطيرة عبر الحدود قد نحت منحى آخر في تحديدها ل Maher "النفاية" ، حيث عرفتها بأنها: "مواد غير مشعة ينوي التخلص منها للأسباب الواردة في القائمة الأولى"^(٤٢). وبذلك تم استبعاد المواد المشعة من نطاق المواد المطلوب التخلص منها.

= the Court (First Chamber) of march 28, 1990 in Joined Cases c-206/88 and C- 207/88, p.270.; and see also: I.L.M.Vol.XXVIII, No.2, March 1989, p.394

Organization for Economic Co-operation and Development (OECD): (٤٠)
Council Decision and Recommendation on Transfrontier Movements of Hazardous Waste.(Adopted by the Council at its 598th Meeting on 1st February, 1984) See, I.L.M., Vol.23, No.1, January 1984 p. 214; See also; African Journal of International and Comparative Law; March 1990, Vol.2 Pt.1, p.150.

OECD: Council Decision and Recommendation on Export of Hazardous Wastes from the OECD Area .(Adopted by the Council at its 644th Meeting on 5th June, 1986).See, I.L.M., Vol.25, No.4, July 1986 p. 1010. See also; African Journal of International and Comparative Law; March 1990,Vol.2 Pt.1,p.154.

"1.. a) the terms " wastes " and.., shall be defined as specified in the Annex, (٤٢)
which is an integral part of this Decision ; ANNEX , Definition , For the purpose of this Decision: (a) Waste are materials other than radioactive materials intended for DISPOSAL, for reason spccified in Table 1". OECD: COUNCIL DECISION OF THE COUNCIL on Transfrontier Movements of Hazardous Waste.(Adopted by the Council at its 685th Session on 27th May,1988) , I.L.M.,Vol.28 , No.1 , January 1989 p. 259.

و عملاً بأحكام المادة الأولى من التوجيه رقم ٤٤٢/٧٥ الصادر في ١٥ يوليو ١٩٧٥ عن مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) والخاص بالنفايات، والمادة الأولى من التوجيه رقم ٣١٩/٧٨ الصادر في ٢٠ مارس ١٩٧٨ عن مجلس الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (EEC) والخاص بالنفايات الخطيرة والسماء، يقصد بمصطلح "النفاية" بأنه: "مادة أو شيء يثبت نية التخلّي عنه من قبل صاحبه"^(٤٢). كما حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اللائحة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي^(٤٣) في الأول من فبراير عام ١٩٩٣ برقم EEC No. 259/93، ماهية النفايات التي تخضع لأحكامها؛ حيث جاء فيها ما نصه: "لأغراض هذه اللائحة: (ا) يقصد بلفظ "النفايات" في هذا الشأن، كما حددتها الفقرة (ا) من المادة الأولى من التوجيه رقم Directive 75/442/EEC^(٤٤)، المعديل بموجب التوجيه رقم Directive 91/156/EEC^(٤٥) بأنها: "تعني أي مادة أو شيء من الفئات المدرجة في الملحق الأول تم التخلّي عنها، أو ينوي التخلّي عنها، أو مطلوب التخلّي عنها"^(٤٦).

(٤٢)

" Article 1 of Council Directive 75/442/EEC of 15 July on waste and Article 1 of council Directive 78/319/EEC of 20 March 1978 on toxic and dangerous waste , meaning the term " waste " presupposes the establishment of animus dereliction on the part of the holder of the substance or object ". See, Kramer, L., op.cit. p.270.

(٤٤) حرى بالذكر أنه كان من شأن دخول الاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية ماسترخت (Maastricht) المبرمة في السابع من فبراير عام ١٩٩٢ في شأن الاتحاد الأوروبي (The Treaty on European Union) لمرحلة النفاذ، أن استبدل اسم "الاتحاد الأوروبي" ، باسم جديد، باسم "الجماعة الأوروبية" الذي كان مستخدماً حتى دخول الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ. راجع د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني – القاعدة الدولية، مرجع سابق، ٢٠، هامش ٣٩، ص ١٤٣ . وراجع أيضاً ذات المؤلف (بالاشتراك مع الدكتور / محمد السعيد الدقاقي، والدكتور / مصطفى سلامة حسين) " القانون الدولي العام " ، مرجع سابق، هامش ٣٩، ص ١٤٣ .

(٤٥)

" Article 2: For the purposes of this regulation: (a) waste is defined in Article (a) of Directive 75/442/EEC ;".

(٤٦)

" The Shipment Regulation art.2 (a) states that "waste "shall be defined as in art.1 (a) of Directive 75/442/EEC (Frame work Directive). The Frame work Directive, as amended by Council Directive 91/156/EEC, defines in art. 1 (a) " waste" as follows: (a) " waste " shall mean any =

كما عرفت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود - والتي تم التوقيع عليها في ٢٢ مارس ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٥ مايو سنة ١٩٩٢ - "النفايات" في المادة (١/٢) منها بأنها: "مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو ينوى التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها، بناء على أحكام القانون الوطني" ^(٤٧).

ويلاحظ أن ذات التعريف قد ورد في العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة والتي جاءت على غرار مضمون اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، ومن أمثلة الاتفاقيات الإقليمية، أو المتعددة الأطراف، التي حدّت ماهية "النفايات" على غرار اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، المادة (١/١) من اتفاقية باماكيو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل إفريقيا، والتي أبرمت تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية في باماكيو - مالي، في ٢٩ يناير عام ١٩٩١ ^(٤٨). والفقرة الأخيرة من المادة الأولى من اتفاقية وايجاني لعام ١٩٩٥ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة وبشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في منطقة جنوب المحيط الهادئ، المعتمدة في ١٦ سبتمبر لعام ١٩٩٥ ^(٤٩). والمادة (١/ج) من بروتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناتج

= substance or object in the categories set out in annex I which the holder discards or intends or is required to discard."; See, Ulfstein, J. G.; "Legal Aspects of Scrapping of Vessels", A study for the Norwegian Ministry of Environment, Cambridge, 9 March 1999, p.9 .Available at:
http://www.jus.uio.no/ior/Geir_Ulfstein/

^(٤٧) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ .

Bamako Convention on the Ban of the Import into Africa and the Control ^(٤٨) of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa , I.L.M, Vol.XXX, No.3, May 1991, p.777.

Art.1: ..., "Wastes" means substances or materials which are disposed of, ^(٤٩) or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of, by provisions of national legislation.". The Convention to Ban the Importation into Forum Island Countries of Hazardous and Radioactive Wastes and to Control the Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within the South Pacific Region (WAIGANI CONVENTION), adopted 16 September 1995, Waigani, Papua New Guinea. available at: <http://www.ban.org/library/waigani.html>

عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، والمعتمد في الأول من أكتوبر عام ١٩٩٦^(٥٠). والمادة (١/٢) من بروتوكول طهران بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطيرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها^(٥١) - التابع لاتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث - والذي اعتمده الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)^(٥٢)، في مدينة طهران بجمهورية إيران الإسلامية، في ١٧ مارس ١٩٩٨، أثناء الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

المبحث الثاني

تصنيف النفايات

تتميز النفايات بالعديد من الخصائص المعقّدة ذات الطبيعة المتغيرة، لذلك لا يمكن ادعاء إمكان تصنيفها بطريقة حاسمة في عدد من المجموعات أو الأنواع الجامعية المانعة. لأن ذات النفاية من الممكن أن تتنفس إلى أنواع وتقسيمات مختلفة في ذات الوقت بسبب أنها من الممكن أن تنتقل من صنف إلى صنف آخر، كأن تحول النفايات الصلبة إلى سائلة أو غازية، أو لأنها بطبعتها وتكونها الذاتي تشتمل على

(٥٠)

Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal (Protocol Izmir). Done Izmir on this day of October 1996. Available at: <http://www.ban.org/library/izmir.html>.

(٥١) راجع نص المادة (١/٢) من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، حيث جاء فيها ما نصه:
"Article 2 Definitions: For the purpose of this Protocol: 1."Wastes" are substances or materials which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of by the provisions of national law;," Protocol on the Control of Marine Transboundary Movements and Disposal of Hazardous Wastes and Other Wastes. Available at: http://www.ecolex.org/en/treaties/treaties_full_display..hp?cnr=3221&db2=TR&language=en

(٥٢) جدير بالذكر أن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، قد أنشئت في سنة ١٩٧٩ في دولة الكويت بعد أن تم بيداع وثائق التصديق عليها من كل من: دولة البحرين، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العراقية، دولة الكويت، سلطنة عمان، دولة قطر، والمملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة. راجع د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

عناصر وخصائص من شأنها أن تدخلها في أكثر من صنف أو نوع. على أية حال، يمكن تقسيم النفايات إلى ثلاثة مجموعات رئيسية: أولاً: من حيث المصدر أو المنشأ الذي تتولد عنه. ثانياً: من حيث الشكل أو الطبيعة الفيزيائية. ثالثاً: من حيث آثار النفايات على صحة الإنسان والبيئة^(٥٣) وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: تصنيف النفايات من حيث المنشأ:

يمكن تصنيف النفايات بحسب المصدر أو المنشأ أو النشاط الإنساني الذي تتولد عنه إلى: نفايات زراعية Agricultural Wastes^(٥٤)، ونفايات صناعية Industrial Wastes^(٥٥)، ونفايات تجارية Commercial Wastes، ونفايات طبية Nuclear or Clinical or Medical Wastes^(٥٦)، ونفايات نووية أو مشعة household wastes^(٥٧)، ونفايات منزلية Radioactive Wastes^(٥٨)

(٥٣) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا "نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي"، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها.

(٥٤) والنفايات الزراعية قد تكون صلبة أو سائلة. والنفايات الزراعية الصلبة كنفايات المحاصيل والحيوان. ويبلغ إنتاج الوطن العربي منها سنوياً ما يقرب من ١٨٩ مليون طن. وقد تكون النفايات الزراعية سائلة مثل مياه الصرف الصحي ومخلفات الحيوانات، علماً بأن مياه الصرف الزراعي في الوطن العربي تبلغ سنوياً ما يقرب منه ١٨٨٧ مليون متر مكعب. أما مخلفات الحيوانات فتبلغ سنوياً ما يقرب من ١٣٥٣ مليون متر مكعب. راجع، بيتنـا العربية، مرجع سابق، ص ٤، وراجع أيضاً د. أحمد عبد الكـريم سـلامـة "قانون حـماـية البيـئة الإـسلامـيـ، مـقارـنـاـ بالـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ" مـرـجـعـ سـابـقـ، الفـقـرـةـ ٢٢٩ـ، ص ٢٠٩ـ .

(٥٥) Jones, D. G.: "Environmental Improvement through the Management of Waste", Stanley Thrones (Publishers) Ltd, 1995, p.20.

Jones, op.cit, p.22

(٥٦) (٥٧) النفايات أو المواد المشعة تتطلب في البيئة عند كل مرحلة من مراحل دورة الوقود النووي، بدءاً بالتعدين، ونلقية خام اليورانيوم إلى تصنيع الوقود وتشغيل محطات الطاقة النووية، وانتهاء بتجهيز الوقود المشع والتخلص من النفايات النووية. وتتولد النفايات المشعة عند جميع مراحل دورة الوقود النووي، وتتخرج أغذية النفايات عند بداية الدورة التي تشمل التعدين والدلقة، على حين تنتـجـ النـفـاـيـاتـ الـأـكـثـرـ إـشـعـاءـاـ عـنـ نـهـاـيـةـ الدـورـةـ الـتـيـ شـمـلـ شـغـيلـ المـفـاعـلـ،ـ وإـعادـةـ تـجهـيزـ الـوقـودـ.ـ وـتـنـسـمـ النـفـاـيـاتـ الـمـشـعـةـ بـوـجـهـ عـامـ إـلـىـ نـفـاـيـاتـ مـنـخـضـصـةـ الـمـسـتـوـ،ـ وـنـفـاـيـاتـ مـتوـسـطـةـ الـمـسـتـوـ،ـ وـنـفـاـيـاتـ عـالـيـةـ الـمـسـتـوـ،ـ وـنـفـاـيـاتـ الـأـخـيـرـةـ لـمـ يـبـتـ حـتـىـ الـآنـ التـخلـصـ مـنـهـ إـذـ تـقـومـ السـلـطـاتـ الـوـطـنـيـةـ بـتـخـزـينـهـ،ـ أـمـ النـفـاـيـاتـ مـتـوـسـطـةـ الـمـسـتـوـ فـيـتـمـ التـحـكـمـ فـيـهـ عـنـ طـرـيقـ مـعـالـجـتهاـ بـالـأـسـمـنـتـ أـوـ الرـازـفـتـ أـوـ الرـاتـنـغـ،ـ ثـمـ تـطـمـرـ فـيـ جـوـفـ الـأـرـضـ فـيـ مـسـتـوـدـعـاتـ ضـحـلـةـ،ـ أـمـ النـفـاـيـاتـ مـنـخـضـصـةـ الـمـسـتـوـ فـيـادـةـ يـتـمـ التـخلـصـ مـنـهـ فـيـ مـشـأـتـ سـطـحـيةـ لـوـ ضـحـلـةـ أـوـ جـوـفـيـةـ،ـ يـنـبـغـيـ مـرـاقـبـتهاـ لـمـدةـ ٣٠٠ـ سـنـةـ تـقـرـيـباـ.ـ وـغـنـيـ عـنـ الـبـيـانـ لـنـ الـحـوـادـثـ

حيوانية^(٥٩)، ونفايات إلكترونية وكهربائية (E-Waste)^(٦٠). وتتجدر الإشارة أن النفايات الإلكترونية والكهربائية تصنف في اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ في المداخل ألف ١١٥٠، وألف ١١٨٠ وألف ٢٠١٠ من الملحق الثامن والمدخل باء ١١١٠ من الملحق

- في المرافق النووية وكذلك الحوادث المتعلقة باستعمال النظائر المشعة في الصناعة ومرافق البحث والطلب، كانت مسؤولة عن أغليبة الوفيات والتعرض المفرط للإشعاع بسبب ما يترتب على تلك الحوادث من إطلاق كميات كبيرة من المواد المشعة في الهواء. راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعدها. وراجع أيضاً د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(٥٨)

Jones, op.cit. p.19. See also. Fry M., A Manual of Environment Protection Law, the Pollution Control Functions of the Environment Agency and SEPA. CLarendon Press. OXFORD, 1997, p.159

(٥٩) حرى بالإشارة إلى أن القرار البحرينى الصادر عن رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، لعام ٢٠٠٥ بشأن إدارة المخلفات الخطيرة، عرف "المخلفات الحيوانية" في المادة (٨/١) بأنها: "هي المخلفات الناتجة عن تربية الحيوانات والتي من الممكن أن تعاد للتربيه كسماد".

(٦٠)

"The problem of outdated, unwanted electronics is huge -- and growing still: In the US, we scrap about 400 million units per year of consumer electronics, according to recycling industry experts. Discarded computers, monitors, televisions, and other consumer electronics (so called e-waste) are the fastest growing portion of our waste stream -- growing by almost 8% from 2004 to 2005, even though our overall municipal waste stream volume is declining, according to the EPA. Rapid advances in technology mean that electronic products are becoming obsolete more quickly. This, coupled with explosive sales in consumer electronics, means that more products are being disposed of, finding their way into landfills and incinerators. To make matters worse, the FCC mandated transition to digital television (like HDTV) in February 2009, will only speed up the pace, as consumers will soon be dumping large numbers of old TVs that can't receive the new digital-only signals."

http://www.computertakeback.com/the_problem/index.cfm ; see also, "E-waste encompasses a broad and growing range of electronic devices ranging from household appliances such as refrigerators, air conditioners, hand-held cellular phones, personal stereos, and consumer electronics to computers.

E-waste is hazardous: E-waste contains over 1,000 different substances, many of which are toxic, and creates serious pollution upon disposal. In California alone, over \$ 1.2 billion will be spent on E-waste disposal over the next five years". The Basel Action Network (BAN) & Silicon Valley Toxics Coalition (SVTC): The High-Trashing of Asia, February 25, 2002, p.5

(١١). وتصف الإلكترونية والكهربائية بأنها نفايات خطيرة بموجب اتفاقية بازل عندما تحتوي على مكونات مثل المركمات والبطاريات الأخرى، وبدلات الزئبق والزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط ومكونات ثانية في البلاستيك متعدد الكلور أو عندما تكون ملوثة بالكادميوم والزنبيق والرصاص أو ثانية في البلاستيك متعدد الكلور. كما يوصي رماد المعادن النفيسة الناجم عن ترميم لوحات الدائرة المطبوعة، ونفايات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغيره من الزجاج الناشط نفايات خطيرة أيضاً^(١٢).

ويتحمل عدد كبير من أصحاب المصلحة مثل رجال الصناعة، ومالكي العلامات التجارية والمستهلكين والحكومات المحلية والبلديات والمستشفيات والمؤسسات العسكرية والمدارس والجامعات ومؤسسات البحث المسؤولية عن توليد النفايات الإلكترونية والكهربائية.

(٦١) راجع د. خالد السيد المتولى "نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي"، مرجع سابق، ص ٥٥٧ وما بعدها. وراجع أيضاً:

"On Annex VIII (presumed to be hazardous) are the following listing:
A 1180 Waste electrical and electronic assemblies or scrap containing components such as accumulators and other batteries included on list A, mercury switches, glass from cathode-ray tubes and other activated glass and PCB-capacitors, or contaminated with Annex 1 constituents (e.g. cadmium, mercury, lead, polychlorinated biphenyl) to an extent that they possess any of the characteristics contained in Annex III.

A 2010 Glass waste from cathode-ray tubes and other activated glasses".
BAN: "exporting Harm: The High-Tech Trashing of Asia, The Canadian Story", Prepared by the Basel Action Network 22 October 2002, p.11 ; see also "Discarded computers and electronics are toxic hazardous waste: Monitors and televisions made with tubes (not flat panels) have between 4 and 8 pounds of lead in them. Most of the flat panel monitors and TV's contain less lead, but more mercury, from their mercury lamps. About 40% of the heavy metals, including lead, mercury and cadmium, in landfills come from electronic equipment discards. The health effects of lead are well known; just 1/70th of a teaspoon of mercury can contaminate 20 acres of a lake, making the fish unfit to eat."

http://www.computertakeback.com/the_problem/toxicchemicals.cfm

(٦٢) راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "استحداث حلول مبتكرة من خلال اتفاقية بازل لتحقيق الإدارة السليمة بيناً للنفايات الإلكترونية"، الاجتماع الثامن لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل، نيروبي، ٢٧ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة (UNEP/CHW.8/15)، الفقرة ١١، ص ٣ وما بعدها.

وتؤكد التقارير أن صناعة المعدات الإلكترونية أصبحت اليوم من أسرع الصناعات نمواً في العالم. ويفترن انتشار هذه المعدات بتحدي بيئي متزايد يتمثل في التحدي المتعلق بالإدارة السليمة لهذه المعدات عند نهاية صلاحيتها، ففي عام ٢٠٠٥ تم إنتاج ٨٥٠ مليون هاتف نقال، وفي عام ٢٠٠٤ وحده، أصبح نحو ٣١٥ مليون حاسوب شخصي منها، وسوف تصبح في وقت قريب آلاف الملايين من الحواسيب الشخصية والمحمولة وملحقاتها مقاومة على المستوى العالمي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها: قصر العمر الافتراضي لغالبية الأجهزة الإلكترونية. وقصر الفترة الإنتاجية لغالبية الأجهزة الإلكترونية وخصوصها للتغييرات أو تحويلات سريعة بسبب التقدم التكنولوجي. والتزايد الحاد في طلبات المستهلكين على المعدات الجديدة والمتقدمة. علاوة على النمو الذي تحقق في أسواق المعدات الإلكترونية؛ حيث شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة كبيرة في نقل هذه المعدات المستعملة الهاكة عبر الحدود ولاسيما إلى الدول النامية ومنها الدول العربية.

ويواجه الكثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال صعوبة في الإدارة السليمة للحجم المتزايد من النفايات الإلكترونية والكهربائية وإدارتها بطريقة لا تؤثر على صحة البشر أو البيئة، ويرجع ذلك لعدة أسباب من أهمها: التزايد المطرد في حجم النفايات الإلكترونية والكهربائية في الدول النامية نظراً لقيام العديد من البلدان الصناعية بتصدير نفاياتها الإلكترونية والكهربائية إلى الدول النامية لإعادة استعمالها ومنها الدول العربية^(١٢).

(١٢)

Millions of pounds of electronic waste (E-waste) from obsolete computers and TVs are being generated in the U.S. and Canada each year and huge amounts – an estimated 50% to 80% collected for recycling from each country – are being exported to developing countries (e.g.: Korea, china, Philippines, and Egypt). This export is due to cheaper labor, lack of environmental standards in Asia, and because such export, while illegal under binding international law, is not being prohibited by Canadian authorities." BAN: "Exporting Harm: The High-Tech Trashing of Asia, The Canadian Story", Prepared by the Basel Action Network 22 October 2002.p.2 ; see also," 50 to 80% Exported : Considerably more equipment -- one estimate sets the figure as high as 50 to 80% of e-waste that is collected for recycling– is shipped overseas for dismantling under =

هذا فضلاً عن قيام بعض الدول الأخرى بإنتاج الكثير من المعدات الإلكترونية أو الكهربية مما أدى إلى تراكم النفايات الإلكترونية والكهربائية المنتجة محلياً. عدم امتلاك نظم إدارة النفايات المحلية، في كثير من الأحيان للمعدات التي تتبع لها مناولة الزيادة الحادة في الأجهزة الإلكترونية والكهربائية الهائلة، هذا فضلاً عن نقص البنية الأساسية الكافية لإدارة النفايات بما في ذلك النفايات الخطرة^(١٤).

= horrific conditions, poisoning the people, land, air, and water in China, other Asian nations, and possibly Mexico as well."

http://www.computertakeback.com/the_problem/export_hazardous_waste.cfm

لمزيد من التفاصيل عن حالات وقائع قيام الدول الصناعية بتصدير نفاياتها الإلكترونية إلى الدول النامية راجع:

- Jim Puckett and est.: The Digital Dump, Exporting Re-use and Abuse to Africa, The Basel Action Network, media release version, 24 October 2005

- The Basel Action Network (BAN) & Silicon Valley Toxics Coalition (SVTC): The High-Trashing of Asia, February 25, 2002.

(١٤) جدير بالذكر أنه قد أصبحت لو سوف تصبح في وقت قريبآلاف الملايين من الحواسيب الشخصية والمحمولة ولحقاتها مقادمة على المستوى العالمي. ولا يجري إعادة تدوير سوى جزء طفيف منها من خلال خطط الجمع والاسترجاع. ويجري تخزين غالبية هذه المعدات المقادمة والتخلص منها مع النفايات المنزلية أو حرقها في الخلاء.

وتجري مناولة الأجهزة الإلكترونية والكهربائية المقادمة التي جرى تدويرها بواسطة شركات تعمل في ظل ضوابط بيئية صارمة وبأشكال حماية عالية لسلامة الصحة المهنية. غير أن ذلك ليس هو الوضع في جميع البلدان والأقاليم، والنتيجة هي إلحاق الضرر بصحة البشر والبيئة. ويجري تصدير جزء كبير من النفايات الإلكترونية والكهربائية التي جمعت – ليس فقط من أجل إعادة التدوير – إلى بلدان لا يجري فيها تفكك واسترجاع المواد في ظل ظروف آمنة مما يؤدي إلى تسمم السكان وتلوث التربة والهواء والمياه. وقد تمت عمليات تفكك وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية غير النظامية في البلدان النامية في شكل ما يسمى بأشطة "الباب الخلفي". ويجرى تجميع الأسلاك وحرقها في أكواخ مفتوحة لاسترجاع النحاس. وتعالج أسوأ الدوائر في حمامات الأحماض المفتوحة بالقرب من مجاري المياه لاستخلاص النحاس والمعادن الثمينة.

وتشغل النيران في أكواخ الحوسيب عديمة الفائدة لشخص أحجامها مما يؤدي إلى انتبعاث أدخنة سامة. وهناك نقص في البيانات العلمية من الكيانات العامة والخاصة عن التأثيرات الصحية للتعرض للمواد الخطرة في النفايات الإلكترونية والكهربائية. كما لا تتوافر معلومات كافية عن الحجم والطابع الفعليين للمخاطر البيئية المرتبطة بمارسات إعادة التدوير غير النظامية.

فالبيانات أساسية للمساعدة في تحديد الوضع الراهن والاتجاهات إلا أنها في كثير من الأحيان

إما منعدمة أو غير كاملة. وتوجد ثغرات كبيرة فيما يتعلق بكمية النفايات الإلكترونية والكهربائية

المتوردة في أنحاء العالم وعن عمليات تصديرها أو استيرادها وخاصة مع مراعاة أن -

هذه الأسباب وغيرها أدت إلى تضاعف حجم النفايات الإلكترونية والكهربائية والتخلص منها بطريقة غير سلية بينما كدفن هذه النفايات أو ترميمها في الخلاء أو إغراقها في مياه الصرف الصحي، والأنهار أو على الأرض، ومن ثم حدوث التلوث البيئي بأشكاله المختلفة وإلحاق الضرر بصحة البشر والبيئة.

ثانياً: تصنيف النفايات من حيث الشكل أو الطبيعة الفيزيائية:

يمكن تصنيف النفايات من حيث الشكل أو بحسب حالتها الفيزيائية إلى: نفايات صلبة Solid Wastes، والنفايات الصلبة قد تكون منزلية أو زراعية أو صناعية أو تجارية، أو طبية، أو نووية، أو الكترونية الخ. ونفايات سائلة Liquid Wastes (١٥). ونفايات غازية (١٦).

-

التفقات التجارية للمواد الخام الثانوية والمنتجات الفرعية أو المعدات المستعملة لا تظهر بالضرورة في الإحصاءات المتعلقة بالنفايات. كذلك فإن التقديرات المنشورة عن الصادرات من المعدات الإلكترونية المستعملة أو الماكينة محدودة، ومن الضروري توفير صورة عالمية أفضل لكي تستثير بها الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل. راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة "استحداث حلول مبتكرة من خلال اتفاقية بازل لتحقيق الادارة السليمة بينما للنفايات الإلكترونية" ، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

(١٥) يقصد بالنفايات السائلة، المياه الملوثة نتيجة عمليات تبريد الماكينات في المصانع ومحطات توليد الطاقة وتحلية مياه البحر والأفران، ومصافي تكرير البترول، ومياه الصرف الصحي والزراعي. ولقد عرفتها المادة ١٣/١ من القانون الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة بأنها: "المادة العادمة: المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تختلف عن المنازل أو المباني أو المنشآت المختلفة". وتعتبر النفايات السائلة السبب الرئيسي في تلوث الأنهر والبحيرات ومستودعات المياه، خاصة أن النفايات الصناعية السائلة عادة ما تحتوى على معادن ثقيلة، أو كيماويات ثابتة يتغير تحطيمها سوءاً في ظل الأوضاع الطبيعية، أو في مرافق معالجة مياه المجاري، وهو الأمر الذى أدى إلى نشوء ظاهرة تحمض البحيرات بسبب التربسات من المواد الحمضية، وتلك الظاهرة أصبحت مسألة شائعة في بعض البلدان الأوروبية وفي أمريكا الشمالية. راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها. وراجع أيضاً د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، الفقرة ٢٢٩، ص ٢٠٩.

(١٦) ويقصد بها المواد، أو الغازات، أو الأدخنة التي تتبعث في الهواء من المنشآت الصناعية والكيماوية والنووية، أو يتم إطلاقها كنتيجة عرضية لكارثة طبيعية والحوادث الصناعية. و"الغاز" هو مادة: (أ) ضغطها البخارى عند درجة حرارة ٥٠ ° س أعلى من ٣٠٠ كيلو باسكال؛ أو (ب) غازية تماماً عند درجة حرارة ٢٠ ° س ضغط معياري قدره ١٠١ كيلو باسكال. وتعرف الغازات السامة بأنها: "الغازات التي: (١) تعرف بأنها سامة أو آكلة -

ثالثاً: تصنيف النفايات من حيث آثارها على صحة الإنسان والبيئة:

تصنف النفايات بحسب آثارها على صحة الإنسان والبيئة إلى: نفايات عاديّة وغير عاديّة خطرة. ويعتبر تصنيف النفايات بحسب آثارها على صحة الإنسان والبيئة، هو التصنيف الذي توالت على الأخذ به غالبية الاتفاques الدولىة،

-

للإنسان لنرجة شكل خطرا على الصحة؛ أو (٢) يفترض أنها سمية أو أكالة للإنسان لأن قيمة التركيز القاتل للنصف (ت. ق. ٥٠) (LC 50) لا تتجاوز ٥٠٠٠ ملilitر/ م٢ (جزء في المليون).^٣ راجع وثائق الأمم المتحدة، توصيات بشأن البضائع الخطرة (لجنة تنظيمية نموذجية)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة عشرة المنقحة، سنة ٢٠٠٣، ص ٦٩ وما بعدها، الوثيقة: (ST SG AC.10/1/Rev.13 (vol. I)).

وختى عن البيان أن ظاهرة تلوث الهواء بالنفايات المتولدة عن الأنشطة الإنسانية المختلفة، قدية قدم الإنسان حيث تسبب البشر في تلوث الهواء منذ أن تعلموا استخدام النار، إلا أن تلوث الهواء من صنع الإنسان قد ازداد بسرعة منذ بداية عصر الصناعة. وقد حارت التشريعات الوطنية منذ القم الحد من تلك الظاهرة، ومن أول تلك التشريعات، القانون الذي أصدره الملك لوارد الأول، ملك إنجلترا عام ١٢٧٣، الذى لشئت على العديد من القواعد التى قيدت من استعمال التبران . وفي عام ١٣٠٦ أصدرت الحكومة الانجليزية قانونا آخر لتلوث الهواء ، ، والذى حظر حرق الفحم لثناء انتقاد البرلمان . ويقال أن رجلا أعد شنقا لمخالفته هذا القانون . راجع: توماس ج . أيلزويروت " هذا الهواء .. هذا الماء، ألمة الإنسان مع بيته " ، ترجمة د.

سيد رمضان هدارة، دار المعرفة، ١٩٧٤، ص ١١.

ويعتبر ما وقع في لندن في شتاء عام ١٩٥٢ منأسى تلوث الهواء في القرن العشرين، وبذلت أحداث هذه المأساة في في الثالث من ديسمبر عام ١٩٥٢، ففي ظهر هذا اليوم وصلت درجة الحرارة إلى ٤٠ درجة مئوية، ووصلت نسبة الرطوبة إلى ٧٠ % ، ، وملئت السماء بالسحب الركامية. وبحلول اليوم السادس من ديسمبر كان الضباب الكثيف قد حجب السماء، ووصل مدى الرؤية إلى عشرات الأقدام . وتوقفت حركة الطائرات والسيارات . وارتفاعت نسبة الرطوبة إلى ١٠٠ % وانخفاضت درجة الحرارة إلى أقل من ١٥ درجة مئوية تحت الصفر، وسكن الهواء سكون الموت . ومع هذا، فقد ظلت المواقف والأفران والمدافن تلقى بسمومها في الهواء، وأصاب تلوث الهواء كل شيء، فسالت الدموع من العيون، والتهبت العيون، وملئت المستشفيات بالمرضى، وارتفعت نسبة الوفيات . وفي العاشر من ديسمبر مرت بلندن رياح باردة، حينئذ استطاع سكان لندن التنفس مرة أخرى، ولكن بعد أن توفى أثناء انتشار الضباب الأسود لریمة آلاف شخص بسبب للتلوث مباشرة، وتوفي ثمانية آلاف آخرين في خلال الشهرين التاليين بالأمراض التي أصابتهم بسبب هذه المأساة . وفي عام ١٩٥٦ مرت بلندن كارثة أخرى نتج عنها وفاة ألف شخص، وفي عام ١٩٦٢ قتل تلوث الهواء أربعين ألف شخص . وفي عام ١٩٥٣ لقي أكثر من مائتي شخص من مواطنى نيويورك حتفهم بسبب الضباب الأسود مباشرة، وفي عام ١٩٦٣ توفى مائتا شخص آخر، ومائة وثمانين وستون شخصا في عام ١٩٦٦، بعد قضاء يوم الشكران وعطلة نهاية الأسبوع في تلوث هواء شديد . راجع: توماس ج . أيلزويروت، المرجع السابق، ص ٣ وما بعدها .

والممارسات الدولية الأخرى الخاصة بحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات والخلص منها. (١٧) ونفايات العادية، عادة لا تحتاج إلى بذل عناء خاصة في التعامل معها، سواء أثناء تدويرها أو إعادة استخدامها أو في التخلص منها، لأنها تكون عديمة الآثار، أو ذات آثر محدود على صحة الإنسان والبيئة، ومن أمثلتها، كنامة الشوارع ومخلفات الأشطبة الزراعية وبعض مخلفات المنازل والمؤسسات التعليمية والمحالات التجارية،... الخ. أما النفايات الخطيرة Hazardous or Dangerous Wastes – والتي تطلق عليها بعض الممارسات الدولية، النفايات الخاصة Toxic and Noxious Special Wastes (١٨)، أو النفايات السامة (١٩) والضارة

Kiss A.: "TCHERNOBALS "or la Pollution Accidentelles du Rhin par les Produits Chimiques". Annuaire Français de Droit International, XXXIII, 1987, Editions du CNRS, Paris, p.721

(٢٠) من بين التشريعات الوطنية التي تصنف النفايات الخطيرة، بالنفايات الخاصة، قانون حماية البيئة الإنجليزي لعام ١٩٩٠ والمعدل عام ١٩٩٥ حيث صنف النفايات إلى: نفايات المنازل، ونفايات تجارية، ونفايات صناعية، ونفايات خاصة، ويقصد بالنفايات الأخيرة، النفايات التي تكون خطيرة، أو التي تحتاج إلى إجراءات صارمة سواء معالجتها، أو حفظها أو التخلص منها. راجع في هذا المعنى :

"In the United Kingdom dangerous waste is described, somewhat euphemistically, as "Special Waste". Special waste is waste which "may be so dangerous or difficult to treat, keep or dispose of that special provision is required for dealing with it.", See, Malcolm R.: "A Guidebook to Environmental Law", London, Sweet & Maxwell, 1994, p.196.; see also Fry, M.: A Manual of Environment Protection Law, op.cit., p.159; and see also, Jones, op.cit.p.17 est.

وجاء في التقرير الثاني بشأن النفايات السامة، الصادر عن دار البيئة العامة، أنه في عام ١٩٨٩ أنتجت بريطانيا حوالي ٢٥٠٠ مليون طن من النفايات، منها حوالي ١٥٠٠ مليون طن من النفايات المحلية والتجارية. أما الكمية الباقية فشملت الأنواع الأخرى من النفايات، كالنفايات الزراعية والصناعية، ونفايات المناجم والمحاجر، ونفايات محططات الوقود والنفايات الصناعية الخطيرة والخاصة. راجع:

Ball S., and Bell, S.: "Environmental Law, the Law and Policy Relating to the Protection of the Environment", Blackstone Press Limited, London, 1991.p. 262

(٢١) يقصد بالنفايات السامة، النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة، أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا لبتلت، أو استنشقت، أو لاست الجلد. وقد تكون المواد سامة للبيئة، ويقصد بها المواد، أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب بطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو أثارها السامة على النظم الإحيائية.

Wastes — فيقصد بها النفايات أو المواد التي تتميز بخواص شديدة الخطورة سواء على الصحة البشرية أو البيئة الإنسانية بعنصرها المختلفة، وعادة ما تحتاج النفايات الخطيرة إلى معاملة خاصة في التعامل معها سواء في نقلها أو في إعادة تدويرها، أو في التخلص منها^(٧٠).

- وقد عرفت المادة (٦٢) من القانون اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥، "المواد السامة": بأنها أيهـ مادة تدخل أو يمكن أن تدخل إلى البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى سواء كان هذا الأثر فورياً أو طويـل الأمد أو يشكل خطراً على الحياة أو الصحة البشرية.

بـينما عـرفت توصيات الأمم المتحدة بشأن البضائع الخطـرة "المـواد السـامة" بأنـها: موـاد يمكنـ أن تـسببـ في الـوفـاةـ، أوـ فيـ أـذـىـ خـطـيرـ، أوـ فيـ الإـضـرـارـ بـصـحةـ الإـنـسـانـ فـيـ حـالـةـ اـبـلاـعـهـ، أوـ اـسـتـشـاقـهـ، أوـ تـلـامـسـهـ مـعـ الـجـلدـ"؛ رـاجـعـ، وـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، تـوـصـيـاتـ بـشـانـ الـبـضـاعـةـ الـخـطـرـةـ، الـوـثـيقـةـ: (I) ST/SG/AC.10/1/Rev.13 (vol. I).

وـتـمـيـزـ جـمـيعـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ بـدـرـجـةـ مـاـ مـنـ تـسـمـمـ. فـالـخـطـرـ عـلـىـ الصـحـةـ الـذـىـ تـشـكـلـهـ مـادـةـ كـيـمـيـاـتـيـةـ يـعـتـدـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ عـلـىـ سـمـيـتـهـ وـطـوـلـ وـكـافـةـ الـتـعـرـضـ لـهـ. وـرـبـماـ تـكـفـيـ أـجـزـاءـ قـلـيلـةـ مـنـ الـبـلـيـوـنـ مـنـ مـرـكـبـ حـتـمـ الـتـسـمـ كـالـبـلـيـوـكـسـينـ لـلـإـضـرـارـ بـالـصـحـةـ إـثـرـ الـتـعـرـضـ لـفـتـرـةـ قـصـيرـةـ.

وـعـلـىـ التـقـيـصـ مـنـ ذـلـكـ، رـبـماـ يـكـونـ مـنـ الصـعـبـ لـنـ تـسـبـبـ حـتـىـ جـرـعـاتـ كـبـيرـةـ مـنـ مـرـكـبـاتـ مـثـلـ أـكـسـيدـ الـحـدـيدـ لـوـ الـمـاغـنـيـسـيوـمـ فـيـ إـحـدـىـ الـمـشـاـكـلـ إـلـاـ بـعـدـ فـتـرـاتـ تـعـرـضـ طـوـيـلـةـ. وـيـقـدـمـ بـالـمـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ السـاماـةـ: "أـىـ مـادـةـ كـيـمـيـاـتـيـةـ، بـصـرـفـ الـنـظـرـ عـنـ أـصـلـهـ، أـوـ طـرـيـقـ إـنـتـاجـهـ، أـوـ يـمـكـنـ مـنـ خـلـالـ مـفـعـولـهـ الـكـيـمـيـاـتـيـهـ فـيـ الـعـلـيـاتـ الـحـيـوـيـةـ لـنـ تـحـثـ الـوـفـاةـ، أـوـ عـجـزاـ مـوقـتاـ، أـوـ أـضـرـارـ دـائـمةـ لـلـإـنـسـانـ لـوـ الـحـيـوانـ". وـتـقـسـمـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ السـاماـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ فـئـاتـ: (١) الـمـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـمـهـلـكـةـ لـلـفـاقـةـ التـسـمـيـمـ. (٢) الـمـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـمـهـلـكـةـ الـأـمـرـىـ. (٣) الـمـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الضـارـةـ الـأـخـرىـ. رـاجـعـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ: الـوـثـاقـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ، تـقـرـيرـ مؤـتـرـ نـزـعـ السـلاحـ، الدـوـرـةـ الثـالـثـةـ وـالـأـبـرـعـونـ، الـمـلـحقـ رقمـ ٢٧ـ (A/43/27)، صـ ١٣٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

وـتـلـقـ المـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ السـاماـةـ فـيـ الـبـيـئةـ إـمـاـ مـيـاـشـرـةـ نـتـيـجـةـ الـاستـخـدـامـ الـبـشـرـيـةـ مـثـلـ اـسـتـخـدـامـ الـمـيـدـيـاتـ وـالـأـسـدـةـ وـالـمـذـيـلـاتـ، إـمـاـ بـطـرـيـقـ غـيرـ مـيـاـشـرـةـ كـنـفـاـيـاتـ مـنـجـاتـ الـأـنـشـطـةـ الـبـشـرـيـةـ الـصـنـاعـيـةـ لـبـنـاءـ مـنـصـاعـتـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ وـالـأـلـكـتـرـوـنـيـاتـ إـلـىـ الـصـنـاعـاتـ الـبـلـاـسـتـيـكـيـةـ وـالـمـعـدـنـيـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـرـمـيدـ وـاحـتـرـاقـ الـوـقـودـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ تـلـقـ المـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ فـيـ شـكـلـ صـلـبـ أـوـ سـائلـ لـوـ غـازـيـ فـيـ الـهـوـاءـ، أـوـ الـمـيـاءـ، أـوـ الـأـرـضـ. رـاجـعـ دـ. مـصـطـفـىـ كـمـالـ طـلـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ١٣٥ـ .

(٧٠) مـنـ التـشـريعـاتـ الـوطـنـيـةـ الـعـربـيـةـ بـشـانـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ مـنـ الـمـوـادـ وـالـنـفـاـيـاتـ الـخـطـرـةـ الـتـىـ أـكـدـتـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، الـمـادـةـ (١٩ـ/١ـ) مـنـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ الـمـصـرـيـةـ، وـالـتـىـ جـاءـتـ عـلـىـ غـرـارـهـ — تـقـرـيـباـ — الـمـادـةـ (١٠ـ/١ـ) مـنـ الـقـانـونـ الـفـلـسـطـيـنـيـ رقمـ ٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٩ـ بـشـانـ الـبـيـئةـ؛ حـيـثـ عـرـفـتـ "الـنـفـاـيـاتـ الـخـطـرـةـ" بـأـنـهـ: "مـخـلـفـاتـ الـأـنـشـطـةـ وـالـعـلـيـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ لـوـ رـمـادـهـ الـمـحـنـقـةـ بـخـواـصـ" .

وتجر الإشارة إلى أنه من الصعوبة بمكان، وضع تعريف جامع مانع، أو وضع تصور واضح ومحدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة. وللتغلب على هذه الصعوبة، أخذت غالبية الممارسات الدولية الاتفاقية – ذات الصلة – في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذي بمقتضاه، يتم

المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة.

وال المادة (٢/٢) من القانون اليمني رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٥، حيث عرفت "النفايات الخطرة" بأنها : "أى نفايات تتولد عن العمليات الصناعية لو الكيميائية أو الإشعاعية وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية أو ما تنتس به من سمية أو قابلية للافجار أو لإحداث التآكل أو أى خصائص أخرى ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى.

وكذلك المادة (٤/ب) من الوثيقة ١٤٢٣ هـ بشأن "قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة" الصادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، بالمملكة العربية السعودية؛ حيث حدّت مفهوم "النفايات الخطرة" على النحو التالي: "ب – النفايات الخطرة: – تعتبر النفايات نفايات خطيرة في الحالات التالية: (أ) إذا كانت تتبع إلى أحدي الفئات الواردة في الملحق الثالث أو تتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع.(ب) إذا كانت خليط من نفايات خطيرة مع مواد أخرى.(ج) إذا قررت الرئاسة اعتبارها بصورة خاصة نفايات خطيرة.

وكذلك – أيضا – المادة (١/١) من القرار البحريني بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام ٢٠٠٦، حيث عرفت "المخلفات الخطرة" بأنها : "أية مواد صلبة، شبه صلبة، أو سائلة تحتوى على مخلفات غازية أو مجموعة مركبات من المخلفات تؤدى إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة لو البيئة أو الحياة الفطرية نظراً لكميتها أو تركيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئياً وتشتمل هذه المخلفات على ما يلى:-

(أ) كل المخلفات التي تحتوى على الخصائص المذكورة في الملحق الرابع من هذا القرار وتشتمل على المخلفات الكيميائية والمعرفة على أنها منتجات كيميائية غير قابلة للاستخدام أو منتجات غير مطابقة للمواصفات أو بقايا الاحواليات من مواد أو بقايا مواد متسلبة والتي تتبع إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث. (ب) كل المخلفات التي تتبع إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث وتحتفظ بأى من الخواص الواردة في الملحق الرابع أو إذا كانت خليطاً من المخلفات الخطيرة مع مواد أخرى. (ج) أية مخلفات تتجاوز تركيزها المقاييس المذكورة في الملحق الخامس بعد إجراء اختبار الخاصية السمية للرشيح Toxicity Characteristic Leaching Procedure (TCLP) . (د) كل المخلفات الخطرة المذكورة في الملحق السادس من هذا القرار. (هـ) أية مخلفات أخرى تصنفها الإدارة المختصة على أنها مخلفات خطيرة. وأيضاً المادة (١/و) من القانون السوري رقم ٤٩ لسنة ٤٩ بشأن الصحة العامة، والمادة (٣/١) من القرار الوزاري العملى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطيرة. والمادة (٢١/١) من قانون حماية البيئة القطري لعام ٢٠٠٢. والمادة (٢٤/١) من القانون المغربي رقم ٢٠٠٣/١١ بشأن حماية وتحسين البيئة.

إدراج فئات النفايات الخطرة – التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائي منها – في ملحق ترقق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها^(٧١). وتتميز عادة تلك القوائم بالمرونة، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالإضافة، أو الحذف، استناداً إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً، ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استبطاط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة.

تصنيف النفايات في التشريعات الوطنية:

شهد تصنيف النفايات وتحديد ماهية أنواعها، تنوعاً واختلافاً كبيراً، خاصة في نطاق التشريعات الوطنية. وتعتبر التشريعات الفيدرالية الخاصة بحماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية والتشريعات الخاصة بحماية البيئة في المملكة المتحدة^(٧٢) مما الأكثر إسهاباً في تصنيف النفايات، حيث صنفتها التشريعات الأمريكية إلى: نفايات خطرة hazardous waste، ونفايات طبية Medical Waste، ونفايات مركبة Mixed Waste، ونفايات صلبة – والتي تتقسم بدورها إلى نفايات صلبة زراعية وصناعية وتجارية ومتزلية – ونفايات ما وراء اليورانيوم "Transuranic Wastes"، ونفايات مشعة، ونفايات التعدين Mining Wastes، ونفايات عامة

(٧١) من أمثلة التشريعات العربية الوطنية الخاصة بحماية البيئة، التي سارت على درب إدراج فئات المواد والنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها في قوائم، مرفقة بها وتعتبر جزء لا يتجزأ منها، الوثيقة السعودية رقم ٠١ - ١٤٢٣ هـ بشأن "قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، والمرسوم اللبناني رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠٠٦، بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصرفها، والمنشور في الجريدة الرسمية، المدد ٣٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١، ص ٤٦٥١ وما بعدها. والقرار البحريني بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام ٢٠٠٦، والمرسوم التونسي رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٠٥ ، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد ٩٧، بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٣٤٦ وما بعدها. وراجع أيضاً: <http://faolex.fao.org/docs/texts/tun44032.doc>

(٧٣).Universal Wastes

ويصنف القانون الإيطالي الخاص بالخلص من النفايات، النفايات إلى ثلاثة أنواع : نفايات المدن Urban waste والنفايات الخاصة Special waste، والنفايات السامة والضارة، ويقصد بالنوع الأول: النفايات التي تنتج عن المباني، والشوارع العامة، والميادين... الخ. أما النوع الثاني، فيقصد به النفايات التي تنتج عن الأنشطة الإنسانية المختلفة كالأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية... الخ. وكذلك النفايات الناتجة عن المنشآت المختلفة، كالمستشفيات والعيادات وغيرها... الخ. أما النوع الثالث "النفايات السامة أو الضارة" ، فيقصد بها أي نفايات تشمل على إحدى المواد المدرجة في القائمة الملحة بهذا المرسوم بكميات أو بتركيزات تشكل خطراً على الصحة والبيئة. (٧٤)

(٧٣) لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها .
وراجع أيضاً :

Jones, op.cit, p.22; see also, U.S. Code & Code of Federal Regulations (CFR). Available at: <http://www.zerowasteamerica.org/WhatIsWaste.htm>.

(٧٤)

"-Art.2- Waste classification... For the purpose of this decree waste are classified as: urban, special, toxic and noxious.

Urban waste is: (1) non-cumbersome waste originating in buildings or other dwelling in general. (2) Cumbersome waste, such as consumer durables, furniture, household goods, goods of common usage, originating in buildings and other dwellings in general.(3)Waste of any nature or origin lying in public streets and public areas, or private streets and private areas used by the public, or on maritime and lake beaches, and river banks.

Special waste is: (1) residual products deriving from industrial manufacturing, agricultural, artisan, commercial and service activities which by quantity and quality are not assailable with urban waste. (2) Waste originating from hospitals, clinics and similar facilities not assailable with urban waste. (3) Materials originating from demolition, construction, and excavation; obsolete and deteriorated machinery and equipment. (4) Motor vehicles, trailers and similar vehicles which are out of use, including parts. (5) Residual products from both the treatment of waste and the depuration of effluents.

Toxic and noxious waste is any waste containing or contaminated by the substances listed in the Annex to this decree, including polychlorinated biphenyls and polychlorinated trichines, and their mixtures, in such quantities or in such concentrations as to constitute a risk to health or the environment. Sec.I.L.M.Vol.XXVIII, No.2, March 1989, p.395.

ويصنف القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتمييزها المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ النفايات إلى:

النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزلية والمصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشيد والبناء والهدم.

النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والمصناعية وغيرها. النفايات الفازية والدخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقاطع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحافظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية: أية نفايات تشكل كلياً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدواء الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تعریض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها^(٧٥).

ويصنف القانون السوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة، في المادة الأولى منه النفايات إلى: النفايات البلدية، وتخصيص لأحكام الفصل الثاني منه ، والنفايات الصناعية وتخصيص لأحكام الفصل الثالث منه، والنفايات السامة والخطرة وتخصيص لأحكام الفصل الرابع منه، والنفايات الطبية وتخصيص لأحكام الفصل الخامس منه^(٧٦).

(٧٥) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتمييزها والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ وراجع أيضاً الفقرة (١٣) من الملحق الثاني المعنون بـ "ظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية" من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ برقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ في شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتمييزها.

(٧٦) راجع نص المادة الأولى من القانون السوري رقم ٤٩ لسنة بشأن الصحة العامة؛ حيث جاء فيها ما نصه: ...، (ج) النفايات البلدية: هي النفايات المنزلية والتجارية والمهنية الحرفة -

وصنف القانون اللبناني رقم ٨٠٠٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصرفها، النفايات الطبية في المادة الرابعة منه؛ حيث جاء فيها ما نصه: "تصنيف نفايات المؤسسات الصحية: تصنف نفايات المؤسسات الصحية وفقاً للفئات الأربع التالية: ١- النفايات غير الخطيرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية (similar to municipal waste) و التي تتولد غالباً من الأقسام الإدارية والمطبخية.

٢- النفايات الخطيرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous infectious) والنفايات غير الخطيرة المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous non infectious). ٣- النفايات التي تحتاج إلى طرق خاصة للتخلص منها والناجمة عن المؤسسات الصحية (special waste). ٤- النفايات المشعة (radioactive waste) المتولدة من المؤسسات الصحية والتي يخضع أمر معالجتها إلى تشريع خاص بها".^(٧٧)

وعرف القرار البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية، "المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية" في المادة (١/ج) منه، بأنها: "هي المخلفات الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة

- نفايات الطرق والحدائق والأشجار والأماكن العامة ومخلفات البناء والانقاض وترسيب المجاري والغفر الفنية. (هـ) النفايات الصناعية: وهي المخلفات غير الخطيرة الناتجة عن المنشآت والمعامل الصناعية المكونة من بقايا المواد الخام المستخدمة في الصناعة أو الناتجة عن عملية التصنيع. (و) النفايات السامة والخطيرة: هي أي نفاية تحتوى على مواد سمية وخطيرة مثل (الرصاص - الزinc - سيانيد - مذيبات عضوية)، وغيرها من المواد التي تكون بطيئتها وكميتها مهددة للصحة العامة والبيئة. (ز) النفايات الطبية: هي التي تنتج عن عمل المشفى والمرافق الطبية والعيادات والمخابر والمعاملات المنزلية والأدوية المتباعدة الصلاحية سواء المتعلقة بالإنسان أم بالحيوان ويحتمل أن تحمل عوامل جرثومية أو كيموائية أو إشعاعية معدية بما في ذلك إجراءات التعليم والبحوث المتعلقة بها". الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص ١٤ .

(٧٧) راجع نص المادة الرابعة من المرسوم اللبناني رقم ٨٠٠٦ لسنة ٢٠٠٢.
Decree No. 8006 of 2002 defining the kinds of waste caused by sanitary establishments and drainage systems. . <http://faolex.fao.org/docs/pdf> & <http://www.moe.gov.lb/>

أشكالها التمريضية والعلجية والتشخيصية شاملة أعمال المختبرات ومرکز الأبحاث وعلاج الأسنان والعلاج البيطري ومنتجات وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتها وذلك كلہ مع عدم الإخلال بالتحديد المبين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة. وصنف القرار البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠١ المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية، بحسب نوعيتها إلى ما يلى:

- ١- مخلفات أجزاء وبقايا وإفرازات الأعضاء البشرية والحيوانية:** هي المخلفات التي تحتوى على أعضاء بشرية أو أجزاء منها أو أنسجة أدمية أو حيوانية، أو نسج جنينية أو مشيمية، أو دم ومشتقاته أو آلة سوائل أو إفرازات أو إخراجات جسمية، أو جثث للحيوانات.
- ٢- المخلفات المعدية:** هي تلك المخلفات التي تؤدى إلى نقل العدوى بالأمراض المعدية بسبب ثلوث هذه المخلفات بالبكتيريا والفيروسات والطفيليات، وكذا بقايا المواد المستخدمة في الأغراض الطبية.
- ٣- المخلفات الكيميائية:** هي المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية، المختلفة من الأنشطة التشخيصية أو المختبرية أو المستخدمة في أغراض التطهير أو التطهير أو التعقيم، إذا كانت هذه المواد تسبب تأكلاً للمواد الأخرى، أو كانت قيمة الأس الهيدروجيني لها أقل من PH2 أو أكثر من PH12 ، أو كانت سامة للجينات أو تؤدى إلى الإخلال بتركيبتها.
- ٤- المخلفات الحادة:** هي المخلفات التي تحتوى على الأدوات الحادة مثل الإبر والمباضع الجراحية والمناشير والشفرات والزجاج المهمش أو آلة أدوات حادة أخرى قد تسبب قطع أو جرح أو وخز للجسم.
- ٥- مخلفات الأدوية:** هي المخلفات المختلفة عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

٦- المخلفات الملوثة بالمواد المشعة: هي أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية تكون ملوثة بنويدات المواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل، وفي أغراض تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها.^(٧٨)

وفي الوقت ذاته يصنف القرار البحريني الخاص بإدارة النفايات الخطرة لعام ٢٠٠٦، في المادة الأولى، "المخلفات" إلى : ١- المخلفات الخطرة، ٢- المخلفات البلدية، ٣- المخلفات الخامدة، ٤- المخلفات الصناعية غير الخطرة ، ٥- المخلفات التجارية، ٦- المخلفات الزراعية، ٧- المخلفات الحيوانية، ٨- المخلفات الكيميائية.^(٧٩)

كما صنفها – أيضاً – القانون التونسي الصادر في الثاني من يونيو ١٩٩٧ برقم ٣٧، بشأن نقل المواد الخطرة، في المادة الثالثة منه.^(٨٠)

(٧٨) راجع نص المادة (١/ج) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

(٧٩) راجع نص الفقرات (١-٨) من المادة الأولى من مسودة القرار البحريني الخاص بإدارة المخلفات الخطرة.

(٨٠)

Loi n° 97-37 du 2 juin 1997, relative au transport par route des matières dangereuses. CHAPITRE I, Des dispositions générales : Art. 3. - Les matières dangereuses sont classées comme suit : 1-Catégorie Type de matières : Classe 1 Les matières et les objets explosifs ou explosibles. Classe 2 Les gaz comprimés, liquéfiés ou dissous sous pression. Classe 3 Les matières liquides inflammables. Classe 4 1 - Les matières solides inflammables, 2- Les matières sujettes à l'inflammation spontanée. 3- Les matières qui, au contact de l'eau, dégagent des gaz inflammables. Classe 5 1- Les matières comburantes. 2- Les peroxydes organiques. Classe 6 1- Les matières toxiques, 2- Les matières infectieuses. Classe 7 Les matières radioactives. Classe 8 Les matières corrosives. Classe 9 Les matières et les objets dangereux divers. La liste et la définition des matières, de chaque classe, autorisées au transport par route, sont fixées par décret .Les matières dangereuses autres que celles mentionnées par ces listes ne peuvent être transportées qu'après l'obtention d'une autorisation délivrée par le Ministre de l'intérieur après avis des ministères concernés et à condition que le transport soit effectué conformément aux dispositions de la présente loi et aux autres lois spéciales. Cette autorisation fixe les conditions exigées par la nature de la matière dangereuse transportée se rapportant à son emballage, à sa désignation, à son chargement, à son déchargement et à son transport.". Journal officiel de la République tunisienne n° 45, 6 juin 1997, p. 1020.

ومن أمثلة تصنيف النفايات في التشريعات الوطنية الأجنبية، تصنيف قانون جمهورية مالي رقم ١ لسنة ٢٠٠١، بشأن التلوث وأثاره الضارة؛ حيث يصنف "النفايات" في المادة الثانية منه إلى : نفايات محلية Domestic waste، ونفايات صناعية، ونفايات زراعية، ونفايات طبية Biomedical waste، ونفايات خطيرة.^(٨١) كما يصنف القانون الألباني رقم ٩٠١٠ الصادر في ٩٠١٠/٢/١٣، بشأن المعالجة البيئية للنفايات الصلبة، في المادة الثانية من الفصل الأول منه، النفايات إلى: نفايات الزراعة وتربية الماشي Agricultural and stockbreeding waste، ونفايات صلبة، ونفايات صناعية ، ونفايات المستشفيات، ونفايات البناء (٨٢)، ونفايات ضخمة Voluminous waste، ونفايات بلدية Construction waste

(٨١) راجع نص الفقرات (٨ - ١٢) من المادة الثانية من قانون جمهورية مالي رقم ١ لسنة ٢٠٠١، بشأن التلوث وأثاره الضارة، حيث جاء فيها ما نصه:

"8.Domestic waste: Any waste resulting from the activity of the households, including the human excreta; 9.Industrial waste: Any waste resulting from the industrial activities, artisanal or commercial non comparable with domestic waste; 10.Agricultural waste: ... 11. Biomedical waste: Any waste coming from activities of care, pharmacy and biomedical analyses; 12. Dangerous waste: Any waste presenting of the serious risks for health and public safety and for the environment;"

(٨٢) راجع نص الفقرات ٢ - ٩ من المادة الثانية من القانون الألباني رقم ٩٠١٠ لسنة ٢٠٠٣ حيث جاء فيها ما نصه:

Law No. 9010 dated 13. 02. 2003 ON ENVIRONMENTAL TREATMENT OF SOLID WASTE. Article 2: Definitions. For the purposes of this law: 1... 3. "Agricultural and stockbreeding waste" means waste generated by farming activity such as vegetation waste and waste resulting from stockbreeding activity. 4. "Solid waste" is a substance, an object or part of it, for which the holder has no further use and desires to get rid of. Substances, objects or parts of them qualify as waste when as the material resulting or energy created thereof cannot be involved any further in the production process. 5. "Industrial waste" means waste resulting from industrial, craftsmanship and service activities. 6. "Hospital waste" means waste resulting from hospital or health services, and health research institutions including risk entailing and non-risk entailing materials. 7. "Construction waste" means waste such as stones, soil, concrete, tiles, etc. resulting from construction, rehabilitation, re-construction and renovation activity as well as from the demolition of buildings and other structures. 8.

ونفايات خطرة، ونفايات مشعة، ونفايات نووية، ونفايات متقدمة.^(٨٣)

ويصنف قانون استونيا Estonia لسنة ٢٠٠٤ بشأن النفايات والذى دخل حيز التنفيذ فى الأول من مايو ٢٠٠٤، النفايات إلى: نفايات غير خطرة، ونفايات خاملة Biodegradable waste ، ونفايات خطرة ، ونفايات محلية Inert waste .Municipal waste

ويصنف القرار الصادر عن مجلس البيئة الوطنى فى البرازيل رقم ٢٣ الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٩٦ ، والمعدل بالقرار رقم ٢٣٥ الصادر فى ٧ يناير ١٩٩٨ ، فى المادة الأولى منه، النفايات إلى: نفايات خطرة، ونفايات غير خاملة، ونفايات خاملة، ونفايات أخرى^(٨٤).

= “Voluminous waste” means waste of large proportions of equipment and machines, the collection, transportation and disposal of which requires special methods and techniques. 9. “Urban waste” means household waste, waste from administrative, social and public facilities. This term also describes waste resulting from commercial, recreational and similar activity the amount and composition of which enables treatment as part of urban waste.”

(٨٣) حرى بالذكر أن أحكام القانون رقم ٩٠١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المعالجة البيئية للنفايات الصلبة، لا تطبق على النفايات الخطيرة والمشعة والنوية والمتقدمة، وأكملت هذا المعنى المادة (٢/٣) من القانون حيث جاء فيها ما نصه:

Article 3: Object ...2. This law does not apply to hazardous, radioactive, nuclear and explosive waste, the management of which is subject to special laws.

(٨٤) راجع نص المادة الأولى من القانون البرازيلي حيث جاء فيه ما نصه :

Article 1 - For the purposes of this Resolution the following definitions will be adopted: a) hazardous wastes - Class I: those wastes that fall under any category contained in Annexes 1-A to 1-C, unless they do not have any of the characteristics described in Annex 2, as well as those that, although not part of the above mentioned annexes, present any of the characteristics of Annex 2.

b) non-inert wastes - Class II: those wastes that are not classified as hazardous wastes, inert wastes or other wastes, according to the definitions of paragraphs a, c, and d respectively.

c) inert wastes - Class III: those wastes that, when submitted to solubilizing tests, according to NBR 10 006, did not have any of its components solubilized in concentrations higher than the norms specified in Annex 3.d) other wastes: those collected from households or resulting from the incineration of domestic wastes.

نخلص مما سبق أن تحديد ماهية النفايات وتصنيفها - خاصة في إطار التشريعات الوطنية العربية - يختلف باختلاف الدول، بل قد يختلف من تشريع إلى آخر داخل الدولة الواحدة، وهو الأمر الذي قد يصعب معه العمل على حماية الصحة البشرية والبيئة العربية من الأضرار الناجمة عن توليد ونقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود بطريقة سلية بيتيرأ، ما لم يتم اعتماد تشريع وطني نموذجي في هذا الشأن أو إبرام اتفاقية إقليمية بشأن حماية البيئة العربية من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفصل الثاني

ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

يستهدف القانون المصري بتجريمه للأفعال المختلفة، حماية مصلحة معينة تختلف من جريمة إلى أخرى، فيعاقب على تحقيق واقعة أو نتيجة يتمثل فيها العدوان على هذه المصلحة^(٨٥). ولاعتبارات تتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية^(٨٦) من النفايات والمواد الخطرة، جرم قانون حماية البيئة المصري رقم ٤

(٨٥) راجع د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العلم، دار النهضة العربية، الفقرة .٩٣، ص ١٥٣.

(٨٦) نظراً للمخاطر التي تتعرض لها البيئة الإنسانية بفعل ما واكب للثورة العلمية من سلبيات، يمكننا القول مع البعض أن قواعد القانون الدولي المعنية بحماية الصحة البشرية والبيئة، تشكل قواعد أمراً في نظر الجماعة الدولية كلها، يجب على أطرافها الأخذ بها وتتفيداً لما فيه حماية الإنسان وسلامة بيته. خاصة أن الالتزامات المترتبة على هذه القواعد تستهدف حماية مصالح الجماعة الدولية كلها، وهي مصالح لها من الгиروية ما يجعل كافة أفراد هذه الجماعة أن تعتبر أي انتهاك جسيم لهذه الالتزامات، حتى فعلاً غير مشروع دولياً، وبمثابة جريمة دولية. ولقد أكدت هذا المعنى الفقرة الثالثة (د) من المادة ١٩ من مشروع «مسؤولية الدول»، حيث نصت على أنه: «ـ٣ـ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢، وبناء على قواعد القانون الدولي العربي، يمكن للجريمة الدولية أن تتجمّع خصوصاً:....، (د) عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتحريم التلوث الجسيم للجو أو البحر».

لذا أصبح من الملحوظ أن غالبية النظم القانونية الوطنية تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالصحة البشرية والبيئة. ومن أمثلة التشريعات البيئية الوطنية التي تجرم الأفعال الملوثة للبيئة، قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، حيث اشتمل الباب الرابع منه والمعنون -

لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، نقل وتدول المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بغير ترخيص من السلطة المختصة، كما جرم أيضاً انتهاك الحظر المطلق المفروض على استيراد النفايات الخطرة الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية. ويُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه كل من يتناول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص، وكل من يستورد النفايات الخطرة أو يسمح بمرورها في الأراضي المصرية.^(٨٧) كما يُعاقب أيضاً بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل بخالف القواعد والاستردادات البيئية والصحية الخاصة بإنتاج، أو بتخزين، أو بتعبيثه، أو بنقل، أو بتناول المواد والنفايات الخطرة وإدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة ببينها.^(٨٨)

والجرائم البيئية Environmental crimes – شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى – ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وأثاره (الركن المادي)، ولكن يلزم إلى جانب ذلك توافر عناصر نفسية يتطلبها كيان الجريمة (الركن المعنوی)، وتتمثل في إرادة آثمة، والإرادة نشاط نفسي واع، ولا يواجهها صاحبها إلى واقعة إلا إذا علم بها وتتمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها، وتوقع العلاقة التي يمكن أن تتواتر بين فعله وبينها.

ومن الملاحظ في مجال الإجرام البيئي، أن بعض التشريعات تشرط توافر العمد في جرائم التلوث البيئي دون تطلب نية خاصة، والبعض الآخر منها لا تشرط القصد الجنائي جملة في هذه النوعية من الجرائم، لذلك يتصور وقوع الجريمة بتوافر أحد صورتي الركن المعنوی العمد أو الخطأ.

- بـ "العقوبات"، على العديد من العقوبات الجنائية التي توقع على كل من يخالف أحكام القانون لو القرارات المنفذة له. راجع د. خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٧٩ وما بعدها. وراجع أيضاً د. أحمد عبد الكري姆 سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٥٠١ وما بعدها. وراجع بصفة عامة د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٦ . وراجع أيضاً د. محمد حسن الكندي، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦ ، والمنشورة في دلو النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ .

(٨٧) راجع نص المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٨٨) راجع نص المادة ٨٦ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

ويلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم تلوث البيئة الجنائي علم الجنائي بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة ولو بصورة يسيرة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التضييق غير المبرر من نطاق القصد بدرجة خطيرة، فالقصد يقوم بمجرد وجود علاقة سببية بين الواقع التي يعلم بها الجنائي ونصوص التجريم^(٨٩).

وإذا تصورنا حدوث واقعة لم يتوقعها الجنائي، ولم يدر بخلده حدوثها، فإن ذلك يعني حتماً أن إرادته لم تتجه إليها، وعلى هذا النحو، فالعلم بالواقعة مرحلة لتكوين الإرادة المتوجهة إليها^(٩٠). والعلم بوصفه أحد عنصري الركن المعنوي للجريمة يتعين أن يحيط بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة عامة، والجريمة البيئية بصفة خاصة، فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة البيئية واستكمال كل ركن منها لعناصره، يتعين أن يشمله علم الجنائي. وأهم واقعة تقوم بها الجريمة البيئية – شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى – هي الفعل الذي يأتيه الجنائي ويتمثل فيه سلوكه الإجرامي، وخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب على موضوع الحق الذي يحميه القانون^(٩١) والذي ينصب عليه فعل الجنائي وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية، ويتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل على موضوع الحق الذي يناله الاعتداء بارتكاب الجريمة^(٩٢)، ويتوقع علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

(٨٩) راجع د. محمد حسن الكتيري، *المسوالية الجنائية عن التلوث البيئي*، ص ٨٣ وما بعدها.
وراجع أيضاً د. إبراهيم عبد نايل، *أثر العلم في تكوين القصد الجنائي*، بدون ناشر، ١٩٩٩، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٩٠) راجع د. محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، الفقرة ٢٦، ص ٤٩.

(٩١) حرى بالذكر أنه يتعين علم الجنائي بخطورة فعله أو سلوكه على الحق الذي يحميه القانون، بمعنى أنه يتتعين لن يعلم الجنائي – في جرائم تلوث البيئة – بأن الفعل لو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه الاعتداء أو المساس بأحد عناصر البيئة وذلك إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الضرر، كما هو الحال في إلقاء نفايات مواد أو نفايات خطيرة أو نفايات أخرى في المياه. راجع د. محمد حسن الكتيري، *المسوالية الجنائية عن التلوث البيئي*، ص ٨٦ وما بعدها.

(٩٢) حرى بالذكر أنه يجب أن يتوقع الجنائي النتيجة المترتبة على فعله، ويتمثل – في الجرائم البيئية – في الضرار الذي يلحق بأحد عناصر البيئة. فتتحقق الجنائي لهذه النتيجة يعتبر عنصراً ضرورياً في الركن المادي لجرائم تلوث البيئة العمدية. راجع د. محمد حسن الكتيري، *المسوالية الجنائية عن التلوث البيئي*، ص ٨٨.

ولذا تطلب بعض الجرائم لارتكاب الفعل الذي تقوم به في مكان معين^(٩٣) أو زمان معين، أو توافر صفة خاصة في المجنى عليه أو الجاني، تعين أن يحيط علم الجاني بالواقع التي تفترضها هذه الأركان. ولكن علم الجنائي لا يقتصر نطاقه على الواقع السابقة، وإنما يتسع أن يحيط بالتكيف الذي تتصف به بعض هذه الواقع وتكتسب به أهميتها في نظر القانون. وتفسir ذلك أن عددا من الواقع التي تقوم بها الجريمة لا يمثل أهمية في حكم القانون إلا إذا اكتسب وصفا معينا، فان تجرد من هذا الوصف فقد تجرد من الأهمية القانونية ولم يعد صالحأ لتقوم به الجريمة^(٩٤). فالشئ لو المادة أو النهاية الذي ينصب عليها فعل الجنائي في جريمة تداول مواد ونفايات خطرة بدون ترخيص، يجب أن تكون خطرة، وبغير هذا التكيف القانوني لا تصلح موضوعا للجريمة. والقول ذاته يصدق على صفة النفايات في جريمة استيراد نفايات خطرة.

ولما كان من المستقر عليه أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به الركن المعنوي للجريمة، أن يشمل علم الجنائي كل تكيف له أهمية قانونية في تكوين الجريمة. لذا يتشرط لارتكاب الجرائم السابقة علم الجنائي بخطورة المواد والنفايات على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية. وبغير العلم بهذا التكيف القانوني للمادة أو النهاية، لا تصلح المواد والنفايات موضوعا للجريمة. وتطبيقا لذلك، إذا انهم شخص بحيازة أو بتناول مادة خطرة بدون ترخيص، أو باستيراد نفايات خطرة من الخارج، تعين إثبات علمه بطبيعة هذه المادة أو النهاية، فإن جهل ذلك لا يتوافر القصد الجنائي لديه ، ومن ثم لا يتوافر الركن المعنوي الجريمة^(٩٥).

(٩٣) تجدر الإشارة أن المشرع أحيانا يستلزم أن يباشر الجنائي سلوكه في مكان معين، بمعنى أنه يلزم للقول بتوافر القصد الجنائي لدى الجنائي أن يحيط علما بأنه يباشر سلوكه في ذلك المكان المحدد، ويحيط علما بما هيته الحقيقة كما حددها المشرع، ومن ثم كان ثبوت توافر جهله أو غلطه في ذلك المكان أو في ما هيته الحقيقة أمرا نافيا بذلك القصد. راجع د. محمد حسن الكتيري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ص ٨٨. فمثلا يحظر قانون حماية البيئة المصري مرور السفن المحملة بالنفايات الخطرة في المناطق الخاصة للولاية القضائية بدون الحصول على إذن مسبق. لذا يشترط قانوننا أن تقع هذه الجريمة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

(٩٤) راجع د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، الفقرة ٢٨، ص ٥١ وما بعدها.

(٩٥) ذهب البعض – بحق – إلى أنه يتسع علم الجنائي بأن الفعل أو الامتناع من شأنه تعریض أحد عناصر البيئة لخطر الضرر، وذلك عندما يتعلق الأمر بجريمة من جرائم الضرر، كما هو –

ولقد عرف قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة "المواد الخطرة" في الفقرة (١٨) من المادة الأولى منه بأنها: "المواد ذات الخواص التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاحتراق أو ذات الإشعاعات المؤينة".^(١٦) كما حدد

الحال في تداول أو نقل مواد أو نفايات خطيرة دون ترخيص بالمخالفة لحكم المادة ٢٩ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. وتطبيقاً لذلك فإذا كان الجاني يجهل طبيعة هذه المواد أو عدم الحصول على ترخيص بذلك، أو كان يعتقد أنها قد لا تسبب تلويناً للبيئة، فإنه لا يسأل عن النتيجة التي تحدث من جراء ذلك؛ نظراً لعدم توافر القصد الجنائي لديه، لأنه لم يكن يعلم بخطورة فعله الصادر عنه لو أن من شأنه تلوث البيئة. وفي هذا الإطار أكدت محكمة النقض الفرنسية، في أحد أحكامها الطابع العدلي لجريمة التلوث البيئي، ولم تكن تشرط توافر قصد الإضرار، إلا أنها استلزمت أن يكون المتهم مدراً للطبيعة المضرة للمواد المستخدمة، كما قضت ذات المحكمة بأن جرائم التلوث يمكن تقييمها أن يقوم العتّهم باقتراف إعمال متعمد. راجع في هذا المعنى د. محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ص ٨٦ وما بعدها.

^(١٦) راجع نص المادة (١٨/١) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. جدير بالذكر أن العديد من التشريعات الوطنية العربية – شأنها في ذلك شأن التشريع المصري – تفرق بين ماهية لفظ "النفايات"، وMaher لفظ "المواد". وفي الوقت ذاته اشتغلت التشريعات الوطنية العربية – ذات الصلة – على تعريفات متباينة لماهية "المواد الخطرة". ومن أمثلة تلك التشريعات: التشريعات الفلسطينية، حيث عرفها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، في المادة (١٠/١) بأنها "المواد أو مركبات المواد ذات الخواص الخطيرة التي تشكل ضرراً على البيئة، مثل المواد السامة، والمواد المتشعة، والمواد المعدية بیولوجياً أو المواد القابلة للانفجار أو الاحتراق. والتشريعات البحرينية، حيث عرف "المواد الخطرة" القرار البحريني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة، في المادة (١/٤) منه – والتي جاءت على غرارها تقريباً المادة (١٠/١) من مسودة القرار البحريني الخاص بإدارة المخلفات الخطيرة – بأنها: "أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو غازية، من ضمنها النفايات الخطيرة، تحتوى على كميات وتركيزات مختلفة تسبب خطراً على الصحة العامة أو البيئة إذا لم تدار هذه المواد إدارة سلية بيئياً". والتشريعات الأردنية، حيث يفرق النظام الأردني رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة وبثقلها وتداولها، بقصد تحديد ل ما هي "المواد" بين ثلاثة أنواع منها؛ حيث تصنف المادة الثانية منه "المواد" إلى: المواد الضارة والخطرة، والمواد المحظورة، والمواد المقيدة. ويقصد بالمواد الضارة والخطرة: أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية والمدرجة في الجدول الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية. ويقصد بـ "المواد المحظورة" أي مادة بسيطة أو مركبة يتم حظرها بموجب التشريعات النافذة المعمول أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون المملكة طرفاً فيها وذلك بسبب آثارها على الصحة العامة أو عناصر البيئة والمحدة في الجدول الذي يعتمد الوزير لهذه الغاية.

أيضاً ماهية "النفايات الخطرة" في الفقرة (١٩) من المادة الأولى منه، بأنها: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحافظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المنيات العضوية أو الأخبار والأصباغ والدهانات^(١٧).

وتصنف المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة – والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ – "المادة والنفايات الخطرة" تصنيفات متعددة؛ حيث جاء فيها ما نصه: "يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرین كل نوعية من تلك المواد و النفايات و استخدامها و ذلك على الوجه التالي : ١- المواد والنفايات الخطرة الزراعية و منها مبيدات الآفات و المخصبات - وزارة الزراعة^(١٨).

- بينما يقصد بـ "المادة المقيدة" "المادة المقيد استعمالها لأسباب صحية أو بيئية بمقتضى تصريح تصدره الجهة المختصة في الوزارة والمحددة في الجدول الذي يعتدده الوزير لهذه الغاية. والتشريعات القطرية ، بموجب نص المادة (٢٠/١) من قانون حماية البيئة القطري لعام ٢٠٠٢ ، وال الصادر ٢٠٠٢/٩/٢٩ . راجع :

<http://faolex.fao.org/docs/pdf/qat55012E.pdf>

(١٧) راجع نص المادة (١٩/١) من قانون حماية البيئة المصري. حرى بالذكر أن القانون المغربي رقم ٣/١١ بشأن حماية وتحسين البيئة، حدد ماهية "النفايات الخطرة" في المادة (٢٤/٢) منه. راجع:

Dahir n° 1-03-59 portant promulgation de la loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement. Bulletin officiel n° 5118, 19 juin 2003, p. 500 à 507.

كما عرف قانون حماية البيئة القطري لعام ٢٠٠٢ ، النفايات الخطرة في المادة (٢١/١) منه. كما حدد المرسوم البحريني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، ماهية "المادة والنفايات الخطرة" في المادة (٢/٧) بأنها: "أية مواد أو مخلفات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات مواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تنسق به من سمية أو قابلة للانفجار وأحداث التآكل، أو أية خصائص ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو للحيوان أو النبات، أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمخلفات أخرى".

(١٨) تجد الإشارة إلى أنه بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٣ أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المصري القرار رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣، جاء فيه ما نصه: مادة ١- تمتير المولد -

- دراسة مقارنة -

- ٢- المواد و النفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعية^(٩٩).
- ٣- المواد و النفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية و المعملية و المبيدات الحشرية المنزليه - وزارة الصحة^(١٠٠).
- ٤- المواد و النفايات الخطرة البترولية - وزارة البترول.
- ٥- المواد و النفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية^(١٠١).

الواردة بالقائمة المرفقة من المواد الخطرة التي يحظر استيرادها أو الاتجار فيها أو تداولها.
مادة ٢- يتم التخلص من هذه المواد طبقاً للإجراءات والاشتراطات البيئية التي تحددها وزارة الدولة لشئون البيئة. مادة ٣- ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره. مادة ٤- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار. راجع الوقائع المصرية، العدد ١٠٧ الصادر في ١٧ مايو ٢٠٠٣، من ٣ وما بعدها. وراجع أيضاً :

<http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy44954.pdf>

(٩٩) حرى بالذكر أنه بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٢ أصدر وزير الصناعة والتكنولوجيا المصرية القرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢، جاء فيه ما نصه: مادة أولى : يحظر استيراد المواد المبينة بالقائمة المرفقة. مادة ثانية: يعد السجل الصناعي ترخيص للمنشأة يسمح بموجبه استخدام وتخزين ونقل وتداول وإعادة أي من هذه المواد – داخل حدود المنشأة – في حالة تodalها نتيجة طبيعة النشاط المرخص به. مادة ثالثة: يتم تداول ونقل هذه المواد خارج المنشأة بموجب ترخيص. مادة رابعة: يتم مراجعة وتحديث هذه القوائم بعد عامين بمعرفة الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة. مادة خامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في ضوء الضوابط الموضوعة من الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة . راجع الجريدة الرسمية، العدد ٢٢٣، الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٢، ص ٨ وما بعدها. وراجع أيضاً :

<http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy37715.pdf>

(١٠٠) راجع نص القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١، الصادر عن وزير الصحة والسكان المصري، بشأن تحديد قوائم النفايات الخطرة.

(١٠١) تجد الإشارة إلى أن وزير الكهرباء والطاقة المصري أصدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ القرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد قوائم النفايات الخطرة، جاء فيه ما نصه: مادة ١- يشترط المنشآت المرخص لها بتناول وانتاج المواد المشعة ما يلى: (أ) لا يزيد تركيز المواد المشعة في الهواء الخارج من تلك المنشآة عن الحدود المبينة في الجدول (١). (ب) لا يزيد تركيز المواد المشعة في الهواء في أماكن العمل في سنة واحدة فقط خلال خمس سنوات متتالية عن الحدود المبينة بالجدول (٢). (ج) لا يزيد مجموع تركيز المواد المشعة في الهواء في أماكن العمل في خمس سنوات متتالية عن الحدود المبينة في الجدول (٣). مادة ٢- ينشر هذا القرار والجدول (١، ٢، ٣) والمرفق في الواقع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه على أنه بالنسبة للمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذه القرار فيجب عليها توفيق لو ضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. راجع الجريدة الرسمية، العدد ١٨، الصادر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٥، ص ١٩ وما بعدها. وراجع أيضاً :

٦- المواد و النفايات الخطرة القابلة للانفجار و الاشتعال - وزارة الداخلية.^(١٠٢)

٧- المواد و النفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتناولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة.

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد و النفايات الخطرة يحدد فيه: (أ) نوعية المواد و النفايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته و درجة خطورة كل منها. (ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها. (ج) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها. (د) آية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية إضافتها.^(١٠٣)

= Resolution No. 534 of 2004 defining the requirements and conditions for handling and production of radioactive materials.

<http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy53768.pdf>

كما أصدر وزير الكهرباء والطاقة المصرى، القرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤، والمصادر بشأن تحديد تعريف المواد الخطرة. راجع الجريدة الرسمية، العدد ١٨٠، ٢٠٠٤/١٢/٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦، ص ١٦ وما بعدها. وراجع أيضاً:

Resolution No. 535 of 2004 defining the hazardous substances with ionized radiation. <http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy53767.pdf>

(١٠٢) حرى بالذكر أنه بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٩ أصدر وزير الداخلية المصري القرار رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٩٩، بشأن تحديد قائمة بالمواد و النفايات الخطرة الخاصة بوزارة الداخلية، جاء في المادة الأولى منه أنه "تعتبر المواد التي في حكم المفرقعات والمصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٣٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات، هي ذات المواد و النفايات الخطرة على البيئة. ونصت المادة الثانية منه على أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره". راجع الوقائع المصرية، العدد ١٢٧، الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٩، ص ١٥. ولمزيد من التفاصيل عن قرار وزير الخارجية رقم ٧٢٣٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات. المرجع السابق، العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٤، ص ٣ وما بعدها.

(١٠٣) راجع نص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والمصادر بموجب القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥.

ولاشك أن الوقوف على ماهية "المواد والنفيات الخطرة"، في القانون المصري، لا يتوقف عند الأحكام سالفه الذكر، وإنما يجب أيضاً التعرف على الأحكام ذات الصلة بتحديد ماهية "النفيات الخطرة" التي وردت في الالتزامات الدولية^(١٠٤) التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية^(١٠٥) من أجل تلافي أوجه النقص في التشريعات المصرية وفي صياغة أحكامها فيما يتعلق بتحديد ماهية "المواد والنفيات الخطرة"، خاصة وأن تدوين القانون الوطني أصبح ظاهرة متزايدة في عصرنا الحاضر، إذ يوماً بعد يوم أصبحت بعض القوانين في دول كثيرة ذات مضمون واحد أو يكاد.^(١٠٦)

ولقد أكدت هذا المعنى العديد من أحكام قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ حيث أحالت إلى الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها مصر وأخذ ما بها من أحكام كمعيار أو منهج لتحديد المقصود بأمر ما أو مسألة معينة.^(١٠٧) ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري بأنه: "يقصد في تطبيق

(١٠٤) يخلي عن البيان أن الدولة كشخص قانوني، لها حقوق والتزامات يقرها القانون الدولي ولغيره ولرده في قوانينها وستورها الداخلي. والالتزامات الدولية التي ارتبطت بها مصر فعلاً هي تلك الالتزامات التي شكل الالتزامات الدولية واجبة النفاذ، والتي يترتب على عدم تنفيذها تحمل الدولة تبعية المسئولية الدولية، سواء أكانت تلك الالتزامات تطبيقاً لنص مكتوب، لو تسرى تجاهها وفقاً لأحكام المرف الدولي، إذ على الصعيد الدولي – كما هو شأن النظام الداخلي – "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، و "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً" ، والعادة محكمة أي يحتمل إليها ويرتكن عليها. . راجع د. أحمد أبو الوفا "الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادسون لعام ٢٠٠٤، ص ٤ وما بعدها.

(١٠٥) من الثابت أن ارتباط مصر بالالتزام دولي ما لا بد وأن يرتب أشاراً في نظامها القانوني الداخلي. علة ذلك أن وجود الالتزام الدولي ليس مغض ووجود محابي، وإنما لا بد وأن يترك أثره – بالزيادة أو النقصان – على ما يرتبط به. راجع د. أحمد أبو الوفا "الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري" ، مرجع سابق، ص ١٤.

(١٠٦) راجع د. أحمد أبو الوفا "الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري" ، مرجع سابق، ص ١٩.

(١٠٧) من شأن إجالة القانون الوطني لدولة ما إلى اتفاق دولي ارتضيت تطبيقه تحقيق أغراض عده، من أهمها: توحيد عبارات وأساليب وكيفية تطبيقها الاتفاق الدولي داخل كل الدول الأطراف، وعدم تكرر ما هو منصوص عليه في الاتفاق الدولي، في صلب القانون الوطني، وتشجيع القاضي الوطني والسلطات الداخلية على الرجوع – دائمًا – إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. راجع د. أحمد أبو الوفا "الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري" ، مرجع سابق، ص ٢٢.

أحكام هذا القانون الألفاظ والعبارات المعانى المبينة قرین كل منها : "...، ٣-٤، الاتفاقيه...، وكذا الاتفاقيات الدولية التى تتضم إلية جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة ... ، ٤-١ المواد الملوثة للبيئة المائية: أية مواد ... ، ويندرج تحت هذه المواد: ... (ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية ، (و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقيه ولماحها.^(١٠٤) ومن ثم يلزم لتحديد ماهية مصطلح "المخلفات الضارة والخطرة" يلزم الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لبيان معناه وبنائه وكتنه وجوبه. ومن أمثلة ذلك أيضا ما جاء في المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية، حيث جاء فيها ما نصه: "ثالثا: ... ، (٦) للتصریح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطراة يلزم مراعاة الآتى: (أ) ضرورة الإخطار المسبق وفقا لما نصت عليه اتفاقية بازل، وللجهة الإدارية المختصة عدم التصریح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة. (ب) في حالة السماح يجب اتخاذ الاحتیاجات الازمة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية على أن يراعى وجود شهادة الضمان المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤^(١٠٥). وغنى عن البيان أن جمهورية مصر العربية قد قامت بالتوقيع والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية المتعلقة بنقل المواد والنفايات الخطراة والتخلص منها، كما تم نشرها في الجريدة الرسمية، ومن أهم الاتفاقيات العامة ذات الصلة: اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى^(١٠٦).

(١٠٤) راجع نص المادة الأولى من لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(١٠٥) راجع نص المادة (٢٨) اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(١٠٦)

Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Mater [London Dumping Convention], Done in Quadruplicate at London, Mexico City, Moscow and Washington on 29 December 1972, I.L.M. Vol. 11, 1972, p.1291

حرى بالذكر أن جمهورية مصر العربية انضمت إلى اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية لندن. راجع نص الاتفاقية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، الصادر بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٢، ص ٢٢٢٩ وما بعدها. وراجع أيضا قرار وزير الخارجية المصرية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢ بنشر اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ في الجريدة الرسمية، والعمل بأحكامها اعتبارا من ١٩٩٢/٧/٣١. المرجع السابق، ص ٢٢٦٨.

واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والتي دخلت حيز النفاذ في الخامس من مايو ١٩٩٢^(١١١)، وتعديلها لعام ١٩٩٥، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٦/٨/١٠^(١١٢) واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٤/٥/١٧^(١١٣).

ومن بين الاتفاقيات الإقليمية: اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل إفريقيا، والتي أبرمت تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية - الاتحاد الأفريقي حالياً^(١١٤) - في مدينة بملوكو، مالي، في ٢٩ يناير عام ١٩٩١^(١١٥) والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٤/٥/١٢^(١١٦) وبرتوكول أوزير بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناتج عن نقل

(١١١) جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية وقعت على اتفاقية بازل في ١٩٩٢/٢/١٣ وصدق عليها بتاريخ ١/٨ ١٩٩٣ وبدأ نفاذ أحكام اتفاقية بازل في مواجهة مصر اعتباراً من الثامن من أبريل عام ١٩٩٣.

(١١٢) جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على تعديل اتفاقية بازل في ١٩٩٢/٩/٢٢ وصدقته على بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٣.

(١١٣) جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٢، وقامت بالتصديق عليها بتاريخ ٥/٢ ٢٠٠٣ . راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٢ وموافقة مجلس الشعب في ١٣/١/٢٠٠٣ . وراجع أيضاً نص الاتفاقية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، الصادر بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٤ ، ٨٥١ وما بعدها.

(١١٤) لمزيد من التفاصيل راجع السفير أحمد حجاج "إفريقيا من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والخمسون لعام ٢٠٠٣ ، ص ٤٤٩ وما بعدها . وراجع أيضاً د. مصطفى سلامة "القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع والخمسون لعام ٢٠٠١ ، ص ٢٦٧ وما بعدها.

(١١٥)

Bamako Convention on the Ban of the Import into Africa and the Control of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa, I.L.M, Vol.XXX, No.3, May 1991, p.777.

(١١٦) جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية باماكو وصدقته على بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٤ . راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٨ الصادر بتاريخ ٩/٦ ٢٠٠٤ ، ص ٢٦٧ وما بعدها . وراجع أيضاً قرار وزير الخارجية المصرية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بنشر اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ في الجريدة الرسمية ، والعمل بأحكامها اعتباراً من ١٨/٥/٢٠٠٤ . المرجع السابق ، ص ٢١١٦ .

النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمعتمد في الأول من أكتوبر لعام ١٩٩٦^(١١٧). لذا تعتبر أحكام تلك الاتفاقيات المتعلقة بتحديد ماهية النفايات الخطرة جزء لا يتجزأ من القانون المصري. وذلك بصرف النظر عما إذا كان القانون المصري يأخذ بنظرية وحدة القانون أو نظرية ثنائية القانون.^(١١٨)

وفي ضوء ما سبق سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية المواد والنفايات الخطرة في الاتفاقيات الدولية العامة.

المبحث الثاني : ماهية المواد والنفايات الخطرة في الاتفاقيات الإقليمية.

(١١٧)

Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal (Protocol Izmir). Done Izmir on this day of October 1996. Available at: <http://www.ban.org/library/izmir.html>.

(١١٨) حرى بالذكر أنه عملاً بأحكام المادة ١٥١، يختص رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات، وبيانها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

وب شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وما هو مطبق في مصر، اختلف البعض حول تفسير نص المادة ١٥١ من الدستور المصري التي تنظم بصورة غير مباشرة تطبيق المعاهدات الدولية داخل مصر، حيث ذهب جانب من الفقه المصري والقضاء المصري إلى أن الدستور المصري ينبع مذهب وحدة القانون. ومن أنصار هذا الرأي د. إبراهيم محمد العتاني، «القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة القانونية الدولية»، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص ٢٢٥-٤٢٥. صلاح الدين عامر «مقدمة لدراسة القانون الدولي العام»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٧٥ وما بعدها؛ د. محمد سامي عبد الحميد، «أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية»، مرجع سابق، ص ١١٦. ع垦 ذلك يذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الدستور المصري يأخذ بمبدأ ثنائية القانون ، ومن ثم لا تصبح للمعاهدة جزء من النظام القانوني المصري، إلا بعد إتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٥١ من الدستور، وهي: الإبرام والتصديق والنشر. ومن أنصار هذا الرأي، د. محمد طلعت الغنيمي «الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢»، د. أحمد أبو الوفا «الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري»، مرجع سابق، ص ٧-١٣. وراجع أيضاً لذات المؤلف «الوسيط في القانون الدولي العام»، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١ - ٢٠٠١، ص ٤٩-٦١ .

المبحث الأول

ماهية المواد والنفايات الخطرة في الاتفاقيات الدولية العامة

تمهيد وتقسيم :

توارت الممارسات الدولية الاتفاقية الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن توليد ونقل المواد والنفايات والتخلص منها، على قوام بالمواد والنفايات الخطرة التي يحظر التخلص منها، وكذلك بالمواد والنفايات التي يجب إتباع إجراءات معينة قبل تسويقها، أو نقلها عبر الحدود، أو قبل التخلص منها لاعتبارات تتعلق بحماية صحة الإنسان والبيئة.^(١١٩) ومن أهم الممارسات الدولية الاتفاقية ذات الصلة التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية ، اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ ، واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ ، واتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ . وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : ماهية المواد والنفايات الخطرة في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢

المطلب الثاني : ماهية المواد والنفايات الخطرة في اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩

المطلب الثالث : ماهية المواد والنفايات الخطرة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ .

المطلب الأول

ماهية المواد والنفايات الخطرة في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢

تعد اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، أهم المعاهدات الشارعة أو ذات السمة العالمية التي تم إبرامها العمل على حماية البيئة البحرية، في إطار إدراك المجتمع الدولي لحقيقة كون البيئة البحرية جزءاً من بيئه الإنسان^(١٢٠) ، حيث تستهدف الاتفاقية، المحافظة على

(١١٩) لمزيد من التفاصيل عن الممارسات الدولية الاتفاقية بشأن حماية البيئة من المواد والنفايات الخطرة. راجع خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، الصفحتان ١٦٤ - ٢٠٩ ، ١٧٨ - ٢١٨ .

(١٢٠) جدير بالذكر أنه كان وراء إبرام هذه الاتفاقية جهوداً مكثفة بذلتها الولايات المتحدة، وذلك عندما قامت بدراسة علمية وقانونية شاملة حول مسألة التخلص من النفايات الخطرة والمواد الضارة الأخرى، وانتهت تلك الدراسة إلى الحاجة الماسة إلى منع إغراق النفايات الخطرة في البحر، سواء على المستوى القومي أو الدولي. وبدأت مفاوضات إبرام تلك الاتفاقية في -

البيئة بوجه عام، والبيئة البحرية على وجه خاص.^(١٢١) ويعتبر منع التلوث البيئي الناشئ عن إغراق النفايات الخطرة والمولاد الضارة الأخرى، هدف يهم الدول جميعاً ويحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

واعتمت اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ في تحديدتها لماهية "المواد والنفايات الخطرة" أسلوباً جديداً، تتمثل في إدراج فئات المواد والنفايات الخطرة والضارة ، في عدة قوائم، اشتملت عليها الملحق المرفق بالاتفاقية. وقد تميزت اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة – السابقة عليها – بالتوسيع في تعداد فئات المواد والنفايات التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، والتي يحظر التخلص منها في البيئة البحرية حظراً تاماً، أو حظراً جزئياً، حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بحظر التخلص من النفايات المدرجة في المرفق الأول "القائمة السوداء" "حظراً مطلقاً"^(١٢٢)، نظراً لما تتمتع به تلك المواد من خواص شديدة السمية^(١٢٣) وحظر التخلص من النفايات المدرجة في المرفق الثاني "القائمة الرمادية"

يونيه عام ١٩٧١ على أثر المسودة الأولى التي قدمت من بعثة الولايات المتحدة، ولم يتم الاتفاق بين الدول الأطراف حول نصوص الاتفاقية قبل مؤتمر استكهولم لعام ١٩٩٢، لذا اعتمد المؤتمر التوصية رقم ٨٦ لحث الدول على اعتماد الاتفاقية. وتم إبرام اتفاقية لندن بتاريخ ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٥/٨/٣٠. وأدخلت على اتفاقية لندن عدة تعديلات أهمها تعديل عام ١٩٧٨ وتعديل عام ١٩٨٠ وتعديل عام ١٩٨٠ والذي دخل حيز النفاذ في ١١ مارس ١٩٨١. راجع، خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(١٢١) راجع د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد النقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٦٥ .

(١٢٢) حرى بالذكر أن المواد المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية لندن "القائمة السوداء"، يحظر مطلقاً التخلص منها الإغراق كقاعدة عامة، واستثناء من ذلك، يجوز السماح بإغراقها في البحر إذا قررت إحدى الدول، أن التخلص منها بالير سوف يلحق أضراراً جسمية بالصحة البشرية والبيئة الإنسانية. ويندب البعض – بحق – إلى أن هذا الاستثناء من شأنه نقض الحظر المفروض بموجب أحكام الاتفاقية، لأنه يعطي الفرصة للدول الأطراف أن تتهرب من تطبيق أحكام الاتفاقية. راجع د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطنة العقال عليها، ص ٤٣٨٤ وراجع أيضاً د. ليو الخير أحمد عطية "الالتزام الدولي بحملية البحرية والمحافظة عليها من التلوث"، مرجع سابق، ص ١٦٤ .

(١٢٣) من أمثلة النفايات التي وردت في المرفق الأول للاتفاقية، والتي يحظر مطلقاً التخلص منها بالإغراق في البحر طبقاً لأحكام الاتفاقية، الكلوريوم ومركياته والزنائق ومركيباته، والبترول الخام والمولاد الهيدروكربونية المشتقة منه والنفايات المشتملة ذات المستوى العالمي والمولاد الأخرى ذات المستوى العالمي. راجع المرفق الأول للاتفاقية. مرجع سابق. وما تجدر -

بدون إذن خاص مسبق من السلطة المختصة^(١٢٤)، وعدم السماح بالخلص من النفايات المدرجة في المرفق الثالث، بدون تصريح عام مسبق من السلطة المختصة.^(١٢٥)

المطلب الثاني

ماهية النفايات الخطرة في اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩

من الصعب وضع تصور واضح ومحدد لمفهوم النفايات الخطرة،^(١٢٦) إلا أنه قد اتفق على تعريفها في اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والخلص منها عبر الحدود – التي تعتبر من أهم الممارسات الدولية الاتفاقية التي تستهدف حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والخلص منها عبر الحدود – بأنها تلك النفايات الناجمة عن ممارسة أنشطة أو منشآت معنية – كالنفايات الناتجة عن المنشآت الطبية، والنفايات الناجمة عن إنتاج

- الإشارة إليه أن غالبية المواد الواردة في المرفق الأول من اتفاقية لندن ١٩٧٢ تخضع أيضاً لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والخلص منها عبر الحدود، باستثناء المواد المشعة، حيث تخرج من نطاق تطبيق أحكام اتفاقية بازل طبقاً للمادة الأولى منها.

(١٢٤) من أمثلة النفايات التي وردت في المرفق الثاني للاتفاقية "القائمة الرمادية"، والتي تحظر اتفاقية لندن التخلص منها بالإغراق بدون إذن خاص مسبق، المواد المحتوية على كمية كبيرة من الزرنيخ أو الرصاص أو النحاس أو الزنك والنفايات المعدنية والنفايات الأخرى التي يمكن أن يؤدي إغراقها في القاع إلى عقبات جسمية بالصياد أو بالملاحة... الخ. راجع المرفق الثاني للاتفاقية.

(١٢٥) راجع المادة الرابعة من اتفاقية لندن ١٩٧٢، مرجع سابق.

(١٢٦) عرف البعض النفايات الخطرة بأنها: "النفايات التي تحتوى على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل أو الانفجار أو التأكل أو التي تؤثر على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة". كما عرفت مبادئ القاهرة التوجيهية بشأن الإدراة السليمة بينما للنفايات الخطرة "النفايات الخطرة" بأنها: "تعنى أية نفايات، بخلاف النفايات الإشعاعية، والتي تعامل معاملة خاصة في قوانين ونظم الدولة التي تولد فيها أو تصرف فيها أو التي تنتقل من خلالها، وذلك بسبب ما تحتوى عليه من مواد أو تركيزات للمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية أو ما تنسم به من سماء أو قابلية للانفجار أو لإحداث التأكل أو خصائص أخرى ينجم عنها، أو يمكن أن ينجم عنها، خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة، سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى". راجع، إدارة النفايات الصناعية الخطرة في العالم العربي، مرجع سابق، ص ١. الوثيقة: UN/ESCWA/ENV/1992/12

المستحضرات الصيدلية، والبيادات البيولوجية – أو النفايات التي تحتوى على مركبات معينة – كالزرنيخ والزنك، والكاديموم – ما دامت تتميز بخواص معينة، كالقابلية للانفجار أو الاشتعال – وتعتبر النفايات خطرة أيضاً إذا صنفت بأنها كذلك بموجب التشريعات الوطنية لدول التصدير أو الاستيراد أو العبور؛^(١٢٧) حيث جاء في المادة الأولى من اتفاقية بازل ما نصه : "١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطرة " : (أ) النفايات التي تنتهي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة في الملحق الثالث ، و (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة . ٢- لأغراض هذه الاتفاقية تعنى "النفايات الأخرى " النفايات التي تنتهي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود. ٣- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صنوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

٤- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادلة لسفين،

والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر .^(١٢٩)

وفي ضوء النص السابق نرى أن اتفاقية بازل أخذت في تحديدها لما هي النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها بأسلوب القوائم ، وهي ممارسة توالت غالبية الممارسات الدولية ذات الصلة على الأخذ بها، حيث عادة ما يتم إدراج المواد أو

(١٢٧)

Murphy, S. : "Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Wastes" op.cit. p.29; and see, Hao-Nhien: "The Law of Treaties and the Export of Hazardous Waste", op.cit, p.398.

(١٢٨) حرى بالإشارة أن المندوبين الذين حضروا المؤتمر الذي عقد في مدينة بازل بسويسرا عام ١٩٨٩ للتوقيع على اتفاقية بازل، قد وافقوا على إضافة فئة "النفايات الأخرى" وذلك حتى يكون نقلها عبر الحدود خاصماً لنفس القيود التي تخضع لها النفايات الخطرة، وتطبيقاً لذلك فلن شحن "نفايات للترميم" كما هو الشأن في حمولة سفينة "خيان سى" ، سوف

يكون خاضعاً لأحكام اتفاقية بازل . راجع: Abrams, op.cit. , p.820

(١٢٩) راجع نص المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ .

البضائع أو التفایات الخطرة التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها، أم من جراء التخلص النهائي منها، في ملحق ترافق بالمعاهدات الدولية؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل التفایات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمعنون بـ "فئات التفایات التي يتعين التحكم فيها"، على قائمة بالتفایات الخطرة .

أما الملحق الثاني، والمرفق بذات الاتفاقية، والمعنون بـ "فئات التفایات التي تتطلب مراعاة خاصة"، فاشتمل على قائمة بالتفایات الأخرى. أما الملحق الثالث، والمرفق باتفاقية بازل، فاشتمل على قائمة بالخواص الخطرة .

وعملًا بأحكام الفقرة (١/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تعتبر تفایات خطرة ، التفایات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لا تميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية؛ حيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل على أن: "التفایات الخطرة" التي تخضع لأحكام الاتفاقية، التفایات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لا تميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية^(١٣٠). ويتألف الملحق الأول، المرفق الأول باتفاقية بازل، من قائمة تحتوى على ٤٥ فئة من التفایات، تتنقسم إلى "التفایات المنتقدة باستمرار" (Y18—Y1)، "مكونات التفایات" (Y45—Y19)، التي يتعين التحكم فيها^(١٣١).

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات لتحديد اتفاقية بازل لماهية التفایات الخطرة على النحو الذي وردت به في الملحق الأول المرفق بها، ومن هذه الانتقادات ما يلى :

(١٣٠) راجع قائمة "الخواص الخطرة" المدرجة في الملحق الثالث لاتفاقية بازل .

(١٣١) راجع الملحق الأول لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ . جدير بالذكر أن تصنيف اتفاقية بازل للتفایات الخطرة جاء على غرار تصنیف منظمة (OCED) للتفایات الخطرة . راجع الملحق المرفق بقرار ١٩٨٨/٥/٢٧، الذي اعتمد مجلس (OCED) في اجتماعه ٨٦، بشأن نقل التفایات الخطرة عبر الحدود . (I.L.M.vol.28, No.1, 1989, p.257).

- أولاً : أن اتفاقية بازل جاءت غير واضحة ومحددة في تحديدها ل Maheria
النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل -
الخاص بفئات النفايات الخطرة - على مصطلحات عامة فقط، ولم يشر من قريب أو
من بعيد إلى مكونات فئات النفايات الخطرة، فمثلاً نص على أنه، تعتبر نفايات خطرة،
النفايات الإكلينيكية المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمرافق والعيادات
الطبية. ولم يشر الملحق إلى مكونات النفايات الإكلينيكية. وهو الأمر الذي يترك مجالاً
خصياً للأطراف في الاتفاقية، في تفسير تلك المصطلحات العامة على حسب
مصالحها، وخاصة إذا وضعنا في اعتبارنا التوع الكبير لمعنى تلك المصطلحات.
وبالتالي يكون من الصعب تنفيذ أحكام الاتفاقية بالصورة التي تحمى الصحة البشرية
والبيئة من المخاطر الناتجة عن النفايات الخطرة، طالما أن الأمر متعلق بقائمة من
المصطلحات العامة لنفايات خطرة.

- ثانياً : نجحت اتفاقية بازل في وضع قائمة بالمصطلحات العامة لفئات
النفايات الخطرة، ولكنها فشلت في تحديد كمية هذه المواد، أو المقدار اللازم من هذه
المواد، لكي يتم اعتبارها نفايات خطرة تخضع لأحكام الاتفاقية، فمثلاً، هل يعتبر
التخلص من جرام واحد من رماد الترميد في المحيط، كافياً لكي يمكننا القول بأن هذا
يعتبر انتهاكاً لأحكام اتفاقية بازل؟ وإذا كان الأمر لم يكن كذلك، فما هي كمية الرماد
التي تلزم لذلك؟ .

- ثالثاً: تشرط اتفاقية بازل في فئات النفايات الخطرة المدرجة في الملحق
الأول، أن تتمتع بإحدى الخواص الخطرة التي اشتمل عليها الملحق الثالث لاتفاقية،
القابلية للاشتعال، والقابلية للتآكل ، في الوقت ذاته جاءت قائمة الخواص الخطرة،
عبارة عن قائمة بمصطلحات علمية وتقنية معناتها غير دقيق ومحدد، كما لم تشر
اتفاقية بازل إلى الوسائل التي يمكن بها تحديد تلك الخواص. (١٣٢)

(١٣٢) يذهب البعض - بحق - إلى أنه من المشاكل التي تصاحب تعريف "النفايات الخطرة" على
هذا النحو، هو أن تحديد ما إذا كانت النفايات تتميز بصفة خطرة أو أكثر، ربما تحتاج إلى
سلسلة متعددة من التحاليل الكيماوية، كما أن نتائجها تعتمد على مقدار تركب المواد وتركيزها.

- رابعاً: أن تعريف " النفايات الخطرة " وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى (أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل، لا يقصد به أن يكون تعريفاً جامعاً ومانعاً لكل أنواع النفايات الخطرة، بمعنى أن قائمة النفايات الخطرة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية قابلة للتطوير سواء بالإضافة، أو الحذف، استناداً إلى:

(١) أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً، ومن الضروري إجراء مزيد من البحث من أجل استبطاط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة (١٣٣).

(٢) أنه عملاً بالفقرة (١/ب) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تصنف باعتبارها نفايات خطيرة وت تخضع لأحكام اتفاقية بازل ، تصنيفات التشريعات الوطنية للدول الأطراف المعنية (دول التصدير أو الاستيراد أو العبور) بشرط إخطار أمانة اتفاقية بازل.

= "One problem with this definition is that a determination of whether a waste exhibits one or more hazardous characteristics might involve a complex series of chemical analyses, with the results depending on concentration levels or combinations of substances.". Abrams: "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution , op.cit., p.820

(١٣٣) راجع الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل . ويدعُ البعض إلى أنه من المشاكل التي تصاحب تعريف "النفايات الخطرة" على هذا النحو، هو أن تحديد ما إذا كانت النفايات تتميز بصفة خطيرة أو أكثر، ربما تحتاج إلى سلسلة متعددة من التحاليل الكيماوية، كما أن نتائجها تعتمد على مقدار تركيب المواد وتركيزها . راجع في هذا المعنى:

"One problem with this definition is that a determination of whether a waste exhibits one or more hazardous characteristics might involve a complex series of chemical analyses, with the results depending on concentration levels or combinations of substances.". Abrams, D. J. "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution", op.cit., p.820

ويزيد من تفاقم المشكلة، أن غالبية المواد الكيماوية لم تختر بدرجة كافية لتحديد درجة سميّتها. فقد لوضحت دراسة أجراها المجلس الوطني للبحوث بالولايات المتحدة الأمريكية أنه لا توجد معلومات كافية لإجراء تقييم كامل للأخطار الصحية إلا لنسبة تقل عن ٢ % من المواد الكيماوية المنتجة تجاريًا، وأنه لا تتوافر معلومات كافية حتى لإجراء تقييم جزئي للمخاطر إلا لنسبة ١٤ % فقط . راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

ومن أجل تجنب الانتقادات الموجهة إلى تعريف وتصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة، خاصة عندما قرر الأطراف في اتفاقية بازل، الانتقال بأحكامها "من التنظيم إلى الحظر"، بمقتضى أحكام المادة الرابعة ألف من اتفاقية بازل، التي تم إضافتها إلى الاتفاقية بموجب المقرر ١/٣ الذي اعتمد بالإجماع المؤتمر الثالث للأطراف لعام ١٩٩٥، والتي تقضي بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الواردة في الملحق السابع – الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية، والاتحاد الأوروبي، ولختنستاين – إلى الدول غير الأعضاء في الملحق، خاصة وأن أهم الانتقادات التي وجهت للحظر، أن تعريف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة، موضوع الحظر، جاء غامضا وغير محكم، سواء بالنسبة للنفايات التي وردت في المرفق الأول لاتفاقية بازل، أو التي تتميز بأى من الخواص الواردة في المرفق الثالث لاتفاقية، أو النفايات تعرف بأنها خطيرة في تشريع وطني لطرف ما في الاتفاقية، ولا تعتبر كذلك في تشريع وطني لطرف آخر.

ومن أجل القضاء على الجدل المثار – خاصة من الدول، وجماعات الضغط (١٤٤) التي تتعارض مصالحها الاقتصادية مع الحظر – حول مسألة تعريف النفايات

(١٤٤) راجع في شأن جماعات الضغط ودورها في مجال العلاقات الدولية. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ وما بعدها. حرى بالذكر أن المكتب الدولي لإعادة التدوير – وهو مكتب هيئة عالمية لأعمال إعادة التدوير – يعتبر من أهم جماعات الضغط التي حاولت القضاء على حظر بازل، وتغريمه من مضمونه عن طريق إعادة تعريف النفايات التي تخضع للحظر، حيث أنشأ في مايو ١٩٩٤ صندوقاً تخصص أمواله التي تقدر بـ ٢٥٠ ألف دولار أمريكي لمواجهة التكاليف الناشئة عن الجدل القانوني حول تعريف اتفاقية بازل، وإخراج النفايات الخطرة التي يمكن إعادة تدويرها من نطاق اتفاقية بازل، وذلك بعد تسميتها بـ "اللائحة"، أو المواد الخام الثانوية "بدلاً من لفظ "النفايات" التي تشير إليه اتفاقية بازل. راجع :

"Another, far more subversive scheme to define away the Basel Ban has been quietly underway in the rich countries' club – the OECD – and in certain of their member states. This attempt, if successful, would indeed entail the evisceration of the Basel Convention, the Basel Ban, and the global effort to prevent waste colonialism on a massive scale. In May of 1994, the Bureau of International Recycling (BIR), a global recycling business association, set up a legal fighting fund of US\$250,000 for legal costs to challenge the Basel definition of scraps and residues as "waste". It was industry's strategy to call all recyclables "non-waste" or "secondary =

الخطرة، وأنواع النفايات الخطرة التي تخضع للحظر، ولكن تتسم تعريفات بازل للنفايات الخطرة ، بالوضوح، لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية واللحوظة معاً بصورة سلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف العديد من المقررات من أجل تحويل الفريق العامل التقني بایلاه الأولوية التامة لتصنيف الخصائص الخطرة ووضع القوائم وذلك لتقديمها إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للموافقة عليها، ولقد كان الغرض من مهمة الفريق العامل التقني في هذا الشأن مراجعة ثلاثة قوائم للنفايات:

الأولى: القائمة (الف) وتشتمل على جميع النفايات التي غالباً ما يتم اعتبارها نفايات خطيرة من جانب الدول الأعضاء في اتفاقية بازل.

الثانية: القائمة (باء) وتشتمل على جميع النفايات التي غالباً ما يتم اعتبارها نفايات غير خطيرة من جانب الدول الأعضاء في اتفاقية بازل.

الثالثة: القائمة (جيم) وهي قائمة تشتمل على نفايات تتطلب المزيد من البحث والدراسات لتحديد ما يندرج منها تحت القائمة الأولى (الف) أو القائمة الثانية (باء) .^(١٣٥)

وبالرغم من أن مهمة الفريق العمل التقني في إعطاء صورة أوضح وأكبر للتعريفات الحالية لاتفاقية بازل، كانت مهمة شرعية ومسومة، إلا أن الجهود المبذولة من بعض دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "OECD" وجماعات الضغط، لإعادة تعريفات اتفاقية بازل للنفايات الخطرة، لم تكن شرعية أو مسومة، حيث إن بعض النفايات التي تم تصنيفها بأنها خطيرة بموجب معايير بازل الحالية، وجدت طريقها إلى القائمة الثانية على الرغم من خصائصها الخطيرة الواضحة. ورغم حدوث بعض صور التلاعب الصريحة في قوائم النفايات، إلا أنه أصبح واضحاً أن

= raw material" instead of "waste." By doing this, the industry hoped it will be able to perform a Houdini-like escape from the huge body of existing legislation both national and international, (including the Basel Convention) which all make reference to the term "waste". So far, the BIR and their members have launched definitional challenges in the UK, Australia, and the European Commission to reclassify recyclables as "non-waste". see, Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph over Business -As-Usual", op.cit., pp.12-13

محاولة البعض في إلغاء حظر بازل من خلال التلاعب في تعرifات النفايات التي تخضع للحظر لم تنجح، إلا أن الحضور المستمر من جانب مؤيدى الحظر فى جميع الجلسات القادمة لمجموعة العمل الفنية، سوف يكون ضرورياً للوقوف ضد أي تلاعب في تعرifات النفايات الخطرة. (١٣١)

وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي انعقد في كوشينغ، ماليزيا، (٢٣) – ٢٧ فبراير ١٩٩٨) قرر المؤتمر بموجب المقرر ٩/٤ تعديل واعتماد مرفقات للاقتاقية، حيث جاء فيه ما نصه: "أن المؤتمر: إذ يشير إلى المقرر ١/٣ لمؤتمر الأطراف،...، وإذ يشير إلى المقرر ١٢/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف، الذي طلب إلى الفريق العامل التقني أموراً في جملتها، النظر في الطرق الكفيلة بمواصلة وضع قوائم النفايات الخطرة والإجراء المطبق المناسب لاستعراضها على أساس ما توصل إليه الفريق التقني من نتائج، إضافة إلى زيادة تطوير قوائم النفايات التي لم تشملها هذه الاتفاقية.

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل التقني وخصوصاً وضع قائمة بالنفايات التي توصف بأنها خطيرة بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة الأولى "القائمة ألف"، وقائمة النفايات التي لم تشملها الفقرة ١ (أ) من المادة الأولى "القائمة باء"،....، وكذلك التقدم المحرز نحو تطوير إجراء لاستعراض هاتين القائمتين أو

"The work of the TWG to further elaborate the existing Basel definitions (١٣٦) was laudable and legitimate. It is important to provide greater clarity in the Basel definitions if the Convention and the Ban are to work smoothly. What was not laudable and legitimate however, was the effort to rewrite the Basel definitions so that wastes that were clearly deemed as hazardous under existing Basel parameters, somehow miraculously find their way onto the "B" list following the passage of the Basel Ban. This has been the result already with large scraps of such toxic metals as lead or cadmium which were placed by the TWG onto the "B" list despite their obvious hazardous characteristics. Notwithstanding a few blatant manipulations such as these, the TWG battle proceeded apace with each side winning a few and losing others. By the end of the process it was clear that the effort at gutting the Basel Ban through manipulations of definitions did not succeed. However, constant attendance and vigilance on the part of Ban proponents at all future sessions of the TWG will be necessary to ensure against any further erosion of hazardous waste definitions.", *Ibid.*, pp. 12-13

تعديلها، وإعداد استماراة الطلب المطلوبة لوضع النفايات في هاتين القائمتين أو حذفها منها.

وبالنظر إلى أن المرفقين الأول والثالث سيظلان يشمان العوامل التي تصف النفايات بأنها خطرة لأغراض هذه الاتفاقية وأن القائمتين ألف وباء اللتين أعدهما الفريق العامل التقني، تقدمان إجراء سريعاً لتيسير تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك المادة ٤، ألف بتحديد النفايات التي شملتها الفقرة ١ (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية، وتلك التي لم تشملها، وأنه ينبغي أن يكون لهاتين القائمتين وضعية متساوية. وإذا لاحظ أن النفايات المدرجة في القائمتين ألف وباء هي بمثابة بحث مفصل وإيضاح للفقرة الأولى (أ) من المادة (١) من هذه الاتفاقية بالرجوع إلى المرفقين الأول والثالث، وإذا يدرك أنه لا يقصد بأن تكون القائمتان "ألف وباء شاملتين، ...". وإذا لاحظ أنه بموجب المقرر ٦/٤، أوزع إلى الفريق العامل التقني بأن يبقى قوائم النفايات قيد الاستعراض، وأن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إجراء التقييمات أو التعديلات، وإذا يحيط علماً كذلك بأنه بمقتضى المقرر ٦/٤، أوزع إلى الفريق العامل التقني القيام باستعراض التدبير المعنى باستعراض قوائم النفايات أو تعديلها بما في ذلك استماراة الطلب على النحو الوارد في المذكرة حول القوائم الموحدة للنفايات، والإجراء الذي يمكن تطبيقه لاستعراضها أو تعديلها ... ، يقرر اعتماد التعديل التالي للاتفاقية واعتماد مرفقات هذه الاتفاقية: ١ - أضف الفقرات التالية في نهاية المرفق الأول:

(أ) تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية ووفقاً للفقرات (ب) و (ج) و (د)، أن النفايات المدرجة في المرفق الثامن هي التي توصف بأنها نفايات خطيرة وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، والنفايات المدرجة في المرفق التاسع هي النفايات التي لا تشملها الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

(ب) تسمية نهاية معينة في المرفق الثامن لا يمنع في أي حالة معينة، من استخدام المرفق الثالث لإثبات عدم خطورة نهاية معينة، عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

(ج) تسمية نهاية معينة في المرفق التاسع لا يمنع في أي حالة معينة من وصف هذه النهاية على أنها نهاية خطرة وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، إذا ما اشتملت على الخصائص الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص المدرجة في المرفق الثالث.

(د) لا يؤثر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، لأغراض تحديد خواص النفايات.

-٢- أضف المرفقين الجديدين التاليين إلى الاتفاقية باعتبارهما المرافقين الثامن والتاسع^(١٣٧). ووفقاً للفقرة ٢ (ج) والفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية بازل، دخل تعديل الملحق الأول لاتفاقية بازل واعتماد الملحقين الثامن والتاسع حيز النفاذ في نوفمبر ١٩٩٨^(١٣٨). وفي ضوء ما سبق يمكن تحديد ماهية "النفايات الخطيرة" التي تخضع لأحكام اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ والمقررات الصادرة عن اجتماعات مؤتمر الأطراف – وبصفة خاصة المقرر ١٢/٢، والمقرر ١/٣ والذي بمقتضاهما تم حظر نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية – بغيرات النفايات الواردة في الملحقان الأول والثامن لاتفاقية بازل إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

المطلب الثالث

ماهية المواد والنفايات الخطيرة في اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن

الملوثات العضوية الثابتة

زاد القلق على نطاق العالم في الرابع الأخير من القرن الماضي بشأن الآثار الضارة للمواد الكيميائية على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية^(١٣٩)؛ حيث تأكّدت على

(١٣٧) راجع وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، المقرر ٩/٤ بشأن تعديل واعتماد مرفقات لاتفاقية، ص ٢٩ وما بعدها. الوثيقة (UNEP/CHW.4/35).

(١٣٨) المرجع السابق، الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، الاجتماع السادس، قضايا متعلقة بالملحق التاسع، مذكرة من الأمانة، ص ٩، الوثيقة (UNEP/CHW.6/19).

(١٣٩) حرى بالذكر أنه بالإضافة إلى اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ ، وبازل لعام ١٩٨٩ ، توجد مسوّك دولي آخر تحتوي على أحكام تتعلق بنفايات الملوثات العضوية الثابتة، من أهمها:-

نحو موافق منذ الستينيات من القرن الماضي الآثار المؤذنة للملوثات العضوية الثابتة - كالمبيدات^(١٤٠) وكلوريد الفينيل وثنائيات الفينيل متعددة الكلورة ومركبات الكربون

(أ) بروتوكول عام ١٩٩٨ لاتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن تلوث الهواء بالملوثات العضوية الثابتة على نطاق طويل عبر الحدود : (ب) وبروتوكول عام ٢٠٠٣ بشأن سجل إطلاق الملوثات ونقلها لاتفاقية آهاروس لعام ١٩٩٨ التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن سبل الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات وسبل الوصول إلى العدالة في الأمور البيئية؛ (ج) واتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراتها حركة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا؛ (د) ومقرر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ٢٠٠١ (المقرر ١٠٧(C)) بخصوص تحركات النفايات الموجهة إلى عمليات الاسترجاع عبر الحدود؛ (هـ) واتفاقية وايفانى بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى البلدان الأعضاء في منتدى البلدان الجزئية ومرقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخلإقليم جنوب المتوسط الهادئ.

(١٤٠) تجدر الإشارة إلى أنه ورد في مدونة السلوك الدولي عن توزيع المبيدات واستعمالها (FAO, 1990) أن المبيدات هي "أى مادة أو خليط من المواد يكون الغرض منه الوقاية من آفة أو القضاء عليها أو مكافحتها، بما في ذلك ناقلات الأمراض للإنسان أو الحيوان، أو أنواع النبات أو الحيوان غير المرغوبة والتي تحدث ضرراً أو تتدخل بأى شكل لثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو المنتوجات الخشبية أو الأعلاف، أو لثناء تصنيعها وхранها ونقلها وتسويقها، وكذلك أي مادة تعطى للحيوانات لمكافحة الحشرات أو العناكب أو غيرها من الآفات الموجودة في الحيوانات أو على أجسامها. ويشمل هذا للتعمير المواد التي تستخدم لتتنظيم نمو النبات أو إسقاط أوراقه أو تجفيفه أو تخفيض أشجار الفاكهة أو لوقاية الفاكهة من السقوط قبل أوانها، وكذلك المواد التي تستعمل في المحاصيل، سواء قبل حصادها أو بعده، لوقاية المحصول من اللدبور أثناء التخزين أو النقل". راجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) FAO، سلسلة التخلص من المبيدات (٤)، التخلص من الكميات الضخمة من المبيدات المهجورة في البلدان النامية، خطوط توجيهية وفنية مؤقتة، ص ١، وثيقة ميدانية (GCP/INT/572/NET). تشير الإحصائيات إلى أن هناك ما يزيد على ١٠٠ ألف طن متري من المبيدات المهجورة - نفايات المبيدات - في العالم النامي، وما يقرب من ٢٠ ألف طن منها في أفريقيا وحدها. وتعد طريقة الحرق في درجات حرارة عالية في الأفران المخصصة للمخلفات الخطرة، الأسلوب الموصى به في الوقت الحاضر للتخلص من المبيدات المهجورة. غير أن هذه المحارق الحديثة المتقدمة لا توافر في العالم النامي، ومن الضروري تعبئة المبيدات من جديد ونقلها إلى بلد توافر فيه مرافق مخصصة لإعدام النفايات الخطرة. وتقدر منظمة الأغذية والزراعة تكاليف تلك العمليات بما يتراوح بين ٣ آلف دولار و ٤٥٠٠ دولار للطن الواحد. لمزيد من التفاصيل راجع موقع منظمة الأغذية والزراعة على شبكة الإنترنت: <http://www.fao.org>

الكلورية الفلورية — على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية، حيث تشتراك الملوثات العضوية الثابتة في أربع خصائص هي: (١٤١)

(١) السمية؛ حيث تعد الملوثات العضوية الثابتة سامة جداً.

(٢) الثبات؛ وهو القدرة على مقاومة التحلل في الأوساط المختلفة حيث تبقى لسنوات أو حتى عقود من الزمن قبل أن تتحلل إلى أشكال أقل خطورة.

(٣) إمكانية الانتقال مسافات بعيدة؛ حيث تتبخر الملوثات العضوية وتنتقل عبر مسافات طويلة عن طريق الهواء والمياه. ود Hammam الملوثات العضوية الثابتة وقدرتها على الانتقال، معناه أنها تتواجد فعلياً في كل مكان من العالم، حتى في القطبين الشمالي والجنوبي وكذلك في الجزر البعيدة الواقعة في المحيط الهادئ. ويعتمد انتقال الملوثات العضوية الثابتة على درجة الحرارة؛ حيث تتبخر في الأماكن الدافئة وتنتقل مع الرياح ودقائق الغبار، ثم تستقر على الأرض في الأماكن الباردة ومن ثم تتبخر وتنتقل مرة أخرى وهلم جرا. ومع ابتعاد الملوثات العضوية الثابتة عن خط الاستواء فإنها تلقي مناخاً أبرد يقل فيه التبخر. والنتيجة هي الانسياق العام لهذه الملوثات العضوية نحو قطبي الأرض والمناطق الجبلية. ومن ثم نجد لدى سكان القطب الشمالي الأصليين، أعلى مستويات الملوثات العضوية الثابتة المسجلة، على الرغم من أنهم يتواجدون على مسافة مئات أو آلاف الكيلومترات عن مناطق إطلاق مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية وغيرها من الملوثات العضوية الثابتة، ومن ثم لهم لم يستفيدوا بالتأكيد إلا قليلاً من منافع استخدام الأصلي لهذه المواد الكيميائية. (١٤٢)

(١٤١) أكدت هذا المعنى الفقرة الأولى من بياحة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة، حيث جاء فيها ما نصه: "إن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تسلّم بأن الملوثات العضوية للثابتة لها خصائص سمية، وتقاوم التحلل، وتترافق إيجاباً وتنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمانية".

(١٤٢) أكدت هذا المعنى الفقرة الثالثة من بياحة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة، حيث جاء فيها ما نصه: "إن الأطراف في هذه الاتفاقية، ... وإن تقرر بأن نظم القطب الشمالي الإيكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين، معرضة بصورة خاصة للخطر بسبب تضخم الآثار الإيجابية للملوثات العضوية الثابتة، وبأن ثلثة أغذيتها التقليدية يمثل قضية صحية عامة بالنسبة لها".

(٤) التراكم الأحيائي Bio-accumulation

على التراكم في الأنسجة الحية بمستويات أعلى من المستويات الموجودة في البيئة المحيطة. وبالرغم من أن هذه الملوثات لا تذوب في الماء فلن امتصاصها يتم فوراً في النسيج الدهني؛ حيث تتجذب هذه الملوثات لأنسجة الدهنية وتتراكم فيها - الظاهرة المعروفة بالتراكم الإحيائي - وبالرغم من انتشار السم على نطاق واسع وبكميات قليلة في بادئ الأمر، إلا أنه يبدأ بالتركيز تدريجياً لدى قيام كائنات بالمعنى على كائنات أخرى ولدى انتقاله إلى أعلى السلسلة الغذائية، وتصل الملوثات العضوية إلى مستويات مضاعفة لألاف المرات بالمقارنة مع المستويات الخلفية في الأنسجة الدهنية للمخلوقات الواقعة في أعلى السلسلة الغذائية كالأسمك والطبلور المفترسة والثدييات بما في ذلك الإنسان. والأخطر من ذلك هو أنه في خلال فترة الحمل والرضاعة عادة ما تنتقل هذه الملوثات العضوية الثابتة إلى الجيل اللاحق. وبالتالي يتعرض كل من الإنسان وغيره من الثدييات إلى أعلى مستويات هذه الملوثات بينما يكون هؤلاء في أضعف مرحلة - أي في الرحم وخلال مرحلة الطفولة - بينما تكون أجسامهم وعقولهم وأجهزتهم العصبية والمناعية في مرحلة حساسة من التكوانين.^(١٤٢)

وتعود بدايات اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة - التي تم إبرامها في السويد بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ١٧ مايو ٢٠٠٤، وتستهدف بصفة رئيسية حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة^(١٤٣) - إلى قمة الأرض التي انعقدت في مدينة ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢،

(١٤٢) أكدت هذا المعنى الفقرة الثانية من بياحة الاتفاقية، حيث جاء فيها: "إن الأطراف في هذه الاتفاقية،...، وإذ تدرك وجود شواغل صحية، وخاصة في البلدان النامية، من جراء التعرض محلياً للملوثات العضوية الثابتة، وبالخصوص الآثار الواقعة على النساء، ومن ثم على الأجيال المقبلة عن طريقهن".

(١٤٣) أكد هذا المعنى نص المادة الأولى من اتفاقية استكهولم حيث جاء فيها ما نصه: " ("المقدمة") مع وضع النهج التحوطى الوارد في البند ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، فإن هدف هذه الاتفاقية هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة".

والقرار الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة ١٣/١٩ جيم المؤرخ ٧ فبراير ١٩٩٧، بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تببير لخض أو القضاء على انتبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها.^(١٤٥) ولكن عادة يستغرق القاوض بشأن المعاهدات الدولية لمعالجة مشكلات بيئية عالمية بعض الوقت وهي مشكلات لها عواقب ليس على الطبيعة فحسب بل على صحة الإنسان ورفاهيته، كما أن تغير السلوك على الصعيد العالمي قد يستغرق وقتاً أطول.

وتسعى اتفاقية استكهولم إلى حل مشكلة معقدة وصعبة. فهي تتطلّب على السياسة وعلوم الاقتصاد بقدر ما تتطلّب على العلم والتكنولوجيا. وهي تسعى إلى تحقيق توازن بين الاحتياجات والمخاوف المختلفة جداً لكل من البلدان الغنية والفقيرة. كما تقر الاتفاقية بأنّها لا تستطيع تحقيق أهدافها إلا من خلال إشراك جميع الحكومات في حملة موحدة لتخليص العالم من الملوثات العضوية الثابتة الخطيرة. وتستهدف اتفاقية استكهولم اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسبّبها الملوثات العضوية الثابتة في كل مراحل دورة حياتها، بالعمل على تطوير واستخدام مواد كيميائية بديلة تكون سليمة بيئياً، وفعّالة وإنفاذ مبدأ الملوث يدفع^(١٤٦). كما أنها تضع نظاماً للتصدي لمواد كيميائية إضافية تم تحديدها بأنّها خطرة بشكل لا يمكن معه قبولها، كما تستهدف التخلص من المخزونات ومستودعات النفايات الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة الموجودة حالياً والتي توسيخ المناظر الطبيعية في العالم. وأخيراً، تستهدف الاتفاقية تحقيق مستقبل خالٍ من الملوثات العضوية الثابتة الخطيرة وتنوع بتغيير طريقة اعتماد اقتصادنا على المواد الكيميائية السامة.

(١٤٥) راجع نص الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١.

(١٤٦) أكدت هذا المعنى الفقرة (١٧) من ديباجة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١، حيث جاء فيها ما نصه: "إن الأطراف في هذه الاتفاقية،...، وإذ تؤكد من جديد المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لإدخال التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية،أخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكالفة التلوث، مع المرااعة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

ولقد تم إدراج فئات المواد والنفايات الخطرة - الملوثات العضوية الثابتة - التي تخضع لأحكام اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في ثلاثة مرفقات ملحقة بها، هي المرفقات ألف، وباء^(٤٧)، وجيم^(٤٨).

وتقاضل اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة بين فئتين من الملوثات العضوية الثابتة: الفئة الأولى: الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن عدم، والمطلوب بالنسبة لإنتجها أو استخدامها أن يتم الإزالة طبقاً لأحكام المرفق ألف؛ أو التقييد طبقاً لأحكام المرفق باء. والفئة الثانية: الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير عدم، والمطلوب أن تتخذ الأطراف بشأنها تدابير مدرجة لخفض الإطلاق الكلي الناتج عن المصادر الاصطناعية، بهدف الخفض المتواصل لها لأنني حد و ابن أمكن التخلص منها نهائياً.

وتحتهدف اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بصفة مبدئية ١٢ مادة سامة، تعد أسوء الملوثات العضوية الثابتة، للحد منها ومن ثم التخلص منها، إذ تعدد تسمعة من هذه الملوثات مبيدات للأفات، بالإضافة إلى مادتين صناعيتين هما مدادسي كلور البنزين المستخدم أيضاً كمبيد للأفات والذي يمكن أن ينشأ كناتج ثانوي في تصنيع مبيدات

(٤٧) تجدر الإشارة إلى أنه عملاً بأحكام المادة (٣/١٣) من اتفاقية استكهولم ، يتلزم كل طرف بأن يتخذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية لكفالة أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء لا تستورد إلا لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من المادة "أ". وبالمثل، تتطلب عملاً بأحكام المادة (٣/٢ب) أن يتخذ كل طرف تدابير لكفالة أنه بالنسبة إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، يسري الإعفاء المحدد على أي إنتاج واستخدام لها أو إلى مادة كيميائية مدرجة بالمرفق باء، يكون الغرض من إنتاجها واستخدامها مقبولاً، لا تصدر هذه المادة الكيميائية، مع مراعاة أن أي من الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم، إلا لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من المادة "أ".

(٤٨) حرى بالذكر أن المرفق جيم من الاتفاقية ينقسم إلى لربعة أجزاء: الجزء الأول يشتمل على الملوثات العضوية للثابتة لمقتضيات المادة الخامسة. والجزء الثاني يحد فئات المصادر الصناعية التي لها إمكانية كبيرة بالنسبة لتكوين وإطلاق ملوثات عضوية ثابتة مدرجة بالمرفق جيم إلى البيئة. ويحدد الجزء الثالث فئات المصدر التي قد تكون فيها أو تتطابق منها عن غير عمد ملوثات عضوية ثابتة مدرجة بالمرفق جيم. ويشتمل الجزء الرابع توجيهها عاماً بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

الآفات وكذلك صنف المواد الكيميائية الصناعية المعروفة بثاني الفينيل المتعدد الكلورة. وقد استقطبت هذه المواد دعالية كثيرة بسبب تلوينها للأهار والبحيرات في المناطق الصناعية مؤديا إلى قتل الأسماك أو تسميمها وإلى التسبب في عدة حالات من الفضائح المعنية بالصحة البشرية بما في ذلك تلوين دهن الأرز في اليابان عام ١٩٦٨ وفي تايوان عام ١٩٧٩ . والملوثات العضوية الثابتة الإشتقاق الأولى هي: الأدرين، وسباعي الكلور^(٤٩)، والديلدرين^(٥٠)، والإندرين، والتوكسافين^(٥١)، والكلوردين، وسداسي كلور البنزين، والميركسن،^(٥٢) وثاني الفينيل المتعدد

(٤٩) راجع المرفق ألف الملحق بالاتفاقية. حرى بالذكر أن الأدرين هو مبيد للآفات يضاف إلى التربة لقتل الأرض، والجراد، والديدان التي تصيب جذور النزرة وغير من آفات الحشرات. أما سباعي الكلور فيستخدم بالدرجة الأولى لقتل الحشرات في التربة والأرض ولكنه استخدم أيضا على نطاق واسع لقتل الحشرات المضرة بالقطن، والجراد وأفات المحاصيل الأخرى وكذلك البعض الآخر الناقل للمalaria. وتطالب اتفاقية استكمولم عام ٢٠٠١ جميع الدول الأطراف بليقاف إنتاج مبيدات الآفات الأدرين وسباعي الكلور، كما تطلب من تلك البلدان التي ترحب في استخدام ما تبقى لديها من مخزونات، التقدم بطلباتها رسميا للحصول على إعفاءات، على أن تتلزم الدول التي تحصل على إعفاءات أن تقتيد في استخدامها لهذه المواد الكيميائية السامة على أغراض يسمح بها بشكل ضيق ولفترة محددة من الزمن.

(٥٠) راجع المرفق ألف الملحق بالاتفاقية. ويستخدم الديلدرين أساسا لمكافحة الأرض والآفات المضرة بالمنسوجات كما استخدم أيضا لمكافحة الأمراض التي تنقلها الحشرات والحشرات القاطنة في التربة الزراعية.

(٥١) راجع المرفق ألف الملحق بالاتفاقية. الإندرين مبيد للحشرات يرش على أوراق المحاصيل كالقطن والحبوب. ويستخدم أيضا لمكافحة الجذان وفتران الحقول وغيرها من القوارض. أما التوكسافين والمسمي أيضا بالكامكلور، فهو مبيد للحشرات يرش على القطن وحبوب البنايات الحبية والفاكهة والبن دق والخضروات، وقد استخدم أيضا للقضاء على القراد والبسوس في المواتي. وتحظر فورا اتفاقية استكمولم عام ٢٠٠١ في البلدان التي صدقت عليها – ومنها جمهورية مصر العربية – أي إنتاج واستخدام لمبيد الآفات الأدرين والتوكسافين.

(٥٢) راجع المرفق ألف الملحق بالاتفاقية. ويستخدم الكوردين بكثرة لمكافحة الأرض وكمبيد ل نطاق واسع من الحشرات التي تصيب مجموعة من المحاصيل الزراعية. ويستخدم الميركسن كمبيد للحشرات وخاصة لمكافحة النمل الناري وأنواع أخرى من النمل والأرض، كما تم استخدامه كمثبت للحرائق في مواد البلاستيك والمطاط وفي السلع الكهربائية. أما سداسي كلور البنزين فيستخدم لقتل الفطريات التي تضر بالمحاصيل الغذائية . كما يتم إطلاقه في البيئة كمنتج ثانوي خلال تصنيع بعض المواد الكيميائية و كنتيجة للعمليات التي تؤدي إلى إنتاج الديوكسينات والفورانات. وتقتيد بشدة اتفاقية استكمولم عام ٢٠٠١ إنتاج كل من سداسي كلور البنزين، والكوردين، والميركسن ولأغراض محدودة جدا وللبلدان التي تقدمت بطلب للحصول على الإعفاء. كما تطلب اتفاقية استكمولم من الحكومات أن تتخذ التدابير الضرورية للحد من انتشار سداسي كلور البنزين كنواتج ثانوية ناجمة عن الاحتراق أو عن الإنتاج الصناعي، بهدف تقليل كمياتها إلى أدنى حد ممكن ، أو التخلص منها نهاية حيثما كان ذلك ممكنا عمليا.

الكلورة (١٥٣)، ومادة الـ "دى دى تى" (١٥٤) والديوكسينات (١٥٥)، والفورانات (١٥٦).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الملوثات العضوية الثابتة التي تستهدفها اتفاقية استكمال نكاد تكون قد اختفت خاصة في البلدان المتقدمة؛ حيث ظهرت أثارها السامة

(١٥٣) جدير بالذكر أن مركبات ثانوي الفنيل المتعدد الكلورة تستخدم في الصناعة كسوائل لتبادل الحرارة، وفي المحولات والمكثفات الكهربائية، وكمواد مضافة في الأصباغ وفي ورق الاستساخ غير الحاوی على الكربون وفي المولاد المانعة للتسرير ومواد البلاستيك. وتحظر اتفاقية استكمال إنتاج مولد ثانوي الفنيل المتعدد الكلورة، ولكنها تمنع البلدان مهلاً لغاية عام ٢٠٢٥ كي تتخذ خطوات للتخلص التدريجي من استخدام معدات تتضمن هذه المواد. كما تطلب اتفاقية استكمال من الحكومات أن تتخذ التدابير الضرورية للحد من انبعاث مواد ثانوي الفنيل المتعدد الكلورة كنواتج ثانوية ناجمة عن الاحتراق أو عن الإنتاج الصناعي، بهدف تقليل كمياتها إلى أدنى حد ممكن، أو للتخلص منها نهائياً حيضاً كان ذلك ممكناً عملياً. أما بالنسبة لمواد ثانوي الفنيل المتعددة الكلورة التي يتم استردادها فيجب معالجتها والتخلص منها بطريقة سلية ببinya بحلول عام ٢٠٢٨. راجع الجزء الثاني من المرفق باء الملحق بالاتفاقية.

(١٥٤) راجع الجزء الأول من المرفق باء الملحق بالاتفاقية. تعتبر مادة "دى دى تى DDT" من أكثر الملوثات العضوية شهرة، حيث تم استخدامه على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية لحماية الجنود والمدنيين من الملاريا، والتيفوس وغيرها من الأمراض التي تنتشر عن طريق الحشرات. وما تزال مادة "دى دى تى" تستخدم ضد البعوض في عدة بلدان لمكافحة الملاريا. وتزيد بشدة اتفاقية استكمال إنتاج واستخدام مادة "دى دى تى" لأغراض مكافحة نواقل الأمراض كبعوض الملاريا. ولكنها تسمح باستخدام مادة "دى دى تى" كمادة وسيلة عند إنتاج مبيد الآفات ديكوفول Dicofol في البلدان التي تقدمت بطلب الحصول على هذا الإعفاء.

(١٥٥) راجع المرفق جيم الملحق بالاتفاقية. حرى بالذكر أن الديوكسينات – ثانوي بنزوبارانيوكسن متعدد الكلور – من المواد الكيميائية التي تنتج بشكل عرضي غير مقصود بسبب الاحتراق غير الكامل، وكذلك من خلال تصنيع بعض مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية. فضلًا عن ذلك، فإنه يمكن لبعض العمليات المعنية بإعادة استخدام المعادن وتبييض عجينة الورق والورق لن تؤدي إلى إطلاق الديوكسينات، كما تم اكتشاف الديوكسينات في اتباعيات السيارات ودخان التبغ ودخان الحطب والقمح. وتطلب اتفاقية استكمال أن تتخذ التدابير الضرورية للحد من انبعاثات الديوكسينات كنواتج ثانوية ناجمة عن الاحتراق أو عن الإنتاج الصناعي، بهدف تقليل كمياتها إلى أدنى حد ممكن، أو للتخلص منها نهائياً حيضاً كان ذلك ممكناً عملياً.

(١٥٦) راجع المرفق جيم الملحق بالاتفاقية. حرى بالذكر أن الفورانات – ثانوي بنزو فيوران متعدد الكلور – تنتج بشكل غير مقصود من العمليات نفسها التي تطلق الديوكسينات، كما نجد لها أيضًا في المخالفات التجارية من ثانوي الفنيل المتعدد الكلورة. وتطلب اتفاقية استكمال من الحكومات أن تتخذ التدابير الضرورية للحد من انبعاث الفورانات كنواتج ثانوية ناجمة عن الاحتراق أو عن الإنتاج الصناعي، بهدف تقليل كمياتها إلى أدنى حد ممكن، أو للتخلص منها نهائياً حيضاً كان ذلك ممكناً عملياً.

منذ وقت مبكر وتم حظرها أو تقييد استخدامها بشكل صارم جداً في تلك البلدان منذ عقود طويلة، ولكن التحدي الباقي في البحث عما تبقى من مخزونات تلك المواد خاصة لدى الدول النامية ومنع استخدامها. وقد تحتاج بعض البلدان النامية إلى دعم مالي وتقني للتخلص من هذه المخزونات بطريقة سلية ببينها، واستبدالها بمواد كيميائية آمنة ببينها وتتوافق مزاياها مخاطرها.

أما البعض الآخر من الملوثات العضوية الثابتة، فسيقتضي استبدالها بمواد كيميائية آمنة ببينها بذل جهود أكبر. وقد تكون البديل أكثـر تكلفة، كما قد يكون تصنيعها واستخدامها أكثر تعقيداً. وهذا الأمر قد يحرج البلدان النامية، لأن شعوب تلك البلدان – الذين يجهدون أنفسهم في كسب القوت يوماً بعد يوم – يميلون إلى استخدام ما يمكنون من شرائه وما يجدونه متوفراً. لذا لا يكفي أن تمنع اتفاقية استكهولم من استخدام المواد والنفايات الخطيرة المدرجة في قوائم الملوثات العضوية التي تخضع لاحكامها، بل عليها أيضاً أن تساعد الحكومات على إيجاد وسيلة لقبول الحلول البديلة.^(١٥٧)

أما مواد ثانـي الفنيل المتعددة الكلورة، فهي تشكل تحدياً من نوع آخر، حيث يحتاج التخلص النهائي منها بطريقة سلية ببينها أو استبدال المعدات التي تشتمل عليها بأخرى آمنة ببينها، المزيد من الأموال والمهارات، والتي تفتقر إليها البلدان النامية.

(١٥٧) وتأكيداً لهذا المعنى نأخذ مثلاً مادة "دى دى تي DDT" التي تعتبر من أكثر الملوثات العضوية شهرة في الإضرار بصحة الإنسان والبيئة، ولا يكاد يوجد أي بلد يرش مادة "دى دى تي" على المحاصيل، ولكن توجد أكثر من ٢٠ بلداً تستخدمه لمكافحة الملاريا؛ حيث أنه مبيد آفات فاجح جداً في قتل وتغذير البعوض التي تسبب انتشار مرض الملاريا والذي يؤدي إلى وفاة ما لا يقل عن مليون شخص سنوياً، معظمهم من أطفال أفريقيا. لذا يتم عادة رش مبيد مادة "دى دى تي" بكميات قليلة على الجدران الداخلية للمنازل باعتباره وسيلة رخيصة نسبياً وفعالة لإبعاد البعوض المتسببة في الملاريا خارج البيوت وبالتالي منها من لسع الآثـخاص. لذا بما واصحاً خلال مفاوضات اتفاقية استكهولم أنه هذه البلدان قلة، وبحق، من أن فرض حظر سريع على استخدام مادة "دى دى تي" قد يتسبب في وفاة عدد كبير من البشر بمرض الملاريا.

المبحث الثاني

ماهية المواد والنفايات الخطرة في الاتفاقيات الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

تلحق بالصحة البشرية والبيئة العديد من المخاطر والأضرار من جراء توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتمثل الخطوة الأولى في فهم هذه المشكلة والحد منها في تحديد ماهية وتعریف "النفايات الخطرة". إلا أنه كان وما زال من الصعوبة بمكان، وضع تعريف جامع مانع، أو وضع نصوص واضحة ومحددة لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة.

وللتغلب على هذه الصعوبة، أخذت غالبية الممارسات الدولية الاتفاقيـة – ذات الصلة – في تحديدها لـماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذي بمقتضاه، يتم إدراج فئات النفايات الخطرة – التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواءً أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائي منها – في ملحوظ ترافق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها.

وتتميز عادة تلك القوائم بالمرونة، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالإضافة، أو الحذف، استناداً إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً، ومن الضروري إجراء المزيد من البحوث من أجل استبطاط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة^(١٥٨).

ونعتقد أن فئات النفايات الخطرة المدرجة في القوائم ذات الصلة، المرفقة باتفاقية بازل بمثابة الحد الأدنى، لتحديد فئات النفايات الخطرة، بمعنى أنه لا يجوز للتشريعات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية بازل^(١٥٩)، أو للاتفاقيات الدولية المبرمة

(١٥٨) أكدت هذا المعنى الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل. وراجع أيضاً د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(١٥٩) أكدت هذا المعنى نص المادة الثالثة من الجزء (أ) من نموذج التشريع الوطني بشأن إدارة النفايات الخطرة، حيث جاء فيها ما نصه:

في إطار المادة ١ من اتفاقية بازل، أن تستبعد من نطاق تطبيقها الموضوعي، أي فئة من فئات النفايات المدرجة في قوائم النفايات الخطرة، المرفقة باتفاقية بازل، والعكس صحيح، معنى أنه يجوز للتشريعات الوطنية لدول التصدير، أو الاستيراد، أو العبور الأطراف أن تعرف أو تصنف أو تنظر إلى نفايات أخرى – غير مدرجة في قوائم النفايات الخطرة المرفقة باتفاقية بازل – بوصفها نفايات خطرة.

كما يجوز للاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المادة (١١)، أن تعرف أو تنظر إلى أو تدرج في قوائم النفايات الخطرة المرفقة بها أي فئة من فئات النفايات الأخرى الغير مدرجة في قوائم اتفاقية بازل، وتصنفها كنفايات خطرة؛ ومن ثم تخضع لأحكامها.

وللاعتبارات السابقة، كان من المنطقى أن يختلف تحديد ماهية النفايات الخطرة في غالبية الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل، عن تحديد ماهية النفايات الخطرة التي تخضع لنطاق تطبيق أحكام اتفاقية بازل. ومن أهم الاتفاقيات الدولية – التي تم إبرامها في إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل – التي وقعت أو صدقت عليها جمهورية مصر العربية، اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، وبروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦.

وفي ضوء ما سبق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية النفايات الخطرة في إطار اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١

المطلب الثاني: ماهية النفايات الخطرة في إطار بروتوكول أزمير ١٩٩٦.

المطلب الأول

ماهية المواد والنفايات الخطرة في اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١

قامت العديد من الدول الأفريقية من أجل حماية بيئتها وصحة شعوبها من الأضرار الناجمة عن قيام بعض الشركات الدولية والدول الصناعية المتقدمة بالتخلي

= "III. *Definitions* 1."Hazardous Wastes" are substances or objects which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of, and which belong to any category contained in Section I of Appendix II to this Law, unless they do not possess any of the characteristics contained in Section II of Appendix II to this law. (It is left to governments to take, as a minimum, the lists of the Basel Convention.)

من نفاياتها السامة والخطرة في الأقاليم الأفريقية، بإصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، سواء لغرض التخلص النهائي منها أو لإعادة تدويرها،^(١١٠) ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية. كما أصدر مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حالياً – قراراً يجرم التخلص من النفايات النووية والصناعية في إفريقيا.

كما قامت الدول الأفريقية – عملاً بالمادة ١١ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩^(١١١) – بابرام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بابرام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل إفريقيا^(١١٢)، والتي تجرم قيام الشركات الأجنبية والدول المتقدمة بتصدير النفايات الخطرة إلى الأراضي الأفريقية.

ولقد حدثت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو، ماهية النفايات الخطرة، على خلاف ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، حيث

(١٦٠)

"The Third World reacted swiftly to these shipments. Following the Koko dumping incident, the Nigerian government declared the import of hazardous waste a capital crime. The Organization of African Unity (OAU) followed suit, passing a resolution urging their members to ban all imports of waste chemicals, metals, and radioactive materials, calling such transactions "a crime against Africa and the African people", Hao-Nhien Q.vu, op.cit., p.389.

(١٦١) حرى بالذكر أن المادة ١/١١ من اتفاقية بازل أجازت للأطراف إبرام اتفاقيات إقليمية شريطة أن تراعي أحکامها مصالح الدول النامية وألا تشكل أحکامها انتقاصاً من الإدراة السليمة بينها للنفايات الخطرة، حيث جاءت على النحو التالي: المادة (١١) الاتفاقيات الثانية ومتعددة الأطراف والإقليمية: ١- يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الرابعة، الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة لا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدراة السليمة بينها للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقيات. وعلى هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أن تنص على أحکام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

(١٦٢)

حددت اتفاقية باماكي، ماهية لفظ "النفايات الخطرة" بأنها: تعنى النفايات كما تم تحديدها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية^(١٦٣). ولقد جاء في المادة الثانية من اتفاقية باماكي ما

نصه: ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر المواد التالية "نفايات خطرة":

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول من هذه الاتفاقية.

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو ينظر إليها

نفايات خطرة بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير، أو الاستيراد، أو العبور.

(ج) النفايات التي تتميز بأى من الخواص الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية.

(د) المواد الخطرة، وهي المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل

بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة.

٢- النفايات التي تخضع، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية، من بينها صكوك

دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

٣- تقع في نطاق هذه الاتفاقية أيضاً النفايات الناجمة عن العمليات العادلة

للسفن والتي يتم تصريفها صك دولي آخر^(١٦٤).

ونخلص من النص السابق أنه تعتبر "نفايات خطرة" ومن ثم تخضع لاحكام

اتفاقية باماكي لعام ١٩٩١، فئات النفايات التالية:

أولاً: فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية :

تعتبر نفايات خطرة عملاً بأحكام المادة (١/١٢) من اتفاقية باماكي، فئات النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، الملحق باتفاقية باماكي لعام ١٩٩١. وبالرغم من أن الملحق الأول لاتفاقية باماكي، قد اشتمل على كل فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ إلا أنه توجد عدة اختلافات بين الملحق الأول اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ وبين الملحق الأول اتفاقية باماكي، من أهمها:

(١٦٣) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكي لعام ١٩٩١، المرجع السابق .

(١٦٤) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية باماكي، مرجع سابق. وراجع أيضاً د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

١- تصنیف النفايات المشعة باعتبارها نفايات خطرة :

نصت المادة (٢/١) من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية: ... (١) تعنى "النفايات الخطرة" النفايات التي وردت في المادة الثانية من هذه الاتفاقية"^(١٦٥). وفي الوقت ذاته، نصت المادة (٢/٢) من اتفاقية باماكو على أنه: "٢- النفايات التي تخضع، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية"^(١٦٦). كما اشتمل الملحق الأول لاتفاقية باماكو، على فتنة "٧٥ النفايات المشعة". ونخلص مما سبق، أن اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، تصنف "النفايات المشعة" كنفايات خطرة، ومن ثم تخضع لأحكامها، وذلك بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ التي تستثنى فتنة "النفايات المشعة" من نطاق تطبيق أحكامها^(١٦٧).

٢- تصنیف النفايات المنزلية باعتبارها نفايات خطرة :

صنفت اتفاقية باماكو، كنفايات خطرة، كل من فتنة "٤٦٧ النفايات المجمعة من المنازل، وفتنة "٤٧٧ الرواسب الناجمة عن ترميم النفايات المنزلية، حيث اشتمل عليها الملحق الأول لاتفاقية باماكو^(١٦٨)، بينما تم استبعادهما من الملحق الأول لاتفاقية بازل وإدراجهما في الملحق الثاني لاتفاقية بازل المعون بـ "فتات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة".

٣- تصنیف كل فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول باعتبارها نفايات خطرة:

أقامت أحكام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على خطورة أي فتنة من فئات النفايات التي تتبع إلى أي فتنة من الفئات المدرجة في الملحق الأول المرفق بها، وبصرف النظر عما إذا كانت تتميز بأي من الخواص

(١٦٥) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، المرجع السابق.

(١٦٦) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، المرجع السابق.

(١٦٧) راجع نص المادة ٢/١ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

(١٦٨) راجع الملحق الأول لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١.

الخطرة الواردة في الملحق الثاني من عدمه. وذلك على عكس أحكام اتفاقية بازل التي أقامت قرينة بسيطة على خطورة فنات النفايات المدرجة في الملحق الأول المرفق بها، ومن ثم يجوز للأطراف في اتفاقية بازل استخدام المرفق الثالث للاتفاقية لإثبات عدم خطورة أي فئة من فنات النفايات المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية بازل، أي إثبات أنها لا تتميز بأى من الخواص الخطيرة الواردة في الملحق الثالث.

ثانياً: فنات النفايات التي تصنف باعتبارها نفايات خطيرة بموجب التشريعات الوطنية:
تعتبر "نفايات خطيرة" وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو، عملاً بالمادة (١٢/١) منها – والتي جاءت على غرار المادة (١١/١) من اتفاقية بازل – فنات النفايات غير المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية، ولكنها تصنف باعتبارها "نفايات خطيرة" بموجب التشريعات الوطنية في دول التصدير أو الاستيراد أو العبور.

ثالثاً: فنات النفايات التي تتميز بأى من الخواص الخطيرة:
من المسلم به أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً، لذا فمن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة^(١٦٩) لذا تعتبر "نفايات خطيرة".

(١٦٩) راجع الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل. ويذهب البعض إلى أنه من المشاكل التي تصاحب تعريف "نفايات خطيرة" على هذا النحو، هو أن تحديد ما إذا كانت النفايات تتميز بصفة خطيرة أو أكثر، ربما تحتاج إلى سلسلة متعددة من التحاليل الكيماوية، كما أن نتائجها تعتمد على مقدار تركيب المواد وتركيزها. راجع في هذا المعنى:

"One problem with this definition is that a determination of whether a waste exhibits one or more hazardous characteristics might involve a complex series of chemical analyses, with the results depending on concentration levels or combinations of substances".

See, Abrams, D. J. "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution", op.cit., p.820

ويزيد من تفاقم المشكلة، أن غالبية المواد الكيميائية لم تختر بدرجة كافية لتحديد درجة سميتها. فقد أوضحت دراسة أجراها المجلس الوطني للبحوث بالولايات المتحدة الأمريكية أنه لا توجد معلومات كافية لإجراء تقييم كامل للأخطار الصحية إلا نسبة تقل عن ٢% من المواد الكيميائية المنتجة تجارياً، وأنه لا تتوافر معلومات كافية حتى لإجراء تقييم جزئي للأخطار إلا بنسبة ١٤% فقط. راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

وتُخضع لأحكام اتفاقية باماكو، عملاً بالمادة (٢/ج) منها، أي فئة من النفايات لا تشملها المادة (١/أ) من اتفاقية باماكو، تثبت التجارب والتحاليل الكيميائية أنها تتميز بأي من الخواص الخطرة الواردة في الملحق الثاني المرفق باتفاقية باماكو – والذي جاء على غرار الملحق الثالث لاتفاقية بازل – حيث أن عدم إدراج أي فئة من النفايات في الملحق الأول لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، لا يمنع الدول والأطراف المعنية من استخدام الملحق الثاني المرفق باتفاقية باماكو لإثبات خطورة نفاية معينة.

وتطبقاً لذلك، يمكننا القول أنه استناداً لأحكام المادة (٢/ج) من اتفاقية باماكو، تصنف باعتبارها نفايات خطيرة، وتُخضع لأحكام اتفاقية باماكو، أي فئة من فئات النفايات المدرجة في الملحق الثامن لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والذي تم إلحاده بها بموجب المقرر ٤/٩ بشأن تعديل واعتماد مرفقات لاتفاقية، وال الصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية بازل لعام ١٩٩٨.

رابعاً: المواد الخطرة المحظورة بيئياً:

تصنف باعتبارها نفايات خطيرة عملاً بأحكام المادة (٢/د) من اتفاقية باماكو – بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل، والتي لم تشمل اتفاقية بازل على نص مماثل – ومن ثم تخضع لأحكام اتفاقية باماكو، "المواد الخطرة والمواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة". ونخلص مما سبق أنه تصنف كنفايات خطيرة وفقاً لاتفاقية باماكو، المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة^(١٧٠). ويقصد بالمنتج

(١٧٠) لمزيد من التفاصيل عن القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها ، أو بيعها، أو التي سحبت أو فرضت عليها قيوداً ضارة أو لم توافق عليها. راجع الإصدارات ذات الصلة – من الإصدار الأول إلى الإصدار التاسع لعام ٢٠٠٣ – الصادرة إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥، الوثيقة (ST/ESA/285). تجدر الإشارة أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، العديد من القرارات المعنية بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من المنتجات الضارة بالصحة –

الكيميائي المحظور، منتج يُحظر استعماله وطنياً على أي استخدام في بلد واحد أو أكثر بموجب تنظيم حكومي نهائى على أساس اعتبارات صحية أو بيئية^(١٧١). بينما يقصد بالمنتج المسحوب طواعية، منتج يكون في التداول، ثم تُسحب وطنياً من جميع الاستخدامات في بلد واحد أو أكثر، بموجب إجراء طوعي نهائى من جانب المُصنع على أساس اعتبارات صحية أو بيئية^(١٧٢). ويقصد بالمواد المحرومة من التسجيل، أو المنتج غير الموافق عليه، منتج قدمه أحد المُصنعين لدى سلطة وطنية مختصة ورفضته لاعتبارات تتصل بالسلامة الإنسانية والبيئية^(١٧٣).

والبيئة. راجع على سبيل المثال لا الحصر: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي من بينها: – القرار ١٨٣/٤٢ المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن التجارة بالمنتجات والنفايات السمية والخطيرة. – القرار ٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطيرة، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص. – القرار ٢٢٦/٤٤ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطيرة، والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود، المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩. راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة (A/45/778)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥، الفقرة ٣٥، ص ٥١ وما بعدها. – وراجع أيضاً، قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٨ يوليه ١٩٨٨ بشأن الاتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطيرة، ورقم ٧١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ يوليه ١٩٨٨ بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود. المرجع السابق، من ٧٥ وما بعدها. – والقرار ٤١٧/٢٠٠٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بشأن "الأثار الخفارة لنقل وإقامة المنتجات والنفايات السمية والخطيرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان"، والذي أكدت فيه لجنة حقوق الإنسان، أن نقل وإقامة المنتجات والنفايات السمية والخطيرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديدا خطيراً لحقوق الإنسان، ولاسيما في أحد البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها". راجع نص القرار، المنصور في: وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعى، تقرير لجنة حقوق الإنسان، عن دورتها الستين، جنيف ١٥ آذار/مارس – ٢٣ نيسان /أبريل ٢٠٠٤، الوثيقة: (E/CN.4/2004/127) ص ٦٨ وما بعدها.

(١٧١) ويقصد بالمنتجات الصيدلانية المحظورة، منتجات تُسحب من الاستهلاك أو البيع وطنياً في بلد واحد أو أكثر بقرار من السلطة الوطنية المختصة لاعتبارات تتصل بمعدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزمعة. وثائق الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الوثيقة (ST/ESA/285). مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

(١٧٢) ويقصد بالمنتجات الصيدلانية المسحوبة طواعية، منتجات تُسحب من الاستهلاك أو البيع وطنياً في بلد واحد أو أكثر بإجراء طوعي من جانب المُصنع، لاعتبارات تتصل بمعدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزمعة. المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

(١٧٣) المرجع السابق، ص ٨٩ .

ونرى أن تصنيف المواد الكيميائية والأدوية والمبيدات المحظورة دوليا، باعتبارها نفايات خطيرة، ومن ثم خضوعها لأحكام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، سوف يحمي أقاليم الدول الأفريقية من الآثار السلبية للقوانين والتدابير البيئية المعمول بها في الدول المتقدمة، والتي من أهمها: هجرة الصناعات الملوثة للبيئة للدول النامية، وتصدير المنتجات المحظورة استخدامها، أو تداولها في الدول الصناعية إلى الدول النامية، خاصة وأن غالبية الدول الصناعية لا تبالي كثيراً بالمنتجات التي تتجاوز الاشتراطات الصحية والبيئية، والتي يتم تصديرها إلى الخارج ، خاصة إلى أسواق الدول النامية،^(١٧٤) كالمبيدات بكافة أنواعها،^(١٧٥) والنفايات والكيماويات السامة والخطيرة، والأدوية^(١٧٦)...الخ. وتتجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة التي اعتادت أن تصدر العديد من المبيدات الزراعية والمواد الكيميائية السامة إلى الدول النامية ، وتحقق من وراء ذلك أرباحاً طائلة، ترفض دخول منتجات الدول النامية، التي استخدمت هذه المبيدات والمواد في إنتاجها، إلى أسواقها.

(١٧٤) راجع د. السيد أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(١٧٥) لمزيد من التفاصيل عن لمزيد من التفاصيل عن وقائع قيام بعض الدول الصناعية بتصدير مبيدات محظوظ استخدامها دوليا. راجع د. خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٢٩ وما بعدها . وراجع أيضاً د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٧٣. وراجع أيضاً د. صفتاح عبد الحفيظ "التحكيم في المنازعات البيئية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للقىاصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة الرابعة والتسعون، العدد ٤٦٩ /٤٧٠، يناير / فبراير ٢٠٠٣، ص ٢٥٠، وما بعدها. وراجع أيضاً:

- Benrubi, G.M.: "State Responsibility and Hazardous Products Exports: A Solution to an International Problem". California Western International Law Journal, vol.13, (1983), pp.116

- Seferovich, P. B.: "United States Export of Banned Products: Legal and Moral Implications", Denver Journal of International Law and Policy, vol.10 (1981), p.537

(١٧٦) راجع د. خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق، ص ٤٢٩، هامش رقم (١). وراجع أيضاً: Subramanya, op.cit,p.46

أى أن الدول النامية تخسر عدة مرات. الأولى، عند استيراد مواد كيمائية خطيرة ومبيدات زراعية أنفقت عليها الملايين، الثانية، الأضرار الصحية والبيئية المترتبة على استخدامها بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات، والثالثة، الخسارة المترتبة على رفض الدول الصناعية دخول المنتجات أسواقها، الرابعة والأخطر، أن الصفقات المردودة تعود ليتم استهلاكها – غالباً – بواسطة شعوب الدول النامية المصدرة لها.^(١٧٧)

المطلب الثاني

ماهية المواد النفايات الخطيرة في بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦

حددت الفقرة (د) من المادة الأولى من بروتوكول أزمير المعتمد في سبتمبر عام ١٩٩٦ بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والخلص منها عبر الحدود^(١٧٨)، ماهية النفايات الخطيرة، حيث جاء فيها أن لفظ "النفايات الخطيرة" يعني النفايات، أو الفضلات من المواد كما تم تحديدها في المادة الثالثة من هذا البروتوكول^(١٧٩).

وقد جاء نص المادة الثالثة من بروتوكول أزمير وال الخاصة بتحديد نطاق تطبيق أحكام البروتوكول، على النحو التالي:

١- ينطبق هذا على: (أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول، (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف، أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير، أو الاستيراد، أو العبور بوصفها نفايات خطيرة، (ج) النفايات التي تتميز بالخصوصيات الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول، (د) المواد الخطيرة التي تم حظرها، أو إلغاؤها، أو رفض تسجيلها من قبل إجراء حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية، أو لأسباب بيئية، أو تم سحبها طوعياً، أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع، أو

(١٧٧) راجع د. السيد أحمد عبد الخالق، ، مرجع سابق، ص ٧٤.

(١٧٨) راجع نص بروتوكول لزمير لعام ١٩٩٦: <http://www.ban.org/library/izmir.html>.

(١٧٩) راجع نص الفقرة (د) من المادة الأولى من بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ ، المرجع السابق.

(١٨٠) التصدير:

ومن الواضح أن نص المادة الثالثة من بروتوكول أزمير قد جاءت على غرار المادة الثانية من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ مع اختلاف بسيط في الصياغة مخالفًا بذلك ما جاء في اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ في هذا الشأن. لذا نكتفي هنا بالإحالة إلى ما سبق أوردها بشأن تحديد ماهية النفايات الخطرة في إطار اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١.

الخاتمة

شهدت السنوات الأخيرة تضاعف مستمر لمعدلات توليد النفايات الخطرة في غالبية الدول العربية، خاصة مع قيام الدول الصناعية بنقل صناعاتها واستثماراتها المولدة لهذه النفايات إلى أراضي تلك الدول وهو ما يعرف بظاهرة "هجرة الصناعات القبرة". ويفضّل من خطورة هذه الظاهرة أن غالبية الدول العربية لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والتكنولوجية والخبرات اللازمة للتعامل مع النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً.

ولدرء الأخطار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة الإنسانية من جراء تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة في الدول العربية، ومن جراء تزايد معدلات نقلها عبر الحدود سواء لغرض التخلص النهائي منها أو لإعادة تدويرها، شاركت جمهورية مصر العربية – شأنها في ذلك شأن الدول العربية باستثناء كل من سلطنة عمان وقطر والسودان وفلسطين – في المؤتمر الدولي الذي عُقد في مدينة بازل، بسويسرا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ مارس ١٩٨٩، بناء على دعوة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، للنظر في مشروع الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩). ولقد فتح باب التوقيع على اتفاقية بازل في ٢٢ مارس ١٩٨٩، وحالياً يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية بازل ١٦٩ دولة، منها ١٩ دولة عربية.

(١٨٠) راجع نص المادة الثانية من بروتوكول أزمير، المرجع السابق.

كما قامت جمهورية مصر العربية بالتصديق على العديد من الاتفاقيات الإقليمية بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود – ولاسيما إلى الدول النامية – وتم نشر الاتفاقيات العامة والإقليمية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية في الجريدة الرسمية، لذا تعتبر تلك الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من القانون المصري وذلك بصرف النظر عما إذا كان القانون المصري يأخذ بنظرية وحدة القانون أو نظرية ثنائية القانون.

ولقد كان وما زال من الصعب، وضع تعريف جامع مانع، أو وضع تصور واضح ومحدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة، استناداً إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً، ومن الضروري إجراء مزيد من البحث من أجل استبطاط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة.

لذا توافرت غالبية الممارسات الدولية الاتفافية – ذات الصلة – على الأخذ في تحديد لها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم، والذي يقتضاه، يتم إدراج فئات النفايات الخطرة – التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائي منها – في ملحق ترقق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها^(١٨١). وتتميز عادة تلك القوائم بالمرونة، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالإضافة، أو الحذف.

(١٨١) من أمثلة التشريعات العربية الوطنية الخاصة بحماية البيئة، التي سارت على درب إدراج فئات المواد والنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها في قوانين، مرتفقة بها وتعتبر جزء لا يتجزأ منها، الوثيقة السعودية رقم ٠١-١٤٢٢ هـ بشأن "قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، والمرسوم اللبناني رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠٠٢، بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١، ص ٤٦٥١ وما بعدها. والقرار البحريني بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام ٢٠٠٦، والمرسوم التونسي رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٠٥، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد ٩٧، بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٣٤٢٦ وما بعدها. وراجع أيضاً : <http://faolex.fao.org/docs/texts/tun44032.doc> لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد "دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

وعملًا بأحكام المادة (٤/٤) من اتفاقية بازل، تلتزم جمهورية مصر العربية – شأنها في ذلك شأن كافة الدول الأطراف الأخرى – باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها^(١٨٢).

ومن هذا المنطق صدر القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والذي تميز – شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات العربية ذات الصلة – بالطابع الإطاري الشامل لكل جوانب حماية البيئة من التلوث بصورة المختلفة، ومنها التلوث الناجم عن النفايات الخطرة. ولقد شاب قانون حماية البيئة المصري العديد من أوجه النقص والقصور خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة النفايات الخطرة؛ حيث جاءت أحكام النفايات الخطرة بضع مواد لا تزيد عن أصابع اليد الواحدة (المادة ٢٩ - ٣٣). هذا فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالنفايات الخطرة، وردت في عبارات عامة ومرنة وغير محددة ولا تفي بمتطلبات الإدارة السليمة بينها للنفايات الخطرة.

كما لم يحدد قانون حماية البيئة المصري أو لاتحاته التنفيذية ماهية لفظ "النفاية". كما لم يشتمل قانون حماية البيئة المصري أو لاتحاته التنفيذية على قائمة بفاتن النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه، أو قائمة بالخصوصيات الخطرة التي تميز بأى منها النفايات الخطرة، واقتصر القانون المصري بوضع تعريف للنفايات الخطرة لا يكفل الإنفاذ الفعال لأحكامه ذات الصلة؛ حيث أن تحديد فاتن النفايات الخطرة من الأمور التي يحتاج إليها رجال الشرطة والقضاء وضباط المنافذ والموانئ في تطبيق أحكام القانون، ولاسيما الأحكام التي تحظر مطلقًا استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية، وتوقع العجزاء الجنائية على من تسول له نفسه انتهاك هذا الحظر، والذي يصل إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه.

لذلك، وأمام هذا النقص والقصور الذي شاب قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ خاصة فيما يتعلق بتحديد فاتن النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه،

(١٨٢) راجع نص المادة (٤/٤) من اتفاقية بازل.

جاءت هذه الدراسة، والتى انتهت إلى عدد من الملاحظات والتوصيات، وذلك على النحو التالى:

(١) الملاحظات:

— أولاً: تعتبر نفايات خطرة وفقاً لأحكام القانون المصرى، النفايات التي تتنمى إلى أي فئة واردة في قوائم النفايات الخطيرة أو تتميز بأى خاصية من قائمة الخواص الخطيرة المرفقة بالاتفاقيات العامة التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية — والتي من أهمها: اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى. واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها. واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ — وكذلك النفايات التي تتنمى إلى أي فئة واردة في قوائم النفايات الخطيرة أو تتميز بأى خاصية من قائمة الخواص الخطيرة المرفقة بالاتفاقيات الإقليمية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية — والتي من أهمها: اتفاقية باماكي لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل إفريقيا. وبرتوكول أوزمیر لعام ١٩٩٦ بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناتج عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود — وذلك استناداً إلى أن أحكام تلك الاتفاقيات والملحق المرفق بها، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام القانونى المصرى.

— ثانياً: تعتبر فئات النفايات الخطرة المدرجة في كل من الملحق الأول والثامن لاتفاقية بازل بمثابة الحد الأدنى، لتحديد فئات النفايات الخطيرة، بمعنى أنه لا يجوز للتشريعات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية بازل^(١٨٣)، أن تستبعد من فئات النفايات

(١٨٣) كدت هذا المعنى نص المادة الثالثة من الجزء (أ) من نموذج التشريع الوطنى بشأن إدارة النفايات الخطيرة، حيث جاء فيها ما نصه:

"III. Definitions 1. "Hazardous Wastes" are substances or objects which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of, and which belong to any category contained in Section I of Appendix II to this Law, unless they do not possess any of the characteristics contained in Section II of Appendix II to this law. (It is left to governments to take, as a minimum, the lists of the Basel Convention.)

الخطرة التي تخضع لأحكامها، أي فئة من فئات النفايات المدرجة في قوائم النفايات الخطرة، المرفقة باتفاقية بازل، والعكس صحيح، بمعنى أنه يجوز للشريعتين الوطنية لدول التصدير، أو الاستيراد، أو العبور الأطراف أن تعرف أو تصنف أو تنظر إلى نفايات أخرى – غير مدرجة في قوائم النفايات الخطرة المرفقة باتفاقية بازل – بوصفها نفايات خطرة.

- ثالثاً: تعتبر نفايات خطرة وتخضع لأحكام القانون المصري، النفايات التي تتبع إلى أي فئة واردة في الملحق الأول والثامن لاتفاقية بازل، والملحق الأول لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١.

- رابعاً: تصنف كنفايات خطرة وفقاً لأحكام القانون المصري، النفايات التي تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث لاتفاقية بازل، أو الملحق الثاني لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١.

- خامساً: تعتبر نفايات خطرة وفقاً لأحكام القانون المصري، النفايات المشعة أو النووية.

- سادساً: تعتبر نفايات خطرة وفقاً لأحكام القانون المصري، النفايات المجمعة من المنازل والرواسب الناجمة عن ترميمها.

- سابعاً: تعتبر نفايات خطرة وفقاً لأحكام القانون المصري المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة.

(٢) التوصيات:

تؤكد الدلائل أن الإنتاج المصري من النفايات الخطرة قد تضاعف أكثر من مرة في السنوات الأخيرة ولاسيما من القطاع الطبي والصناعي هذا فضلاً عن النفايات الإلكترونية. ولدرء الأخطار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة المصرية من جراء تزايد معدلات توليد للنفايات الخطرة، لذا يوصى الباحث بالآتي:

- أولاً: تحديد ماهية وفئات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تخضع لأحكام القانون المصري، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ والاتفاقيات

الدولية الأخرى - ذات الصلة - النافذة في جمهورية مصر العربية، ونموذج التشريع الوطني الذي اعتمدته الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل.

- ثانياً: إصدار تشريع نوعي لإدارة النفايات الخطرة يفي بالمتطلبات الدولية للإدارة السليمة بينها للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ويواكيب التطورات العالمية في مجال حماية البيئة ويشتمل على قواعد ومبادئ القانون الدولي البيئي، وبصفة خاصة مبدأ "الملوث يدفع (ppp)"، ومبدأ "المسؤولية الممتدة للمنتج (EPR)" .

- ثالثاً: تأكيد حق الإنسان في البيئة ومن واجبه الحفاظ عليها وحمايتها، والعمل على تنمية الوعي البيئي.

